ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الرباط ـ شالة
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

القانون المالي للسنة المالية 1997 ـ 1998.

ظهير شريف رقم 1.97.153 صادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بتنفيذ القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997 ـ 1998 1671

تفويض السلطة.

مرسوم رقم 2.97.338 صادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية 1752

مرسوم رقم 2.97.339 صادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية 1752

صفحة

الضريبة على القيمة المضافة.

مرسوم رقم 2.97.340 صادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بتتميم المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) لتطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة 1752

مجلس القيم المنقولة. ـ رسم شبه ضريبي.

مرسوم رقم 2.97.347 صادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بفرض رسم شبه ضريبي لفائدة مجلس القيم المنقولة 1756

مكتب تنمية التعاون. ـ رسم شبه ضريبي.

مرسوم رقم 2.97.352 صادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بفرض رسم شبه ضريبي يسمى « الرسم على التنمية التعاونية لفائدة مكتب تنمية التعاون » 1757

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الطاقة والمعادن. ـ أجرة عن الخدمات.

مرسوم رقم 2.97.341 صادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) يتعلق بالأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الطاقة والمعادن بمناسبة اختبار أو فحص الأجهزة البخارية 1757

مرسوم رقم 2.97.342 صادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) يتعلق بالأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل المختبرات التابعة لوزارة الطاقة والمعادن 1758

مفتشية الوقاية المدنية. ـ أجرة عن الخدمات.

مرسوم رقم 2.97.344 صادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) يتعلق بالأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الداخلية (مفتشية الوقاية المدنية) 1758

الحراس الجهوية . ـ إحداث أجرة عن الخدمات.

مرسوم رقم 2.97.345 صادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي (الحراس الجهوية) 1759

وزارة البيئة. ـ إحداث أجرة عن الخدمات.

مرسوم رقم 2.97.353 صادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة البيئة (مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق) 1760

الملاحة الجوية المدنية. ـ إحداث أجرة عن الخدمات.

مرسوم رقم 2.97.354 صادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة النقل (مديرية الملاحة الجوية المدنية) 1761

الجماعات والمجموعات الحضرية . ـ نقل مرافق الاغاثة ومكافحة الحريق إلى الدولة.

مرسوم رقم 2.97.343 صادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) لتطبيق الفصل 3 من القانون رقم 3.81 المنقولة بموجبه إلى الدولة مرافق الاغاثة ومكافحة الحريق التابعة للجماعات والمجموعات الحضرية 1761

مختبرات التحاليل والأبحاث البيطرية.

مرسوم رقم 2.97.346 صادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بتغيير المرسوم رقم 2.83.24 الصادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) بالترخيص لمختبرات التحاليل والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء والرباط وطنجة ومراكش وأكادير وفاس ووجدة في القيام مقابل عوض بتحاليل وأبحاث وتجاريب لفائدة المؤسسات العامة والخواص 1762

صفحة

رسم على محور المحرك.

مرسوم رقم 2.97.355 صادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) في شأن التصريح بالتوقف المنصوص عليه في المادة 21 من القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 المفروض بموجبها الرسم على محور المحرك 1762

المحافظة على الأملاك العقارية. ـ تعريفة الرسوم.

مرسوم رقم 2.97.358 صادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بتحديد تعريفة رسوم المحافظة على الأملاك العقارية 1763

نصوص خاصة

مديرية المطبعة الرسمية. ـ مصلحة تابعة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

قرار مشترك للأمين العام للحكومة ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 529.97 صادر في 20 من ذي الحجة 1417 (28 أبريل 1997) بتعيين مديرية المطبعة الرسمية باعتبارها مصلحة تابعة للدولة مسيرة بصورة مستقلة 1769

تفويض الامضاء.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1001.97 صادر في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997) بتفويض الامضاء 1769

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 961.97 صادر في 14 من ذي الحجة 1417 (22 أبريل 1997) بتغيير وتتميم قرار وزير الشؤون الادارية الأمين العام للحكومة رقم 453.75 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بتحديد المقادير الأساسية للتعويض اليومي عن مصاريف القيام بمأمورية 1770

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 962.97 صادر في 14 من ذي الحجة 1417 (22 أبريل 1997) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1781.89 الصادر في 19 من رجب 1410 (16 فبراير 1990) بتحديد مبالغ التعويض عن مصاريف القيام بمأموريات في الخارج 1770

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.97.153 صادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بتنفيذ القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997 ـ 1998.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 26 و 50 و 107 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ، كما وقع تغييره ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997 ـ 1998 الصادر عن مجلس النواب في 23 من صفر 1418 (29 يونيو 1997).

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997 ـ 1998

القسم الأول

الشروط العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد

I. – الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة 1

I. – تستمر الجهات المختصة ، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون المالي ، في القيام خلال السنة المالية 1997 – 1998 :

1 – باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛

2 – باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون.

II. – كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون المالي تعتبر ، مهما كان الوصف أو الاسم الذي تجبى به ، محظورة بتاتا وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعاريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر ، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العامين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب ، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي ، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

I. – وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور ، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال هذه السنة المالية بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصنوعات المفروضة عليها الضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصنوعات.

II. – وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور ، يصادق على المراسيم التالية المتخذة عملا بأحكام المادة 2 – I من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 ـ 1997 :

– المرسوم رقم 2.96.629 الصادر في 14 من ربيع الأول 1417 (31 يوليو 1996) بتغيير مقادير الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات البترولية المبينة في الجدول « ت » من الفصل 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) (الجريدة الرسمية عدد 4400 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) ؛

– المرسوم رقم 2.96.782 الصادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) بنسخ قرار وزير المالية رقم 398.81 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1401 (25 أبريل 1981) الموقف بموجبه مؤقتا استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد الأرز (الجريدة الرسمية عدد 4434 بتاريخ 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المرسوم رقم 2.96.951 بتاريخ 9 رمضان 1417 (18 يناير 1997) المغير بموجبه مؤقتا مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4449 بتاريخ 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) ؛
- المرسوم رقم 2.97.20 الصادر في 9 رمضان 1417 (18 يناير 1997) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (القمح اللين) (الجريدة الرسمية عدد 4449 بتاريخ 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) ؛
- المرسوم رقم 2.97.1 الصادر في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4480 بتاريخ فاتح محرم 1418 (8 ماي 1997) ؛
- المرسوم رقم 2.97.53 الصادر في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4480 بتاريخ فاتح محرم 1418 (8 ماي 1997).

تعرفة الرسوم الجمركية

المادة 3

تغير أو تتمم على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يوليو 1997 ، الأبواب 30 و 36 و 85 من تعرفة الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد ، وكذا تعرفة هذه الرسوم كما تم تحديدها بالظهير الشريف رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) :

« الباب 30

« منتجات صيدلية

« ملاحظات

« .....

« ملاحظات تكميلية

« .....

« 2 ـ .....

« 2 مكرر : لا تدخل في البند 3004.90.60 المستحضرات « المضادة للالتهابات الأنزيمية المكونة أساسا من ألفا أميلاز « (Alpha Amylase) غير مخلوطة مع مواد فعالة ومستعملة في « علاج حالات احتقان الجزء الأوسط من البلعوم المتصل بالفم « (آلام الحنجرة وحالات احتقان الفم والحنجرة).

« 3 ـ .....

« .....

(الباقي لا تغيير فيه).

« الباب 36

« بارود ومتفجرات ؛ أصناف نارية فنية ؛ ثقاب ؛ خلائط معدنية « لاحداث الاشتعال ؛ مواد قابلة للالتهاب.

« ملاحظات :

« 2 ـ .....

« أ) .....

« ب) .....

« ت) .....

« ملاحظة تكميلية

« لا يشمل البند 36.01.00.20 إلا البارود الدافع ، عدا البارود « الأسود ، الذي يستجيب لاحدى المركبات الآتية :

« 1 ـ حبات كروية مركبة من :

« ـ 14 % من النترو كليسرين (nitroglycerine)

« ـ 81 % من النتروسليلوز (nitrocellulose)

« ـ 1 % من الدفنلمين (diphénylamine)

« ـ 0،3 % من الكرافيت (graphite)

« ـ 0،6 % من نيترات البوتاسيوم (nitrate de potassium)

« ـ 0،5 % أو أقل من رواسب الأملاح

« عناصر أخرى (مذيب ، ملدن ، رطوبة) : QSP

« 2 ـ رقائق مكونة من :

« ـ 93 % من النتروسليلوز (nitrocellulose)

« ـ 1 % من الدفنلمين (diphénylamine)

« ـ 0،5 % من الكرافيت (graphite)

« ـ 0،5 % رواسب الأملاح

« عناصر أخرى (مذيب ، ملدن ، رطوبة) : QSP

« 3 ـ رقائق مكونة من :

« ـ 94 % من النتروسليلوز (nitrocellulose)

« ـ 1 % من الدفنلمين (diphénylamine)

« ـ 0،5 % من الكرافيت (graphite)

« ـ 0،5 % رواسب الاملاح

« عناصر أخرى (مذيب ، ملدن ، رطوبة) : QSP »

« الباب 85

« آلات وأجهزة ومعدات كهربائية وأجزاؤها ، أجهزة التسجيل « أو إذاعة الصوت ، أجهزة التسجيل أو إذاعة الصورة والصوت في « الاذاعة المرئية ، وأجزاء وملحقات هذه الأجهزة.

« ملاحظات :

« .....

« ملاحظة تكميلية

« .....

« .....

« 4 ـ .....

« 5 ـ لتطبيق البند 8536.20 يقصد ب :

« أ) قاطعات تيار ذاتية للاستعمال المنزلي ، قاطعات ذات قوة تيار « اعتباري تحدد على الشكل التالي :

« 6 A ≤ I ≤ 19 A : قوة تعادل أو تتجاوز 6 أمبير ولا تفوق « 19 أمبير.

« ب) قاطعات تيار ذاتية للاستعمال الصناعي ، قاطعات ذات قوة تيار « اعتباري تحدد على الشكل التالي :

« I < 6 A أو I > 19 A : قوة تقل بالضبط عن 6 أمبير أو تتجاوز « بالضبط 19 أمبير. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
01.01			خيول و حمير و بغال و كوادن (نغال)، حية.			
			.....			
	0101.19		ـ ـ غيرها			
			.....			
		90	ـ ـ ـ غيرها	42,5	15	57,5
	0101.20		ـ حمير و بغال و كوادن			
			.....			
		90	ـ ـ ـ غيرها	42,5	15	57,5
01.02			حيوانات حية من فصيلة الأبقار			
			.....			
	0102.90		ـ غيرها			
			---من الأنواع الأليفة :			
		10	----عجول	273,5	15	288,5
			----أبقار :			
		21	-----مخصصة للذبح الفوري و الموجهة لحومها للتصنيع	273,5	15	288,5
		22	-----أبقار حلوب	273,5	15	288,5
		29	-----غيرها	273,5	15	288,5
			----ثيران باستثناء الجدعان :			
		31	-----ثيران المصارعة المستوردة في اطار مظاهرات خاصة بمصارعة الثيران و الموجهة مباشرة الى زريبة الثيران	273,5	15	288,5
		39	-----غيرها	273,5	15	288,5
			----غيرها :			
		41	-----ثيران ، باستثناء العجول و العجلات	273,5	15	288,5
		49	-----غيرها	273,5	15	288,5
		90	---غيرها	273,5	15	288,5
01.03			حيوانات حية من فصيلة الخنازير.			
	0103.10	00	ـ أصيلة للانسال	42,5	15	57,5
			ـ غيرها:			
	0103.91		ـ ـ يزن الواحد منها أقل من 50 كلغ			
		10	ـ ـ ـ من الانواع الأليفة	42,5	15	57,5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
		90	- - - غيرها	42,5	15	57,5
	0103.92		- - يزن الواحد منها 50 كلغ أو أكثر			
		10	- - - من الانواع الأليفة	42,5	15	57,5
		90	- - - غيرها	42,5	15	57,5
01.04			حيوانات حية من فصيلة الضأن أو الماعز			
	0104.10		-من فصيلة الضأن			
		90	- - - غيرها	361,5	15	376,5
	0104.20		-من فصيلة الماعز			
		90	- - - غيرها	361,5	15	376,5
01.05			ديوك و دجاجات، بط و إوز حبش (ديوك و دجاجات رومية) و غرغر (دجاج سوداني)، حية من الأنواع الأليفة.			
			- بوزن لا يزيد عن 185 غرام :			
	0105.11		- - ديوك و دجاجات.			
		90	- - - غيرها	23,5	15	38,5
01.06	0106.00		حيوانات حية أخرى			
		22	- - - - الحمام الزاجل	23,5	15	38,5
		29	- - - - غيرها	23,5	15	38,5
			- - - غيرها :			
		91	- - - - نحل	42,5	15	57,5
		92	- - - - جمال	42,5	15	57,5
		93				
		94	- - - - النعام	2,5	15	17,5
		98	- - - - غيرها	35	15	50

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
02.01			لحوم حيوانات من فصيلة الأبقار ، طازجة أو مبردة.			
	0201.10	00	-ذبائح كاملة أو أنصاف ذبائح	299,5	15	314,5
	0201.20	00	-قطع أخرى بعظمها	299,5	15	314,5
	0201.30	00	-دون عظام	299,5	15	314,5
02.02			لحوم حيوانات من فصيلة الأبقار مجمدة.			
	0202.10	00	-ذبائح كاملة أو أنصاف ذبائح	299,5	15	314,5
	0202.20	00	-قطع أخرى بعظمها	299,5	15	314,5
	0202.30		-دون عظام			
			.....			
		19	- - - - غيرها	299,5	15	314,5
		90	- - - غيرها	299,5	15	314,5
02.03			لحوم حيوانات من فصيلة الخنازير، طازجة، مبردة أو مجمدة.			
			- طازجة أو مبردة:			
	0203.11	00	--ذبائح كاملة أو أنصاف ذبائح	42,5	15	57,5
	0203.12	00	--أفخاذ و أكتاف و قطعها، بعظمها	42,5	15	57,5
	0203.19	00	- - غيرها	42,5	15	57,5
			-مجمدة :			
	0203.21	00	- - ذبائح كاملة أو أنصاف ذبائح	42,5	15	57,5
	0203.22	00	- - أفخاذ و أكتاف و قطعها، بعظمها	42,5	15	57,5
	0203.29	00	- - غيرها	42,5	15	57,5
02.04			لحوم حيوانات من فصيلة الضأن أو الماعز، طازجة، مبردة أو مجمدة.			
	0204.10	00	-ذبائح كاملة و أنصاف ذبائح حملان ، طازجة أو مبردة	361,5	15	376,5
			-لحوم أخرى من حيوانات فصيلة الضأن، طازجة أو مبردة :			
	0204.21	00	--ذبائح كاملة أو أنصاف ذبائح	361,5	15	376,5
	0204.22	00	--قطع أخرى بعظمها	361,5	15	376,5
	0204.23	00	--دون عظام	361,5	15	376,5
	0204.30	00	-ذبائح كاملة و أنصاف ذبائح حملان مجمدة	361,5	15	376,5
			-لحوم أخرى من حيوانات فصيلة الضأن، مجمدة :			
	0204.41	00	--ذبائح كاملة أو أنصاف ذبائح	361,5	15	376,5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
	0204.42	00	--قطع أخرى بعظمها.....	361,5	15	376,5
	0204.43	00	--دون عظام.....	361,5	15	376,5
	0204.50	00	-لحوم حيوانات من فصيلة الماعز	361,5	15	376,5
02.05	0205.00	00	لحوم حيوانات من فصائل الخيول و الحمير أو البغال، طازجة، مبردة أو مجمدة.....	299,5	15	314,5
02.06			أحشاء و أطراف صالحة للأكل من حيوانات فصائل الأبقار، و الخنازير و الضأن و الماعز و الخيول و الحمير أو البغال، طازجة ، مبردة أو مجمدة.			
	0206.10		-من حيوانات فصيلة الأبقار، طازجة أو مبردة			
			.....			
		91	----من فصيلة الأبقار الأليفة.....	299,5	15	314,5
			.....			
	0206.22	00	--أكباد.....	299,5	15	314,5
			.....			
	0206.90		-غيرها ، مجمدة			
		10	---أكباد مجمدة.....	299,5	15	314,5
			.....			
02.10			لحوم و أحشاء، و أطراف صالحة للأكل ، مملحة أو في ماء ملح، مجففة، أو مدخنة ، دقيق و مساحيق صالحة للأكل من لحوم أو أحشاء أو أطراف.			
			.....			
	0210.20		ـ لحوم حيوانات من فصيلة الأبقار			
			.....			
		11	ـ ـ ـ ـ بعظامها.....	299,5	15	314,5
			.....			
		17	ـ ـ ـ ـ ـ غيرها.....	299,5	15	314,5
			.....			
	0210.90		-غيرها ، بما فيها الدقيق و المساحيق، صالحة للأكل من لحوم أو أحشاء و أطراف			
		10	ـ ـ ـ لحوم و حيوانات من فصيلة الضأن أو الماعز.....	299,5	15	314,5
			.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترسيز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
04.06			أجبان و لبن مخثر.			
			.....			
	0406.90		ـ أجبان أخر			
			ـ ـ ـ أجبان عجائن مكبوسة ومطبوخة :			
		11	ـ ـ ـ ـ مخصصة لصناعة الاجبان و مستوردة مباشرة من طرف الصناعيين المعنيين.....	42,5	15	57,5
			.....			
04.07	0407.00		بيض طيور بقشره، طازج أو محفوظ أو مطبوخ.			
			---بيض الطيور الداجنة للحضائر:			
		10	ـ ـ ـ ـ بيض للتحضين (أ).....	42,5	15	57,5
			ـ ـ ـ ـ غيره:			
		21	ـ ـ ـ ـ ـ للدجاج.....	42,5	15	57,5
		29	.....			
			---بيض آخر:			
		91	---بيض النعام للتحضين.....	2,5	15	17,5
		92	---بيض آخر للتحضين.....	35	15	50
		99	---غيره.....	35	15	50
04.08			.....			
			.....			
05.04	0504.00		مصارين و مثانات و معد حيوانات (عدا الاسماك) كاملة أو على شكل قطع.			
			ـ ـ ـ غير صالحة للأكل:			
		10	ـ ـ ـ ـ أنفحة عجول و لو كانت مقطعة.....	42,5	15	57,5
			.....			
06.02			نباتات حية أخر (بما فيها جذورها) فسائل و طعوم ؛ بياض الفطر			
	0602.10		-فسائل دون جذور و طعوم			
		10	---للدالية.....	2,5	0	2,5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
			---لمشاتل فواكه:			
		21	----للورديات	2,5	0	2,5
		29	----غيرها	2,5	15	17,5
		90	---غيرها	2,5	15	17,5
	0602.20		-أشجار و جنبات و شجيرات و أدغال فواكه و ثمار، صالحة للأكل، مطعمة أم لا			
		10	---مشاتل الدالية مطعمة أو بجدور	2,5	0	2,5
		20				
			---مشاتل لأشجار الفواكه:			
		31	----للورديات	2,5	0	2,5
		39	----غيرها	2,5	15	17,5
			---غيرها:			
		91				
07.14			جذور المنيهوط (مانيوق) و الاراروت و السحلب، قلقاس رومي، بطاطا حلوة، جذور و درنات مماثلة غزيرة النشا أو الانيولين طازجة أو مجففة و إن كانت مقطعة أو بشكل مكتلات كروية ؛ لب النخل الهندي (ساجو).			
	0714.10	00	-جذور المنيهوط (مانيوق)	10	15	25
	0714.20	00				
	0714.90		- غيرها			
		99	- - - - غيرها	42,5	15	57,5
08.03	0803.00	00	موز، بما فيه البلانتان، طازج أو مجفف.	42,5	15	57,5
08.04			تمور و تين و أناناس و أفوكادو (كمثري أمريكي) و جوافه و مانغه و ماغوستين، طازجة أو جافة.			
	0804.30	00	- أناناس	42,5	15	57,5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
	0804.40	00	ـ أفوكادو	42,5	15	57,5
08.06			عنب، طازج أو جاف.			
	0806.20	00	ـ جاف	42,5	15	57,5
08.08			تفاح، كمثرى و سفرجل، طازج.			
	0808.10		ـ تفاح			
		10	- - - تفاح سدر، مقدمة دون ترتيب، من 16 شتنبر الى 15 دجنبر	42,5	15	57,5
		90	- - - غيرها	42,5	15	57,5
	0808.20		ـ كمثرى و سفرجل			
			- - - كمثرى:			
		11	- - - - كمثرى نبيذ الاجاص، مقدمة دون ترتيب، من 1 غشت الى 31 دجنبر	42,5	15	57,5
		19	- - - - غيرها	42,5	15	57,5
		90	- - - سفرجل	42,5	15	57,5
08.13			فواكه مجففة غير تلك المذكورة في البنود من 08-01 الى 08-06 ، خليط ثمار قشرية أو فواكه مجففة من الانواع المذكورة في هذا الفصل.			
	0813.20	00	ـ خوخ	42,5	15	57,5
	0813.50		ـ خليط ثمار قشرية أو فواكه مجففة من الانواع المذكورة في هذا الفصل			
		90	- - - غيرها	42,5	15	57,5
10.01			حنطة (قمح) و خليط حنطة مع شليم.			
	1001.10		ـ حنطة (قمح) صلب			
			---للبذر:			
		11	----صنف ما قبل القاعدة و صنف القاعدة	2,5	0	2,5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
		19	- - - - غيرها	42,5	15	57,5
			.....			
	1001.90		- غيرها			
			---للبذر:			
		11	----صنف ما قبل القاعدة و صنف القاعدة	2,5	0	2,5
		19	- - - - غيرها	42,5	15	57,5
			.....			
10.03	1003.00		شعير.			
			---للبذر:			
		11	----صنف ما قبل القاعدة و صنف القاعدة	2,5	0	2,5
		19	- - - - غيرها	23,5	15	38,5
			.....			
10.04	1004.00		شوفان.			
			---للبذر:			
		11	----صنف ما قبل القاعدة و صنف القاعدة	2,5	0	2,5
			.....			
10.05			ذرة.			
	1005.10		-للبذر:			
		10	---هجين	2,5	15	17,5
		90	- - - غيرها	2,5	0	2,5
	1005.90	00	.....			
10.06			أرز.			
	1006.10		- أرز غير مقشور (أرز بغلافه الزهري)			
		10	- - - للبذر (أ)	2,5	0	2,5
			.....			
10.07	1007.00		حبوب السرغو.			
		10	- - - للبذر	2,5	0	2,5
		90	- - - غيرها	10 (د)	15	25

(د) يطبق هذا السعر على شطر القيمة الذي يقل عن 800 درهم للطن أو يساويها و يفرض على الشطر الذي يفوق 800 درهم للطن رسم استيراد نسبته 1٪ .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
10.08			حنطة سوداء و دخن و حبوب العصافير ؛ حبوب أخر.			
			.....			
	1008.90		ـ حبوب أخر			
			---تريتكال :			
			----للبذر :			
		11	-----صنف ما قبل القاعدة و صنف القاعدة.....	2,5	0	2,5
		19	- - - - - غيرها.....	42,5	15	57,5
			.....			
11.09	1109.00	00	جلوتين الحنطة (القمح)، و إن كان جافا.....	42,5	15	57,5
12.01	1201.00		فول الصويا، و إن كان مجروشا			
		10	---للبذر (أ).....	2,5	0	2,5
		90	.....			
12.02			فول سوداني (كاكاوية) ، غير محمص أو مطبوخ بطريقة أخرى و إن كان مقشورا أو مجروشا.			
			.....			
	1202.20		-مقشور و إن كان مجروشا			
		10	---للبذر (أ).....	2,5	0	2,5
			.....			
12.04	1204.00		بذور كتان و إن كان مجروشا			
		10	---للبذر (أ).....	2,5	0	2,5
		90	.....			
12.05	1205.00		بذور اللفت أو السلجم و إن كان مجروشا.			
			---للبذر (أ) :			
		11	----اللفت (أ).....	2,5	15	17,5
		19	----السلجم (أ).....	2,5	0	2,5
		90	.....			
12.06	1206.00		بذور عباد الشمس ، و إن كان مجروشا.			
			.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
		11	- - - - فصيلة بذور منتجة للبذور.....	42,5	15	57,5
			.....			
12.07			ثمار و بذور زيتية أخرى و إن كانت مجروشة.			
			.....			
	1207.20		-بذور قطن.....			
		10	---للبذر (أ).....	2,5	0	2,5
			.....			
	1207.40		- بذور سمسم			
		10	---للبذر (أ).....	2,5	0	2,5
		90	- - - غيرها.....	42,5	15	57,5
	1207.50		.....			
			.....			
	1207.60		-بذور العصفور (قرطم).			
		10	---للبذر (أ).....	2,5	0	2,5
			.....			
12.08			دقيق و سميد بذور و ثمار زيتية عدا دقيق و سميد الخردل.			
			.....			
	1208.90		- غيرها			
		10	- - - من الفول السوداني.....	80,5	15	95,5
		90	- - - غيرها.....	112,5	15	127,5
12.09			بذور و ثمار و أنواع للبذر.			
			.....			
	1209.91	00	---بذور خضر.....	2,5	0	2,5
			.....			
15.09			زيت الزيتون و جزئياته ، و إن كان مكررا و لكن غير معدل كيماويا.			
	1509.10	00	- زيت العصرة الأولى (زيت بكر).....	42,5	15	57,5
	1509.90		- غيرها			
			- - - غير مقساة و لا متصلبة :			
		10	- - - - خضعت لعملية التكرير.....	42,5	15	57,5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
			- - - - غيرها :			
		21	- - - - - مخصصة لصناعة المواد الصيدلية و المستوردة مباشرة من طرف الصناعيين المعنيين	42,5	15	57,5
		29	- - - - - غيرها	42,5	15	57,5
			- - - غيرها :			
		91	- - - - بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 20 كيلوغرام	42,5	15	57,5
		99	- - - - غيرها	42,5	15	57,5
15.10	1510.00		زيوت أخر و جزئياتها متحصل عليها من زيتون فقط ، و إن كانت مكررة، و لكن غير معدلة كيماويا ، بما في ذلك مخاليط تلك الزيوت أو جزئياتها مع زيوت أو جزئيات أخرداخلة في البند 15.09 .			
			- - - غير مقساة و لا متصلبة :			
			- - - - مخصصة لاستعمالات تقنية أو صناعية أخرى غير صناعة المواد الغذائية :			
		11	- - - - - خام	42,5	15	57,5
		19	- - - - - غيرها	42,5	15	57,5
			- - - - غيرها:			
		21	- - - - - خام	42,5	15	57,5
		29	- - - - - غيرها	42,5	15	57,5
			- - - غيرها :			
		91	- - - - بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 20 كيلوغرام	42,5	15	57,5
		99	- - - - غيرها	42,5	15	57,5
			.....			
15.16			دهون و زيوت حيوانية أو نباتية و جزئياتها، مهدرجة كليا أو جزئيا، معدلة الاسترة (المتغيرة أسترتها) أو معادة أسترتها أو الهولة بطريقة (الايلزة)، و إن كانت مكررة، و لكن غير محضرة بطريقة أخرى.			
	1516.10		- دهون و زيوت حيوانية و جزئياتها			
			- - - زيوت و دهون كليا أو جزئيا مهدرجة و معدلة الاسترة و محولة بطريقة الايلزة و إن كانت مكررة و لكن غير محضرة بطريقة أخرى:			
		10	- - - - بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 20 كيلو غرام	35	15	50

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (1 + 2)
			- - - - غيرها :			
		21	- - - - - مخصصة لصناعة المواد الغذائية و مقدمة في تلفيف يحتوي على أكثر من 20 كيلوغرام صافي من المواد.....	10	15	25
		29	- - - - - مخصصة لاستعمالات صناعية.....	9,5	15	24,5
		90	.....			
			.....			
	1516.20		ـ دهون و زيوت نباتية و جزئياتها			
			- - - ـ زيوت و دهون كليا أو جزئيا مهدرجة و معدلة الاسترة و محولة بطريقة الايلزة و إن كانت مكررة و لكن غير محضرة بطريقة أخرى:			
		10	- - - - ـ التي لها طابع الشمع.....	9,5	15	24,5
			- - - - غيرها :			
		20	- - - - -بتلفيف أولي بمحتوى صافي يساوي أو يقل عن 20 كيلو غرام	35	15	50
			- - - - -غيرها :			
		31	- - - - - -مخصصة لصناعة المواد الغذائية و مقدمة في تلفيف يحتوي على أكثر من 20 كيلو غرام صافي من المواد.....	10	15	25
		39	- - - - - - مخصصة لاستعمالات صناعية (صناعة الصابون).....	9,5	15	24,5
			- - -غيرها :			
		91	- - - - من الخروج	9,5	15	24,5
			.....			
16,01	1601.00	00	سجق (غليظ أو رقيق) و منتجات مماثلة من لحوم أو أحشاء و أطراف أو من دم حيواني، محضرات غذائية أساسها هذه المنتجات.....	42,5	15	57,5
			.....			
17.03			عسل أسود (دبس للسكر) ناتج من استخلاص أو تكرير السكر.			
	1703.10	00	- عسل أسود (دبس سكر).....	2,5	15	17,5
	1703.90	00	-غيرها.....	2,5	15	17,5
17.04			مصنوعات سكرية (بما فيها الشوكولاته البيضاء)، لا تحتوي على كاكاو.			
			.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
		1704.90	ـ غيرها			
			ـ ـ ـ خلاصة عرق سوس تحتوي بالوزن على أكثر من 10٪ من السكر،			
	10		دون اضافة مواد أخرى.....	42,5	15	57,5
			.....			
19,02			عجائن غذائية و إن كانت مطبوخة أو محشوة (باللحم أو أية مادة أخرى) أو محضرة بطريقة أخرى مثل السباغيتي أو المعكرونة أو الشعيرية أو اللازانيا أو الجنوكي أو الرافيولي أو الكانيلوني أو الكسكس و إن كان محضرا.			
			ـ عجائن غذائية غير مطبوخة و لا محشوة و لا محضرة بطريقة أخرى:			
	00	1902.11	ـ ـ تحتوي على بيض.....	42,5	15	57,5
	00	1902.19	ـ ـ غيرها.....	42,5	15	57,5
	00	1902.20	ـ عجائن غذائية محشوة (و إن كانت مطبوخة أو محضرة بطريقة أخرى)	42,5	15	57,5
	00	1902.30	ـ عجائن غذائية أخرى.....	42,5	15	57,5
			.....			
21.02			خمائر (حية أو ميتة) ؛ أجسام دقيقة أخر أحادية الخلية ، ميتة (عدا اللقاحات الداخلة في البند 30.02) ؛ مساحيق محضرة للتخمير.			
	00	2102.10	ـ خمائر حية.....	25	15	40
	00	2102.20	ـ خمائر ميتة؛ أجسام دقيقة أخر أحادية الخلية؛ ميتة.....	25	15	40
	00	2102.30	ـ مساحيق محضرة للتخمير.....	25	15	40
			.....			
21.06			محضرات غذائية غير مذكورة و لا داخلة في مكان آخر.			
			.....			
		2106.90	ـ غيرها			
			.....			
	39		ـ ـ ـ ـ لاستعمالات الطبخ.....	42,5	15	57,5
			.....			
	70		ـ ـ ـ مسحوق لصناعة الفشدة ، بودنغ ، محليات ، عقبة ، إلخ ...، حتى محلاة، و لكن دون كاكاو ، باستثناء مساحيق من دقيق ، من نشا أو خلاصة مالت	42,5	15	57,5
			.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترسيم			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
22.04			نبيذ من عنب طازج بما في ذلك الأنبذة المقواة بالكحول ؛ سلافات العنب عدا الداخلة في البند 20.09 .			
	2204.10	00	- أنبذة فوارة	42,5	15	57,5
			- أنبذة أخرى ، سلافات عنب منع أو وقف اختمارها بإضافة كحول :			
	2204.21	00	-- في أوعية لا تزيد سعتها عن 2 لتر	42,5	15	57,5
	2204.29	00	-- غيرها	42,5	15	57,5
			.....			
23.06			كسب و غيرها من بقايا صلبة أخرى و إن كانت مجروشة أو بشكل مكتلات كروية ، ناتجة عن استخراج الزيوت و الدهون النباتية، عدا الداخلة في البند 23.04 أو 23.05 .			
	2306.10	00	-من القطن	22,5 (ب)	15	37,5
			.....			
	2306.50	00	- من جوز الهند أو الكوبرا	42,5	15	57,5
	2306.60	00	- من جوز أو من نوى النخيل	42,5	15	57,5
	2306.90		- غيرها			
		10	--- كسب الزيتون و غيرها من بقايا استخلاص زيت الزيتون.....	42,5	15	57,5
			--- غيرها :			
		20	---- من السمسم	42,5	15	57,5
			.....			
23.09			محضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات.			
			.....			
	2309.90	00	- غيرها.....	42,5	15	57,5
25.03			كبريت من جميع الأنواع، عدا زهر الكبريت أو الكبريت المرسب أو الكبريت الغروي.			
	2503.10	00	- كبريت خام و كبريت غير مكرر.....	0	0	0

(ب) يطبق هذا السعر على شطر القيمة الذي يقل عن 1200 درهم للطن أو يساويها،و يفرض على الشطر الذي يفوق 1200 درهم للطن رسم استيراد نسبته 1٪

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
	2503.90	00	ـ غيرها	0	0	0
25.19			كربونات مغنيسيوم طبيعي (مغنزين)، مغنسيا منصهرة كهربائيا، مغنسيا تامة الاحتراق (ملبدة)، و إن احتوت على كميات قليلة من أكاسيد أخر مضافة قبل التلبيد، أوكسيد مغنيسيوم أخر و إن كان نقيا.			
	2519.90		ـ غيرها			
		90	---غيرها	2,5	15	17,5
27.03	2703.00		حث (بما في ذلك قش الحث) و إن كان مكتلا			
		10	---مكتلات الحث	2,5	15	17,5
			---غيرها :			
		91	----حث للاستعمال الفلاحي	2,5	0	2,5
		99	----غيرها	2,5	15	17,5
27.04	2704.00	00				
28 33			كبريتات ؛ شب ؛ فوق كبريتات			
	2833.21	00	---من مغنيزيوم	17,5	15	32,5
28.38	2838.00		فلمينات، سيانات و تيوسيانات.			
		10	- - - فلمينات	25	15	40
		20	- - - سيانات	2,5	15	17,5
		90	- - - تيوسيانات	25	15	40
29.27	2927.00		مركبات ديازوية أو أزوية أو أزوكسية			
		10	- - - مركبات ديازوية	2,5	15	17,5
		90	- - - غيرها	17,5	15	32,5
29.28	2928.00	00				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
30.02			دم بشري ؛ دم حيواني محضر للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي أو للتشخيص الطبي؛ امصال خصوصية محصنة من دم حيواني أو بشري و غيرها من مكونات الدم ؛ لقاحات و توكسينات؛ و مزروعات الأجسام الدقيقة (عدا الخمائر) و منتجات مماثلة.			
	3002.20	00	ـ لقاحات للتطبيب الإنساني	2,5	0	2,5
	3002.39		ـ ـ غيرها			
		10	ـ ـ ـ اللقاحات المشار إليها في الملاحظة التكميلية رقم 1 من هذا الباب	25	15	40
	3002.90					
30.04			أدوية (عدا المنتجات الداخلة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) المكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة ، معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي ، مهيأة في مقادير معايرة أو في أغلفة للبيع بالتقسيط.			
	3004.90		ـ غيرها			
		50	ـ ـ ـ غيرها			
		60	ـ ـ ـ ـ غيرها ، منصوص عليها في الملاحظة التكميلية 2 مكرر من هذا الباب	2,5	15	17,5
		70	ـ ـ ـ ـ غيرها، لمعالجة داء فقدان المناعة المكتسبة (sida)	2,5	0	2,5
		91	ـ ـ ـ ـ غيرها :			
32.12			ألوان سطحية (بما في ذلك المساحيق و الرقائق المعدنية) مبددة في وسط غير مائي بشكل سائل أو معجون، من الأنواع المستعملة في صناعة الدهانات ؛ أوراق الختم للحديد ؛ أصباغ و مواد ملونة أخرى مهيأة بأشكال أو في أغلفة للبيع بالتقسيط.			
	3212.10	00	ـ أوراق ختم للحديد	2,5	15	17,5
35.07			أنزيمات ؛ أنزيمات محضرة غير مذكورة و لا داخلة في مكان آخر			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
		3507.90	-غيرها:			
			.....			
	91		----أصناف أو أشكال للبيع بالتجزئة أو أغلفة لا يزيد وزن محتواها الصافي عن كيلوغرام واحد.....	17,5	15	32,5
			----غيرها			
	93		-----مستحضرات خمرية و مستحضرات مماثلة لتصفية و حفظ المشروبات المختمرة.....	17,5	15	32,5
	98		----- غيرها.....	2,5	15	17,5
36.01		3601.00	بارود دافع			
	10		--- بارود أسود.....	35	15	50
	20		--- غيره المشار اليه في الملاحظة التكميلية لهذا الباب.....	2,5	15	17,5
	90		--- غيره.....	35	15	50
36.02	00	3602.00	.....			
			.....			
37.02			أفلام تصوير فوتوغرافية بشكل لفات، حساسة، غير مصورة من أيه مادة عدا الورق أو الورق المقوى أو النسج، أفلام تصوير فوتوغرافية بشكل لفات ذات تحميض و سحب فوري، حساسة، غير مصورة.			
			.....			
		3702.52	--بعرض لا يزيد عن 16 مم و بطول يزيد عن 14 م			
	10		---أفلام مثقبة بعرض يساوي 16 مم.....	2,5	0	2,5
	90		---غيرها.....	10	0	10
	00	3702.53	.....			
			.....			
		3702.55	--بعرض يزيد عن 16 مم و لكن لا يزيد عن 35 مم و بطول يزيد عن 30 م			
	10		---أفلام مثقبة بعرض يساوي 35 مم و بطول 120 م أو أكثر.....	2,5	0	2,5
	90		---غيرها.....	10	0	10
		3702.56	--بعرض يزيد عن 35 مم			
	10		---أفلام مثقبة.....	2,5	0	2,5
	90		---غيرها.....	10	0	10
			-غيرها:			
	00	3702.91	.....			
		3702.92	--بعرض لا يزيد عن 16 مم و بطول يزيد عن 14 م			
	10		---أفلام مثقبة بعرض يساوي 16 مم.....	2,5	0	2,5
	90		---غيرها.....	10	0	10

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
	3702.93	00	.....			
	3702.94		--بعرض يزيد عن 16 مم و لكن لا يزيد عن 35 مم و بطول يزيد عن 30 م			
		10	---أفلام مثقبة بعرض يساوي 35 مم و بطول 120 م أو أكثر.....	2,5	0	2,5
		90	---غيرها.....	10	0	10
	3702.95		--بعرض يزيد عن 35 مم			
		10	---أفلام مثقبة.....	2,5	0	2,5
		90	---غيرها.....	10	0	10
37.03			.....			
			.....			
39.20			ألواح و صفائح و لفات و أشرطة و قدد أخر من لدائن غير خلوية و غير مقواة أو منضدة أو متحدة مع مواد أخرى، دون حوامل.			
			.....			
	3920.42		--مرنة			
		10	---أشرطة ذات سمك يساوي أو يقل عن 0,5 مم.....	17,5	15	32,5
			.....			
39.21			ألواح و صفائح و لفات و أشرطة و قدد أخر من لدائن			
			.....			
	3921.19		--من لدائن أخر			
			.....			
		11	.....			
			----من بوليستيرات غير مشبعة :			
		16	-----مشربة ببوليستيرات لينة تحتوي على نسبة 18٪ على الاقل من ألياف الزجاج و مواد معدنية أخرى مغطاة على الوجهين بشريط من البولينلين.....	2,5	15	17,5
		17	-----غيرها.....	35	15	50
		19	.....			
			.....			
40.10			سيور نقل مواد و سيور نقل حركة ؛ من مطاط مبركن			
			.....			
			-غيرها :			
	4010.91		-- بعرض يتجاوز 20 سم			
		10	--- سيور نقل مواد مدعمة بمواد نسجية.....	35	15	50
		20	--- سيور نقل مواد ذات هيكل من معدن	2,5	0	2,5
		90	--- غيرها.....	35	15	50

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
	4010.99	00	.....			
			.....			
48.04			ورق و ورق مقوى كرافت غير مطلي ، بشكل لفائف أو صفائح ، عدا الداخل في البند 48.02 أو 48.03.			
			.....			
	4804.21		ـ ـ غير مبيض			
		10	---بوزن من 70 إلى 100 غرام للمتر مربع مقدم في بكرات ذات وزن أدناه 500 كلغ، عرضه 120 سم ، مخصص لصناعة الأكياس (أكياس الاسمنت)، مستورد من طرف المنتجين المعنيين و موجه مباشرة للمصنع..	10	15	25
		90	---غيرها.....	25	15	40
	4804.29	00	.....			
			.....			
49.08			صور استنساخية من جميع الانواع			
	4908.10	00	- صور استنساخية قابلة للتزجيج.....	2,5	15	17,5
	4908.90	00	- غيرها.....	17,5	15	32,5
			.....			
59.11			منتجات و أصناف نسجية لاستعمالات تقنية منصوص عليها في الملاحظة 7 من هذا الباب.			
			.....			
	5911.31	00	ـ ـوزن المتر المربع منها أقل من 650 غرام.....	10	0	10
			.....			
68.14			ميكا مشغولة و مصنوعات منها ، بما فيها الميكا المكتلة أو المجددة و ان كانت مثبتة على حامل من ورق أو ورق مقوى أو مواد أخرى			
	6814.10	00	- الواح و صفائح و أشرطة من ميكا مكتلة أو مجددة ، و إن كانت مثبتة على حامل.....	2,5	15	17,5
			.....			
72.10			منتجات مسطحة مجلخة ، من حديد أو من صلب غير مخلوط، بعرض 600 مم أو أكثر مكسوة أو مطلية.			
			.....			
	7210.31		---من صلب ذات سمك يقل عن 3 مم و في حدود مرونة أدناها 275 (MPA) أو ذات سمك يساوي 3 مم أو أكثر في حدود مرونة ادناها 355 (MPA)			
			.....			
		22	----ذات سمك يقل عن 0,50 مم ذات سطح مستوي.....	10	15	25

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
			----غيرها.....	29	15	25
			.....			
72.12			منتجات مسطحة مجلخة من حديد أوصلب غير مخلوط بعرض أقل من 600 مم ، مكسوة أو مطلية			
	7212.10		-مطلية بالقصدير			
			.....			
			----غيرها.....	29	15	25
			.....			
	7212.21		-مطلية بالزنك بطريقة التحليل الكهربائي :			
			-- من صلب بسمك أقل من 3 مم و بحد مرونة أدنى 275 (MPA)			
			او بسمك 3 مم أو أكثر و بحد مرونة أدنى 355 (MPA)			
			.....			
			-----مطلية بالزنك فقط و إن كانت موجة و لكن ليست مصنوعة	21		
			بطريقة أخرى.....		15	25
			.....			
72.13			سلك آلة من حديد أو صلب غير مخلوط.			
			.....			
			-غيرها ، محتوية وزنا على أقل من 0,25% من الكربون :			
	7213.31		--ذات مقطع عرضي دائري قطره أقل من 14 مم			
			---قطره أقل من 5,5 مم ، محتوي وزنا على 0,08% أوأقل من	10		
			الكاربون على أن يقل محتواه وزناعن الكبريت و الفسفور على 0,03%			
			لكل واحد من هذه العناصر على حدة و على 0,05% من العنصرين معا.....		15	17,5
			---غيرها	90	15	50
	7213.39		.....	00		
			.....			
73.04			مواسير و أنابيب و مجنبات (بروفيلات) مجوفة غير ملحومة ، من حديد أو صلب			
			.....			
	7304.20		-مواسير و أنابيب تبطين و انتاج و مواسير حفر من الانواع المستعملة في استخراج النفط أو الغاز			
			---مواسير حفر.....	10	0	10
			.....			
73.06			مواسير ، انابيب و مجنبات (بروفيلات) مجوفة أخر (ملحومة ، مبرشمة، مشبكة أو مقربة الاطراف ، مثلا) من حديد أو صلب			
			.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
	7306.40		-غيرها، ملحومة، ذات مقطع عرضي دائري ، من صلب مقاوم للصدأ			
			---بسمك أقصاه 4 مم :			
		11	---- مخروطة الشكل	25	15	40
		19	----غيرها	2,5	15	17,5
			---غيرها :			
		91	.....			
			.....			
73.09	7309.00		خزانات و صهاريج و خوابي و غيرها من أوعية مماثلة لجميع المواد (عدا أوعية الغاز المضغوط أو المسيل) من حديد صب أو حديد أو صلب تتجاوز سعتها 300 لتر دون أن تكون مجهزة بأدوات آلية أو حرارية، و إن كانت مبطنة أو عازلة للحرارة.			
			.....			
		39	.....			
			----للمواد الصلبة:			
		81	-----خزانات الحبوب من ألواح موجة.....	2,5	0	2,5
		89	-----غيرها.....	35	15	50
73.10			.....			
			.....			
73.11	7311.00		أوعية للغاز المضغوط أو المسيل من حديد صب أو حديد أو صلب			
		10	.....			
		20	---قوارير الاستيلين.....	2,5	0	2,5
		30	---غيرها، خزانات عازلة مفرغة بجانبين و التي يكون عزلها بالفراغ.....	2,5	0	2,5
		40	---غيرها، خزانات عازلة مفرغة بجانب واحد، عازلة للحرارة محمية من الخارج.....	2,5	0	2,5
		50	- - - خزانات كروية الشكل ذات سعة تفوق 1.000 لتر أو تساويها.....	2,5	0	2,5
		80	---غيرها.....	35	15	50
73.12			.....			
			.....			
73.21			مواقد و مدافىء و أفران طبخ (بما في ذلك ماكان منها يستعمل بصفة إضافية في التدفئة المركزية)، شوايات ضخمة و كوانين و مواقد غاز و مسخنات الأطباق و أجهزة منزلية غير كهربائية مماثلة و أجزاؤها من حديد صب أو حديد أو صلب			
			.....			
	7321.90		-أجزاء			
		10	.....			
		20	---مجموعة من صلب لمشوى مكونة من عنصرين مشكلين بالطرق أحدهما من ألواح و الأخر من نسج.....	17,5	15	32,5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
		30	---ألواح مقطعة على مقاس قطعة واحدة تتضمن ثلاثة صفائح مسبقة التكوين غير مدهونة و لا مطلية بالميناء و لا معالجة أكثر من ذلك على الواجهة.....	17,5	15	32,5
		90	.....			
			.....			
82.09	8209.00	00	صفائح و أصابع و أطراف و خلافها لعدد ، غير مركبة، من كربيدات معدنية ملبدة أو من خلائط معدنية خزفية.....	10	0	10
			.....			
83.02			لوازم و تركيبات و أصناف مماثلة من معادن عادية مما يستعمل في الآثاث و الأبواب و السلالم و النوافذ و الستائر و صناعة العربات و السراجة، و صناديق الثياب و العلب و أصناف مماثلة ؛ مشاجب و حوامل قبعات و أصناف مماثلة من معادن عادية ؛ عجلات بتركيبات من معادن عادية ؛ عالقات ذاتية الحركة للأبواب من معادن عادية.			
	8302.10		- مفصلات من جميع الأنواع.			
		10	---مفصلات مكونة من عنصر أنثوي من قطعة واحدة محصل عليها بطريقة القولبة و من عنصر مذكر مركب من لويحة بمحور ثابت و محور متحرك برأس مشقوق.....	17,5	15	32,5
		90	---غيرها.....	35	15	50
	8302.20	00	.....			
			.....			
	8302.49		--غيرها			
			.....			
		91	.....			
		92	---عناصر المزخرفات على شكل كوس مقولبة تحتوي على ثقبين و مقدمة زوجا زوجا (عنصر يساري و عنصر يميني).....	17,5	15	32,5
		98	---غيرها.....	35	15	50
	8302.50	00	.....			
			.....			
84.08			محركات بمكابس ، تعمل بالضغط (محركات ديزل أو نصف ديزل)			
			.....			
	8408.90		-محركات أخرى			
			.....			
		90	---غيرها.....	10	0	10
			.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
84.23			أجهزة وزن (عدا الموازين التي تبلغ حساسيتها 5 سنتيغرام أو أقل) بما في ذلك القبابين و موازين ضبط وزن الأجزاء المصنعة ؛ صنجات موازين (عيارات) من جميع الأنواع.			
			.....			
	8423.20	00	-أجهزة للوزن المستمر للبضائع المنقولة على سيور ناقلة.....	2,5	0	2,5
			.....			
84.28			آلات و أجهزة أخر للرفع و التنضيد و التحميل أو التفريغ (المصاعد، السلالم المتحركة و السيور الناقلة و الناقلات السلكية (تليفريك) مثلا)			
			.....			
	8428.50		-عربات لنقل القاطرات و أجهزة قلابة و أجهزة مختلفة لدفع العربات في السكك الحديدية و غيرها من الأجهزة المماثلة لتنضيد المعدات التي تسير على السكك الحديدية			
		10	---عربات للتصوير السينمائي تسير على السكك الحديدية تشتمل على رصيف مسطح للكاميرا أو مجهزة بمقعد واحد على الاقل.....	2,5	0	2,5
		90	---غيرها.....	17,5	15	32,5
	8428.60	00	.....			
	8428.90		ـ آلات و أجهزة أخر			
		10	ـ ـ ـ مسطحات رافعة متصلة (اتصال ذو محور عمودي) بآلة ذاتية الحركة على محور واحد مزودة بدعائم للتثبيت.....	2,5	0	2,5
		90	ـ ـ ـ غيرها.....	17,5	15	32,5
84.29			.....			
			.....			
84.31			أجزاء يمكن التحقق منها بوضوح بأنها معدة حصرا او بصورة رئيسية للآلات أو للأجهزة الداخلة في البنود رقم 84-25 لغاية 84-30			
			.....			
	8431.39		--غيرها			
		10	.....			
		20	---لعربات التصوير السينمائي الداخلة في البند 8428.50.10	2,5	0	2,5
		80	---غيرها.....	10	0	10
	8431.41		-للآلات أو للأجهزة الداخلة في البنود : 84.26 أو 84.29 أو 84.30 :			
			.....			
			.....			
	8431.43	00	--أجزاء لآلات السبر و الحفر الداخلة في البند الفرعي 8430.41 أو 8430.49	10	0	10
			.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
84.32			آلات و أجهزة و أدوات مما يستعمل في الزراعة أو البستنة أو الحراجة لتحضير و فلاحة التربة ؛ محادل الحدائق أو الملاعب الرياضية :			
	8432.10		-محاريث			
		10	.....			
		20	---غيرها، بسكك و مقالب	2,5	0	2,5
		90	---غيرها	10	15	25
			.....			
84.74			آلات و أجهزة فرز و غربلة و فصل و غسل و جرش و سحق و خلط الأتربة أو الأحجار أو خامات المعادن أو غيرها من المواد المعدنية الصلبة (بما في ذلك العجن و المساحيق) ؛ آلات تكتيل أو تشكيل أو قولبة الوقود المعدني الصلب و العجن الخزفية و الاسمنت و الجبص أو غيرها من المواد المعدنية المسحوقة أو المعجونة ؛ آلات صنع قوالب الصب من رمل.			
			.....			
	8474.90		ـ أجزاء			
			.....			
		91	.....			
		92	ـ ـ ـ ـ جهاز تحريك لفرز المعادن في الأحواض عن طريق التعويم	10	0	10
		98	ـ ـ ـ ـ غيرها	17,5	15	32,5
84.75			.....			
			.....			
84.81			أصناف صناعة الحنفيات و أدوات مماثلة للمواسير و المراجل و الخزانات و الدنان أو الأوعية المماثلة بما فيها صمامات تخفيض الضغط و صمامات متأثرة بالحرارة (تيرموستاتية).			
			.....			
	8481.80		-أدوات أخر من أصناف صناعات الحنفيات و ما يماثلها.			
			.....			
		91	.....			
		92	----حنفيات للغاز متأثرة بالحرارة (تيرموستاتية)	17,5	15	32,5
		98	----غيرها	35	15	50
	8481.90		.....			
			.....			
85.04			محولات كهربائية و مغيرات كهربائية ساكنة (مثل مقومات التيار)، و وشائع التأثير الكهربائي.			
			.....			
	8504.40		-مغيرات كهربائية ساكنة			
			.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
		91	----مقومات بصمام ثنائي مجهزة بالمقاومات المتغيرة (ريوستات) يمكنها تسريح تيار كهربائي بشدة من 40 إلى 140 أمبير لتطعيم مصابيح كزينون (Xenon) بالتنجيستين بقدرة تتراوح من 500 واط إلى 6500 واط.....	2,5	0	2,5
		99	.....			
	8504.50	00	.....			
			.....			
85.06			بطاريات و مجموعة بطاريات مولدة للكهرباء			
			.....			
	8506.19		ـ ـ غيرها			
			ـ ـ ـ جافة :			
			ـ ـ ـ ـ بقوة تقل عن 10 فولت أو تساويها :			
		11	ـ ـ ـ ـ ـ الكلينية.....	17,5	15	32,5
		19	ـ ـ ـ ـ ـ غيرها.....	35	15	50
		20	ـ ـ ـ ـ بقوة تفوق 10 فولت.....	35	15	50
		90	ـ ـ ـ غيرها.....	35	15	50
	8506.20		ـ يزيد حجمها الخارجي عن 300 سم 3			
			ـ ـ ـ جافة :			
			ـ ـ ـ ـ بقوة تقل عن 10 فولت أو تساويها :			
		11	ـ ـ ـ ـ ـ الكلينية.....	17,5	15	32,5
		19	ـ ـ ـ ـ ـ غيرها.....	35	15	50
		20	ـ ـ ـ ـ بقوة تفوق 10 فولت.....	35	15	50
		90	ـ ـ ـ غيرها.....	35	15	50
	8506.90		.....			
			.....			
85.17			أجهزة كهربائية للهاتف (تيليفون) أو البرق (تلغراف) السلكيين بما في ذلك أجهزة الاتصال بواسطة التيار الناقل.			
			.....			
	8517.40	00	-أجهزة أخرى للاتصال بواسطة التيار الناقل.....	2,5	0	2,5
			-أجهزة أخرى:			
	8517.81		.....			
			.....			
85.18			مذياعات (ميكروفونات) و حواملها ؛ مكبرات صوت و ان كانت مركبة في علبها؛ سماعات و ان كانت متحدة بمذياع ؛ مضخمات صوت كهربائية ذات ذبذبات منخفضة ؛ مجموعات كهربائية لتضخيم الصوت.			
			.....			
	8518.50		- مجموعات كهربائية لتضخيم الصوت			
		10	---مصممة لاستقبال الاشارات الكهربائية للذبذبات السمعية المنخفضة المنبعثة من حاك لشريط صوتي سيناطوغرافي.....	2,5	0	2,5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
		90	---غيرها.....	10	0	10
	8518.90		.....			
			.....			
85.19			أجهزة ادارة الاسطوانات ، حاكيات كهربائية (الكتروفون) ؛ قارئات اشرطة (كاسيت) و غيرها من أجهزة إذاعة الصوت غير مندمج فيها جهاز لتسجيل الصوت.			
			.....			
	8519.99		-- غيرها			
			.....			
		12	----غيرها ، حاكيات صوت بصرية بمصابيح.....	2,5	0	2,5
		18	----غيرها.....	2,5	0	2,5
			.....			
85.20			مسجلات صوت ممغنطة و غيرها من أجهزة تسجيل الصوت، و ان كانت مندمجة فيها اجهزة لاذاعة الصوت			
			.....			
	8520.90		-غيرها			
			.....			
		19	----غيرها.....	2,5	0	2,5
			.....			
85.22			أجهزة و لوازم الاجهزة الداخلة في البنود من 85.19 لغاية 85.21			
			.....			
	8522.90		- غيرها			
			.....			
		19	----غيرها.....	2,5	0	2,5
			.....			
85.23			حوامل غير مسجلة معدة لتسجيل الصوت او تسجيلات مماثلة عدا الاصناف المذكورة في الفصل 37 .			
			.....			
	8523.13		--يزيد عرضها على 6,5 مم			
			.....			
		93	.....			
		94	----أشرطة مغناطيسية بعرض إعتباري يساوي 16 مم أو أكثر و بطول أدناه 300 متر ملفة حول نواة	2,5	0	2,5
		98	----غيرها.....	35	15	50
	8523.20		.....			
			.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
85.24			أسطوانات و أشرطة و غيرها من حوامل لتسجيل الصوت او لتسجيلات مماثلة ، مسجلة ، بما في ذلك الآلات و القوالب الهوائية لصناعة الاسطوانات، ما عدا المنتجات المذكورة في الفصل 37 .			
			.....			
	8524.23		--عرضها يزيد على 6,5 مم			
			.....			
		91	.....			
		92	-----مسجلة مغناطيسيا قصد نقل الصوت على الافلام السينمائية.....	2,5	0	2,5
		98	-----غيرها.....	35	15	50
	8524.90		- غيرها			
			.....			
		93	.....			
		94	----مسجلة مغناطيسيا قصد نقل الصوت على الافلام السينمائية.....	2,5	0	2,5
		97	----غيرها.....	35	15	50
85.25			أجهزة ارسال بالراديو للهاتف أو البرق أو الاذاعة (راديو) أو الاذاعة المصورة (تلفزة) و إن كان مندمجا فيها جهاز استقبال أو جهاز تسجيل أو اذاعة الصوت ؛ آلات تصوير تلفزيونية.			
	8525.10	00	-أجهزة إرسال.....	2,5	0	2,5
	8525.20	00	-أجهزة ارسال مندمج فيها جهاز استقبال.....	2,5	0	2,5
	8525.30		.....			
			.....			
85.39			مصابيح و انابيب كهربائية تضيء بتوهج الشعيرات أو بالتفريغ بما في ذلك الاصناف المسماة "مصابيح مقفلة" و المصابيح و الانابيب ذات الاشعة فوق البنفسجية او الاشعة تحت الحمراء ؛ مصابيح قوسية.			
			.....			
	8539.40		- مصابيح و انابيب ذات أشعة فوق البنفسجية او الأشعة تحت الحمراء ؛ مصابيح قوسية.			
			.....			
		21	---- مصابيح بكزينون (xénon) بقدرة من 1000 واط الى 2500 واط...	2,5	0	2,5
			.....			
85.44			اسلاك و حبال (بما في ذلك الحبال المتحدة المحور) و غيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء (بما في ذلك المطلية او المؤكسدة عن طريق القنط الايجابي) و ان كانت مزودة بوصلات ؛ حبال ألياف بصرية مصنوعة من ألياف إفراديا ، و ان كانت متضمنة موصلات كهربائية او مزودة بوصلات.			
			.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (1 + 2)
	8544.60		-موصلات كهربائية اخرى معدة لضغط يزيد على 1000 فولت.			
			.....			
		71	---------أسلاك مفردة (عدا الاحبال و الضفائر) و قضبان ذات مقطع عرضي غير دائري.....	2,5	15	17,5
			.....			
87 01			جرارات (عدا العربات الجرارة الداخلة في البند 87.09)			
			.....			
	8701.20		-جرارات طرق لشبه المقطورات			
			---محركات انفجارية أو ذات الاشتعال الداخلي:			
		11	----مستوردة مفككة الاجزاء في شكل (CKD) موجهة للتركيب الصناعي الموافق عليه من طرف الحكومة باستثناء العناصر المشار اليها في الملاحظة التكميلية رقم 1 من هذا الباب.....	2,5	0	2,5
		19	----غيرها.....	17,5	15	32,5
			.....			
	8701.90		-غيرها			
			---محركات انفجارية أو ذات الاشتعال الداخلي:			
			----مستوردة مفككة الاجزاء في شكل (CKD) موجهة للتركيب الصناعي الموافق عليه من طرف الحكومة باستثناء العناصر المشار اليها في الملاحظة التكميلية رقم 1 من هذا الباب:			
		10	----جرارات فلاحية بعجلات.....	2,5	0	2,5
			.....			
		27	-------جرارات طرق بما فيها الجرارات الحاملة.....	2,5	0	2,5
			.....			
		42	------جرارات طرق بما فيها الجرارات الحاملة.....	17,5	15	32,5
			.....			
87.02			عربات سيارة لنقل عشرة أشخاص أو أكثر بما في ذلك السائق:			
	8702.10		-مجهزة بمحركات ذات مكابس يتم الاشتعال فيها بالضغط (ديزل أو نصف ديزل)			
		10	---مستوردة مفككة الاجزاء في شكل (CKD) موجهة للتركيب الصناعي الموافق عليه من طرف الحكومة باستثناء العناصر المشار اليها في الملاحظة التكميلية رقم 1 من هذا الباب.....	2,5	0	2,5
			---غيرها:			
		91	----هيكل العربات السيارة يتضمن غرفة قيادة.....	17,5	15	32,5
		92	----حافلات سياحية (أ).....	25	15	40
		99	----غيرها.....	25	15	40

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
	8702.90		-غيرها			
		10	---مستوردة مفككة الاجزاء في شكل (CKD) موجهة للتركيب الصناعي الموافق عليه من طرف الحكومة باستثناء العناصر المشار اليها في الملاحظة التكميلية رقم 1 من هذا الباب.....	2,5	0	2,5
			---غيرها:			
			----محركات انفجارية:			
		21	-----هيكل العربات السيارة يتضمن غرفة قيادة.....	17,5	15	32,5
		22	-----حافلات سياحية (أ).....	25	15	40
		29	-----غيرها.....	25	15	40
		30	- - - - عربات بمحرك كهربائي.....	2,5	15	17,5
		80	- - - - غيرها.....	35	15	50
	87.03		سيارات سياحية و غيرها من العربات السيارة المصممة أساسا لنقل الأشخاص (عدا الداخلة منها في البند 87.02) ، بما في ذلك سيارات الستايشن (بريك) وسيارات السباق.			
			.....			
	8703.90		- غيرها			
		10	- - - عربات بمحرك كهربائي.....	2,5	15	17,5
		90	- - - غيرها.....	35	15	50
	87.04		عربات سيارة لنقل البضائع			
			.....			
	8704.21		--لا يزيد وزنها الاجمالي القائم عن 5 طن			
			.....			
		90	---غيرها.....	25	15	40
	8704.22		--يزيد وزنها الاجمالي القائم عن 5 طن و لا يتجاوز 20 طن			
		10	---مستوردة مفككة الاجزاء في شكل (CKD) موجهة للتركيب الصناعي الموافق عليه من طرف الحكومة بمحركات انفجارية أو ذات الاشتعال الداخلي باستثناء العناصر المشار اليها في الملاحظة التكميلية رقم 1 من هذا الباب.....	2,5	0	2,5
		90	---غيرها.....	25	15	40
	8704.23		--يزيد وزنها الاجمالي القائم عن 20 طن			
		10	---مستوردة مفككة الاجزاء في شكل (CKD) موجهة للتركيب الصناعي الموافق عليه من طرف الحكومة، بمحركات انفجارية أو ذات الاشتعال الداخلي باستثناء العناصر المشار اليها في الملاحظة التكميلية رقم 1 من هذا الباب.....	2,5	0	2,5
		90	---غيرها.....	25	15	40
			.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترقيم			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
		8704.31	--لا يزيد وزنها الاجمالي القائم عن 5 طن			
			.....			
			---غيرها	25	15	40
		8704.32	--يزيد وزنها الاجمالي القائم عن 5 طن			
			---مستوردة مفككة الاجزاء في شكل (CKD) موجهة للتركيب الصناعي الموافق عليه من طرف الحكومة، بمحركات انفجارية أو ذات الاشتعال الداخلي باستثناء العناصر المشار اليها في الملاحظة التكميلية رقم 1 من هذا الباب	2,5	0	2,5
			---غيرها	25	15	40
		8704.90	-غيرها			
			---سيارات صالحة لجميع أنواع الطرق بأربع عجلات ذات حركة آنية (بعلبة تحويل) مستوردة مفككة الاجزاء في شكل (CKD) موجهة للتركيب الصناعي الموافق عليه من طرف الحكومة باستثناء العناصر المشار اليها في الملاحظة التكميلية رقم 1 من هذا الباب	2,5	0	2,5
			---غيرها:			
			- - - - عربات بمحرك كهربائي	2,5	15	17,5
			- - - - غيرها	25	15	40
	87.05		عربات سيارة لاستعمالات خاصة، غيرما كان منها معدا بصفة أساسية لنقل الاشخاص أو البضائع (مثل سيارات قطر و تصليح، سيارات رافعة و سيارات اطفاء الحريق، سيارات خلط المرسان، سيارات كنس، سيارات فرش أو رش، سيارات ورش متنقلة، سيارات تصوير بالاشعة.			
			.....			
		8705.30	-سيارات اطفاء الحريق	2,5	0	2,5
			.....			
		8705.90	-غيرها			
			.....			
			---غيرها:			
			----سيارات اسعاف مجهزة للجراحة أو بمعدات الانعاش بالتنفس الاصطناعي	2,5	0	2,5
			----غيرها	25	15	40
	87.06	8706.00	هياكل مجهزة بمحركات للعربات السيارة الداخلية في البنود من 87.01 لغاية 87.05	17,5	15	32,5
	87.07		اطار العربات السيارة الداخلة في البنود من 87.01 لغاية 87.05 بما في ذلك غرف القيادة			
			.....			
		8707.90	-غيرها	17,5	15	32,5
			.....			
	87.08		أجزاء و لوازم العربات السيارة الداخلة في البنود من 87.01 لغاية 87.05			
			.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
8708.29			--غيرها			
	10		---مخصصة للتركيب الصناعي ؛ للجرارات الزراعية الصغيرة (موتوكلتير) الداخلة في البند رقم 87.01 ، للعربات السيارة المصممة اساسا لنقل الاشخاص ، بما في ذلك السيارات المزدوجة و التي تشتمل على اقل من 15 مقعد، للعربات السيارة لنقل البضائع ذات محرك يتم الاشتعال فيه بالشرر(انفجارية) سعة أسطواناته تقل على 2800 سم3 ، او بمحرك يعمل بالضغط سعة اسطواناته تقل على 2500 سم 3 ، للعربات السيارة للاستعمالات الخاصة الداخلة في بند 87.05	17,5	15	32,5
			---غيرها :			
	81		----حبال غطاء المحرك ، مكسوة و مزودة بوصلاتها.....	25	15	40
	89		----غيرها.....	17,5	15	32,5
			-موقفات (فرامل) و موقفات مساعدة (فرامل سرفو) و اجزاؤها .			
8708.31			.....			
			.....			
8708.39			--غيرها			
	10		---مخصصة للتركيب الصناعي : للجرارات الزراعية الصغيرة (موتوكلتير) الداخلة في البند 87.01 للعربات السيارة المصممة أساسا لنقل الاشخاص ، بما في ذلك السيارات المزدوجة و التي تشتمل على أقل من 15 مقعد ، للعربات السيارة لنقل البضائع ذات محرك يتم الاشتعال فيه بالشرر (انفجارية) سعة اسطواناته تقل على 2800 سم3 أو بمحرك يعمل بالضغط سعة أسطواناته تقل على 2500 سم3 ، للعربات السيارة للاستعمالات الخاصة الداخلة في بند 87.05	10	0	10
			---غيرها :			
	81		----حبال الموقفات مكسوة و مزودة بموصلاتها.....	25	15	40
	89		----غيرها.....	10	0	10
8708.40	00		.....			
			.....			
8708.93			--معشقات واصلات و اجزاؤها			
	10		.....			
			---غيرها :			
	91		----مخصصة للتركيب الصناعي للجرارات الزراعية الصغيرة (موتوكلتير) الداخلة في البند 87.01 ، للعربات السيارة المصممة أساسا لنقل الاشخاص ، بما في ذلك السيارات المزدوجة و التي تشتمل على أقل من 15 مقعد ، للعربات السيارة لنقل البضائع ذات محرك يتم الاشتعال فيه بالشرر (انفجارية) سعة اسطواناته تقل على 2800 سم3 أو بمحرك يعمل بالضغط سعة أسطواناته تقل على 2500 سم3 ، للعربات السيارة للاستعمالات الخاصة الداخلة في بند 87.05	10	0	10

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترسيم			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
		92	----غيرها ، حبال المعشقات الواصلات مكسوة و مزودة بموصلاتها.....	25	15	40
		99	---غيرها.....	10	0	10
	8708.94	00	.....			
			.....			
	8708.99		--غيرها			
			.....			
		94	.....			
		95	----حبال أجهزة بدء حركة السيارة و المسرعات مكسوة و مزودة بموصلاتها.....	25	15	40
		96	----ناقلات الحركة مرنة العددات مكسوة و مزودة بموصلاتها.....	25	15	40
		98	----غيرها.....	10	0	10
87.09			.....			
			.....			
87.11			دراجات نارية (موتوسيكل) (بما فيها الدراجات بمحركات) و دراجات بمحركات إضافية ، و إن كانت بمركبات جانبية ؛ مركبات جانبية للدراجات.			
	8711.10		ـ مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة ، لا تزيد سعة أسطواناتها عن 50 سم3.			
			ـ ـ ـ دراجات نارية خفيفة (سكوتر) و دراجات نارية :			
		11	ـ ـ ـ ـ مركبة.....	17,5	15	32,5
			.....			
	8711.20		ـ مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة ، تزيد سعة أسطواناتها عن 50 سم3 و لا تتجاوز 250 سم3			
			.....			
		90	ـ ـ ـ غيرها.....	17,5	15	32,5
	8711.30		ـ مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة ، تزيد سعة أسطواناتها عن 250 سم3 و لا تتجاوز 500 سم3			
			.....			
		90	ـ ـ ـ غيرها.....	17,5	15	32,5
	8711.40		ـ مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة ، تزيد سعة أسطواناتها عن 500 سم3 و لا تتجاوز 800 سم3			
			.....			
		90	ـ ـ ـ غيرها.....	17,5	15	32,5
	8711.50		ـ مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة، تتجاوز سعة أسطواناتها 800 سم3			
			.....			
		90	ـ ـ ـ غيرها.....	17,5	15	32,5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
		8711.90	.....			
			.....			
87.16			مقطورات (روادف) و شبه مقطورات لكل العربات؛ عربات أخر غير آلية الحركة و أجزاؤها.			
		8716.10	-مقطورات و شبه مقطورات من طراز القافلات (caravane) للسكن أو للمخيمات.			
			---مستوردة مفككة الاجزاء و مقدمة:			
	11		----في شكل (CKD).....	2,5	0	2,5
			.....			
	90		----غيرها.....	17,5	15	32,5
		8716.20	-مقطورات و شبه مقطورات ذاتية التحميل أو التفريغ، لأغراض زراعية.			
			---مستوردة مفككة الاجزاء و مقدمة:			
	11		----في شكل (CKD).....	2,5	0	2,5
			.....			
	90		----غيرها.....	17,5	15	32,5
			.....			
		8716.31	--صهاريج			
			---مستوردة مفككة الاجزاء و مقدمة:			
	11		----في شكل (CKD).....	2,5	0	2,5
			.....			
	90		----غيرها.....	17,5	15	32,5
		8716.39	--غيرها			
	10		.....			
			--- غيرها،مستوردة مفككة الاجزاء و مقدمة:			
	21		----في شكل (CKD).....	2,5	0	2,5
			.....			
	80		----غيرها.....	17,5	15	32,5
		8716.40	-مقطورات و شبه مقطورات أخر.			
			---مستوردة مفككة الاجزاء و مقدمة:			
	11		----في شكل (CKD).....	2,5	0	2,5
			.....			
	90		----غيرها.....	17,5	15	32,5
		8716.80	.....			
			.....			
88.02			عربات جوية أخر (مثل الطائرات العمودية (الهيليوكبتر) و الطائرات العادية) ؛ سفن فضائية (بما في ذلك الأقمار الاصطناعية) و عربات اطلاقها.			
			.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
	8802.20		-طائرات عادية و عربات جوية أخر، لا يتجاوز وزنها فارغة 2000 كلغ			
		10	---طائرات عادية لنقل الأشخاص أو البضائع.....	2,5	0	2,5
		90	- - - غيرها.....	10	15	25
	8802.30		- طائرات عادية و عربات جوية أخر، يزيد وزنها عن 2000 كلغ و لا يتجاوز 15000 كلغ.			
		10	---طائرات عادية لنقل الأشخاص أو البضائع.....	2,5	0	2,5
		90	- - - غيرها.....	10	15	25
	8802.40		- طائرات عادية و عربات جوية أخر، يتجاوز وزنها فارغة 15000 كلغ.			
		10	---طائرات عادية لنقل الأشخاص أو البضائع.....	2,5	0	2,5
		90	- - - غيرها.....	10	15	25
	8802.50		.....			
			.....			
88.03			أجزاء الأجهزة الداخلة في البند 88.01 أو 88.02.			
	8803.10		-مراوح و دوارات و أجزاؤها.			
		10	---للطائرات الداخلة في البنود 8802.20.10 و 8802.30.10 و 8802.40.10	2,5	0	2,5
		90	- - - غيرها.....	10	15	25
	8803.20		-مجموعة الهبوط و أجزاؤها.			
		10	---للطائرات الداخلة في البنود 8802.20.10 و 8802.30.10 و 8802.40.10	2,5	0	2,5
		90	- - - غيرها.....	10	15	25
	8803.30		-أجزاء أخر للطائرات العادية و الطائرات العمودية			
		10	---للطائرات الداخلة في البنود 8802.20.10 و 8802.30.10 و 8802.40.10	2,5	0	2,5
		90	- - - غيرها.....	10	15	25
	8803.90		.....			
			.....			
90.02			عدسات و مواشير و مرايا و غيرها من عناصر بصرية من أية مادة كانت مركبة ، تكون أجزاء أو تركيبات للادوات و الاجهزة عدا أصناف هذا النوع المصنوعة من زجاج غير المشغولة بصريا.			
			- عدسات مرئية (ابجكتيف) :			
	9002.11		--لاجهزة التقاط المناظر او لأجهزة عرض الصور او للاجهزة الفوتوغرافية او السينماتوغرافية لتكبير او تصغير الصور.			
			---لأدوات و أجهزة التصوير ، السينماتوغرافية او تطبيقاتهما :			
		11	----عدسات مرئية لاجهزة عرض الصور السينماتوغرافية 35 مم : عدسات مرئية شاملة العرض اطار 1,37 و عدسات مرئية أولية سكوب اطار 1,66و عدسات مرئية "هيبركونار" سكوب اطار 2,35	2,5	0	2,5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع المبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
		12	----عدسات مرئية لآلات التصوير السينماتوغرافية.....	2,5	0	2,5
		18	----غيرها.....	10	0	10
		90	.....			
			.....			
	9002.20		-مصافي			
			---لأدوات و أجهزة التصوير ، السينماتوغرافية او تطبيقاتهما :			
		11	----للسينماتوغرافية او تطبيقاتها مقاييس 4x4 و 6x6	2,5	0	2,5
		19	----غيرها.....	10	0	10
		90	---غيرها.....	10	0	10
	9002.90		-غيرها			
			---لأدوات و اجهزة التصوير ، السينماتوغرافية او تطبيقاتهما :			
			----لادوات و اجهزة السينماتوغرافية او تطبيقاتها			
		11	-----مرايا مقعرة لمصابيح العرض.....	2,5	0	2,5
		17	-----غيرها.....	2,5	0	2,5
		30	----لأدوات و أجهزة التصوير و تطبيقاتها	10	0	10
		90	---غيرها.....	10	0	10
			.....			
90.07			أجهزة تصوير سينمائية و اجهزة عرض سينمائية و إن تضمنت أجهزة تسجيل او اذاعة الصوت.			
			.....			
	9007.19		--غيرها			
			.....			
		90	---غيرها.....	2,5	0	2,5
			.....			
	9007.91		--لأجهزة التصوير			
		10	.....			
			---غيرها :			
		91	----أجزاء و لوازم أجهزة التصوير الداخلة في البند 9007.19.90	2,5	0	2,5
		99	----غيرها.....	10	0	10
	9007.92		.....			
			.....			
90 10			أجهزة و معدات لمختبرات التصوير الفوتوغرافي او السينمائي (بما فيها اجهزة عرض خطوط الدوائر على السطوح المحسسة لمواد نصف موصلة للكهرباء) ، غير مذكورة و لا داخلة في مكان آخر في هذا الفصل ؛ شاشات مضيئة لفحص صور الاشعة السلبية (نيجاتوسكوب) و شاشات عرض.			
			.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
	9010.30		-شاشات عرض			
		10	---موجهة خصيصا لارباب القاعات السينمائية ، على أن أكبر أبعادها يتجاوز300 سم	2,5	0	2,5
		90	.....			
	9010.90		-أجزاء و لوازم			
			---لشاشات عرض :			
		11	----موجهة خصيصا لارباب القاعات السينمائية ، على أن أكبر أبعادها يتجاوز300 سم	2,5	0	2,5
			.....			
		21	.....			
			----غيرها :			
		31	-----من الانواع المستعملة في المختبرات السينمائية.....	2,5	0	2,5
		39	-----غيرها.....	10	0	10
			---غيرها :			
		81	----بكرة للف الافلام السينمائية.....	2,5	0	2,5
		89	.....			
90.11			.....			
			.....			
90.29			عدادات أخرى (مثل عدادات الدورات، عدادات الانتاج، عدادات سيارات الأجرة (تكسيمتر)، عدادات المسافات و عدادات المسافات بالخطى)، مؤشرات السرعة و عدادات سرعة الدوران عدا الداخلة في البند 90.14 أو 90.15 ؛ أجهزة التبطئ الظاهري للسرعة (سترو بوسكوب)			
			.....			
	9029.20		- مؤشرات سرعة و عدادات سرعة الدوران و أجهزة التبطئ الظاهري للسرعة (ستروبسكوب)			
		20	- - - عداد المسافات حسب الزمن (كرونوتاكغراف).....	10	0	10
			- - - غيرها :			
		30	- - - - كهربائية أو الكترونية	25	15	40
		90	- - - - غيرها	25	15	40
	9029.90	00	.....			
			.....			
91.07	9107.00		مفاتيح زمنية و غيرها من الأجهزة ، المزودة بعدة حركة ساعاتية أو بمحرك تزامن، لتحريك جهاز في وقت معين.			
		10	---ساعات كهربائية صغيرة للتعرفة.....	25	15	40
		20	---جهاز ميكانيكي لقياس الدقائق مزود بحركة ساعاتية.....	17,5	15	32,5
		90	---غيرها.....	25	15	40

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (2 + 1)
91.08			.....			
			.....			
94.05			أجهزة انارة (بما فيها أجهزة تركيز الأضواء) و اجزاؤها ؛ غير مذكورة و لا داخلة في مكان آخر ؛ اشارات مضيئة ، و لوحات إشارية مضيئة و غيرها من الاصناف المماثلة مما تحتوي على مصدر اضاءة مثبت بصورة دائمة ، و أجزاؤها غير مذكورة و لا داخلة في مكان آخر.			
			.....			
	9405.40		-أجهزة إنارة كهربائية اخر			
			---أجهزة تركيز الأضواء :			
		11	----لتوليد ضوء النهار بدرجة 3200 كلفن الى 5600 درجة كلفن....	2,5	0	2,5
		19	----غيرها.....	35	15	50
			---غيرها :			
			----من زجاج :			
		21	.....			
			.....			
95.07			قصبات و صنانير صيد الاسماك و غيرها من لوازم صيد الاسماك بخيوط ذي صنارة؛ شبيكات التقاط الاسماك و شبيكات صيد الفراشات و شبيكات مماثلة، طيور تقليدية لاجتذاب مثيلاتها (عدا الداخلة في البند 92.08 أو 97.05) و لوازم مماثلة للصيد أو الرماية.			
			.....			
	9507.20	00	-صنانير صيد الأسماك و إن كانت مثبتة بخيطها.....	2,5	0	2,5
			.....			
97.01			لوحات و صور و رسوم يدوية صرفا عدا الرسوم الداخلة في البند 49.06 و عدا الاصناف المصنوعة المزخرفة يدويا ؛ لوحات في التلصيق (كولاج) و اصناف مماثلة			
			.....			
	9701.90		-غيرها			
			.....			
		90	---غيرها.....	2,5	15	17,5
			.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II - تغير ابتداء من 20 يونيو1995 المسمية التعريفية كما تم تحديدها بقرار وزير المالية رقم 92-914 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) و ذلك طبقا لبيانات الجدول التالي :

الترميز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع 3 (1 + 2)
02.02			لحوم حيوانات من فصيلة الابقار ، مجمدة.			
			.....			
	0202.30		-بدون عظام			
			--- من الأنواع الأليفة :			
		11	----لحم مفروم مقدم على شكل مسطحات من وزن 45 غرام الى 150 غرام في أكياس من البوليتيلين محتواها من المادة الدهنية ما بين 17,5 الى 21 ٪ (أ).....			
			.....			

(أ) مع التفاوت التجاري المألوف بنسبة زائد أو ناقص 10٪ مقارنة بوزن المسطحات

III. – تحذف ابتداء من فاتح يوليو 1997 المحركات ذات الاحتراق الداخلي الثابتة والمركبة من ملحق قرار وزير المالية رقم 497.82 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1402 (17 أبريل 1982) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ، كما تمت المصادقة عليه بالفصل 4 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 الصادر في 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982) والمغير بالبند IV من المادة 4 من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير الى 30 يونيو 1996.

السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية لانعاش وتنمية الاستثمارات

المادة 4

I. – ابتداء من فاتح يوليو 1997 ، تتمم بالمنتجات التالية ، قائمة المنتجات الواردة في (أ) بالبند III من المادة 4 من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 :

أفلام مثقبة بعرض يساوي 16 مم	3702.52.10
أفلام مثقبة بعرض يساوي 35 مم وبطول 120 م أو أكثر	3702.55.10
أفلام مثقبة	3702.56.10
أفلام مثقبة بعرض يساوي 16 مم	3702.92.10
أفلام مثقبة بعرض يساوي 35 مم وبطول 120 م أو أكثر	3702.94.10
أفلام مثقبة	3702.95.10
سيور نقل مواد ذات هيكل من معدن	4010.91.20
خزانات الحبوب من ألواح ممووجة	7309.00.81
قوارير الاستيلين	7311.00.20
غيرها ، خزانات عازلة مفرغة بجانبين والتي يكون عزلها بالفراغ	7311.00.30
غيرها ، خزانات عازلة مفرغة بجانب واحد عازلة للحرارة محمية من الخارج	7311.00.40
خزانات كروية الشكل ذات سعة تفوق 1000 لتر أو تساويها	7311.00.50
أجهزة للوزن المستمر للبضائع المنقولة على سيور ناقلة	8423.20.00
غيرها	8424.89.00
عربات للتصوير السينمائي تسير على السكك الحديدية تشتمل على رصيف مسطح للكاميرا ومجهزة بمقعد واحد على الاقل	8428.50.10
مسطحات رافعة متصلة (اتصال ذو محور عمودي) بآلة ذاتية الحركة على محور واحد مزود بدعائم للتثبيت	8428.90.10
لعربات التصوير السينمائي الداخلة في البند 8428.50.10	8431.39.20
غيرها ، بسكك ومقالب	8432.10.20
مقومات بصمام ثنائي مجهزة بالمقاومات المتغيرة (ريوستات) يمكنها تسريح تيار كهربائي بشدة من 40 الى 140 أمبير لتطعيم مصابيح كزينون بالتنجيستين بقدرة تتراوح من 500 واط الى 6500 واط	8504.40.91
أجهزة أخرى للاتصال بواسطة التيار الناقل .	8517.40.00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مصممة لاستقبال الاشارات الكهربائية للذبذبات السمعية المنبعثة من حاك لشريط صوتي سينماتوغرافي 8518.50.10
غيرها ، حاكيات صوت بصرية بمصابيح ... 8519.99.12
غيرها 8519.99.18
غيرها 8520.90.19
غيرها 8522.90.19
أشرطة مغناطيسية بعرض اعتباري يساوي 16 مم أو أكثر وبطول أدناه 300 م ملفة حول نواة 8523.13.94
مسجلة مغناطيسيا قصد نقل الصوت على الأفلام السينمائية 8524.23.92
مسجلة مغناطيسيا قصد نقل الصوت على الأفلام السينمائية 8524.90.94
أجهزة إرسال 8525.10.00
أجهزة إرسال مندمج فيها جهاز استقبال 8525.20.00
مصابيح بكزينون (Xénon) بقدرة من 1000 واط إلى 2500 واط 8539.40.21
سيارات إطفاء الحريق 8705.30.00
سيارات إسعاف مجهزة للجراحة أو بمعدات الانعاش بالتنفس الاصطناعي 8705.90.92
طائرات عادية لنقل الأشخاص أو البضائع .. 8802.20.10
طائرات عادية لنقل الأشخاص أو البضائع .. 8802.30.10
طائرات عادية لنقل الأشخاص أو البضائع .. 8802.40.10
للطائرات الداخلة في البنود 8802.20.10 و 8802.30.10 و 8802.40.10 . 8803.10.10
للطائرات الداخلة في البنود 8802.20.10 و 8802.30.10 و 8802.40.10 . 8803.20.10
للطائرات الداخلة في البنود 8802.20.10 و 8802.30.10 و 8802.40.10 . 8803.30.10
عدسات مرئية لأجهزة عرض الصور السينماتوغرافية 35 مم : عدسات مرئية شاملة العرض اطار 1،37 وعدسات مرئية أولية سكوب اطار 1،66 وعدسات مرئية هيبركونار Hypergonar سكوب اطار 2،35 ..... 9002.11.11
عدسات مرئية لآلات التصوير السينماتوغرافية. 9002.11.12
للسينماتوغرافية أو تطبيقاتها مقاييس 4×4 و 6×6 ..... 9002.20.11
مرايا مقعرة لمصابيح العرض 9002.90.11
غيرها 9002.90.17
غيرها 9007.19.90
أجزاء ولوازم أجهزة التصوير السينمائي الداخلة في البند 9007.19.90 ..... 9007.91.91

الموجهة خصيصا لأرباب القاعات السينمائية على أن أكبر أبعادها يتجاوز 300 سم 9010.30.10
الموجهة خصيصا لأرباب القاعات السينمائية على أن أكبر أبعادها يتجاوز 300 سم 9010.90.11
من الأنواع المستعملة في المختبرات السينمائية 9010.90.31
بكرة للف الأفلام السينمائية 9010.90.81
لتوليد ضوء النهار بدرجة 3200 كلفن إلى 5600 درجة كلفن 9405.40.11
صنانير صيد الأسماك وإن كانت متبثة بخيطها 9507.20.00

II. – ابتداء من فاتح يوليو 1997 تتمم بالمنتجات التالية ، قائمة المنتجات الواردة في (ب) بالبند III من المادة 4 من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 :

وزن المتر المربع منها أقل من 650 غرام 5911.31.00
مواسير حفر 7304.20.10
صفائح وأصابع وأطراف وخلافها من عدد ، غير مركبة ، من كربيدات معدنية ملبدة أو من خلائط معدنية خزفية (سيرميت) 8209.00.00
غيرها 8408.90.90
أجزاء لآلات السبر والحفر الداخلة في البنود 8430.41 أو 8430.49 .... 8431.43.00
جهاز تحريك لفرز المعادن في الأحواض عن طريق التعويم 8474.90.92
عداد المسافات حسب الزمن (كرونوتاكغراف). 9029.20.20

III. – ابتداء من فاتح يوليو 1997 ، تحذف وتعوض بما يلي المنتجات الواردة في القائمة (ب) من البند III من المادة 4 من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 تحت الأرقام 8431.39.90 و 9010.90.29 :

غيرها 8431.39.80
غيرها 9010.90.39

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

I. ـ تغير أو تتمم على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يوليو 1997 ، أحكام الفصول 3 و 11 و 12 و 13 و 15 و 38 (1) من الظهير الشريف رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(9 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصنوعات المفروضة عليها الضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصنوعات :

« الفصل 3. – تعفى .....

« ..... الوزير المكلف بالمالية :

« د) .....

« و) المنتجات النفطية التي تستهلكها المصافي المشار إليها في الفصل 43 بعده خلال عمليات الصنع المنجزة داخل المصافي المذكورة. »

« الفصل 11. – يمكن للصناعيين .....

« ..... السدادات والصويرات (فينييت) الجبائية وأي طريقة أخرى تقوم مقامها.

« ويخضع هؤلاء الصناعيون لمراقبة الادارة. »

« الفصل 12. – لا يمكن للصناعيين المقبولين .....

« أن يقوموا بصنع السدادات الجبائية والصويرات الجبائية وأي طريقة أخرى تقوم مقامها إلا بعد .....

« هذه السدادات والصويرات التي يجب .....

« ..... من طرف الادارة. »

« الفصل 13. – تشترى السدادات والصويرات الجبائية والطرائق الأخرى التي تقوم مقامها لدى الصناع المقبولين .....

« من طرف الادارة.

« ويجب أن يكون الطلب .....

« ..... من طرف الادارة. »

« الفصل 15. – تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية .....

« ..... وتسليم واستعمال السدادات والصويرات المذكورة وأي طريقة أخرى تقوم مقامها. »

« الفصل 38 – 1. – أن الكحول المغيرة طبيعته .....

« ..... على الأقل على 90 درجة كحولية في حرارة 20 سنتغرادا. »

(الباقي لا تغيير فيه).

II. – تنسخ أحكام الفصل 10 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) وتحل محلها الأحكام التالية ابتداء من فاتح يوليو 1997 :

« الفصل 10. – يمكن أن تباع الخمور الى الباعة بالتقسيط « وإلى الخواص أو أن يحتفظ بها في حوزتهم ، بحاويات تستخدم للبيع « بالتقسيط ، ويجب أن تحمل هذه الحاويات السدادات الجبائية « أو الصويرات الجبائية أو أي طريقة أخرى تقوم مقامها. »

III. – تغييرا لأحكام البند II من المادة 5 من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 ـ 1997 ، يؤجل الى فاتح يوليو 1998 تاريخ العمل بمبلغ الضريبة الداخلية على الاستهلاك المحدد بـ 402 درهم لكل 1000 متر مكعب والمفروض على غاز البترول وغيره من الهيدروكاربورات الغازية ماعدا الغازات السائلة.

IV. ـ ابتداء من فاتح يوليو 1997 ، يغير على النحو التالي الجدول (ت) من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المشار إليه أعلاه :

« ت) المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة « على بعض منتجات الطاقة والزفت

بيان المنتجات المفروض عليها الرسم	الأساس المفروض عليه الرسم	مبلغ الرسم (بالدرهم)
الزيوت الخام من النفط أو من المعادن القارية :		
.....	.....	.....
زيوت من البترول أو من المعادن القارية (غير الزيوت الخامة) ؛ محضرات غير مذكورة ولا هي داخلة في مكان آخر تحتوي في الوزن على نسبة من زيت البترول أو المعادن القارية تفوق أو تعادل 70 % تكون هذه الزيوت فيها العنصر الأساسي :		
.....	.....	.....
.....	.....	.....
– زيوت ثقيلة :		
.....	.....	.....
– – فيول وال :		
– – – فيول وال ثقيلة (FO n° 2) مخصصة لصناعة القطران والقاريات والزيت اللزجة والمستخلص القاري ومنتجات أخرى متشابهة	.....	.....
– – – غيره :		
– – – – خفيفة (FO n° 7)	100 كلغ	101،78
.....	.....	.....
– – – – غيره	كذلك	81،58
– زيوت لزجة وغيرها :		
.....	.....	.....
.....	.....	.....
– – غيره :		
– – – المحروق البترولي ذا لزوجة عالية والمسمى راسب البترول المحصل عليه بطريقة الفراغ	100 كلغ	35،00
– – – غيره	كذلك	228،00
– زيوت معدنية للتشحيم ، مستعملة معدة للاصلاح ، واردة من تموين البواخر مجموعة فوق التراب المغربي أو واردة من زيت استفاد من نظام توقيف أداء المكس الداخلي على الاستهلاك أو الاعفاء منه بسبب مقصدها الأول	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
– غيره	انظر الفصل 42 ـ 1 فيما بعد	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
فحم حجر من البترول (مستخرج 27.13 من التعريفة)	100 كلغ صافية	23،29

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شركة «فوس ـ بوكراع»

إعفاءات

المادة 6

I. – يمدد إلى 30 يونيو 1998 ، إعفاء الفوسفاط الخام أو المحول الذي تصدره شركة فوس – بوكراع من الاتاوة المفروضة على استغلال الفوسفاط بموجب المادة 14 من قانون المالية لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991).

II. – يمدد إلى 30 يونيو 1998 ، الاعفاء من الرسوم والضرائب المفروضة على الواردات المستفيدة منه المعدات والمواد القابلة للتحويل المستوردة من لدن شركة فوس ـ بوكراع أو لحسابها في إطار برنامج عملها الرامي إلى تقييم مناجم الفوسفاط بالأقاليم الصحراوية والمنصوص عليه في المادة 4 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993.

وقف استيفاء الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد على الديوك والدجاجات المتخذة للانسال

المادة 6 مكررة

ابتداء من فاتح يوليو 1997 ، يوقف استيفاء الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد المفروض على الديوك والدجاجات المتخذة للانسال التي لا يتعدى وزن الواحد منها 185 غرام (البند التعريفي 0105.11.10) والتي تكون مطابقة لمعايير تربية الدواجن المحددة بنص تنظيمي.

المعدات في الأرض ومعدات التدريب المستوردة من لدن بعض منشآت النقل الجوي

المادة 7

I. – يوقف ، ابتداء من فاتح يوليو 1997 ، استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد المعدات في الأرض المبينة بعده والواجب استعمالها فقط داخل حظيرة المطارات الدولية والمستوردة من لدن منشآت النقل الجوي للركاب أو البريد أو البضائع والتي يمثل مجموع خدماتها من أو إلى تراب خارج المغرب نسبة 80 % على الأقل من مجموع الخدمات التي تستغلها :

- المعدات الخاصة بتعهد الطائرات واصلاحها وخدماتها ؛
- المعدات اللازمة لصنع أو إصلاح أو مراجعة أو تجريب أو فحص أجزاء الطائرات أو مجموعاتها الفرعية أو تجهيزاتها ؛
- المعدات الخاصة بخدمة الركاب ؛
- المعدات الخاصة بمناولة البضائع ؛
- القطع المعدة لادماجها في المعدات المشار إليها أعلاه.

II. – يوقف ابتداء من نفس التاريخ استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على معدات التدريب المبينة بعده المستوردة من لدن منشآت النقل الجوي المشار إليها في I أعلاه :

- أجهزة الطيران المقلدة ؛
- أجهزة التدريب على الطيران ؛
- نماذج ثابتة أو متحركة ؛
- المحركات والقطع المختلفة ذات مقطع عرضي ؛
- معدات تجهيز الطائرة المستغنى عن استعمالها أو المنتهية طاقتها ؛
- الطائرات المسحوبة من الاستغلال التجاري والمخصصة لتكوين المستخدمين في الأرض ؛
- الطائرات المعدة خصيصا لتكوين المستخدمين في الملاحة الجوية ؛
- حاملات الدروس التقليدية أو السمعية البصرية سواء أكانت خالية أم محتوية على معلومات ؛
- معدات التسجيل أو إعادة التسجيل الصوتي أو البصري مع توابعها ؛
- مكنات التعليم المبرمجة السمعية البصرية سواء أكانت مجهزة أم غير مجهزة بحاسب رقمي ؛
- قطع الغيار واللوازم الضرورية لاصلاح المعدات المشار إليها أعلاه أو مراجعتها أو تجريبها ؛
- القطع المعدة لادماجها في المعدات المشار إليها أعلاه.

III. – يشترط للاستفادة من الأحكام الواردة في I و II أعلاه أن تلتزم منشآت النقل الجوي المعنية بدفع الرسوم والضرائب المستحقة بصورة عادية عند الاستيراد في حالة ما إذا بيعت المعدات المذكورة أو توقف استعمالها للأغراض ذات الامتياز المحددة أعلاه.

والقيمة الواجب اعتبارها لحساب الرسوم والضرائب هي قيمة المعدات في تاريخ بيعها أو تغيير الغرض الذي خصصت له.

الضريبة على الشركات

المادة 8

I. ـ تغير أو تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 1997 أحكام المواد 5 و 7 (10 ـ ب) و 7 ـ 2 (I.– ج – الفقرة الأخيرة) و 39 (III , IV , VII) و 41 (I) و 47 ـ II من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) :

« المادة 5. – الحصيلة الخاضعة للضريبة .

« I. – تحدد الحصيلة الخاضعة للضريبة .....

« .....

« II. – .....

« .....

« ..... القيمة الايجارية الحالية العادية للمحال المشغولة.

« III. – يساوي الأساس المفروضة عليه الضريبة فيما يخص مراكز « التنسيق كما هي محددة بعده نسبة قدرها 10 % من مجموع نفقات « تسييرها تضاف إليها إن اقتضى الحال حصيلة العمليات غير الجارية.

« ويقصد بمركز التنسيق كل شركة تابعة أو فرع لشركة أو مجموعة « دولية يوجد مقرها بالخارج وتزاول لفائدة الشركة أو المجموعة « المذكورة وحدها مهام الادارة أو التسيير أو التنسيق أو المراقبة في « دائرة جغرافية محددة. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المادة 7. – تشمل التكاليف القابلة للخصم بحسب مدلول المادة 5 « أعلاه :

« – .....

« – .....

« 10 – المصاريف المالية مثل :

« .....

« ب) ..... قد تم دفعه بكامله.

« على أن مجموع المبالغ المترتبة عليها الفوائد القابلة للخصم لا يجوز « أن يفوق مبلغ رأس مال الشركة كما لا يجوز أن يتعدى سعر الفوائد « القابلة للخصم سعرا يحدد كل سنة بقرار للوزير المكلف بالمالية اعتبارا « لسعر الفائدة المتوسط للسنة السابقة المستحق عن سندات الخزينة « لستة أشهر.

« ج) ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 7 – 2. ـ المخصص المرصد للمساكن والمخصص « المرصد لاعادة تكوين المناجم والمخصص المرصد لانجاز « الاستثمارات.

« I. ـ ج ـ (الفقرة الأخيرة). ـ على أن المخصص المذكور يجب أن « يستعمل قبل انصرام السنة الخامسة التالية لسنة تأسيسه فيما يتعلق « بشركات النقل البحري والصيد الساحلي.

« II. – قسط المخصص ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 39 ـ III. – يتسلم المفتش المطالبات الموجهة إلى اللجنة « المحلية لتقدير الضريبة.

« يقوم رئيس اللجنة المحلية بتبليغ المقررات الصادرة عنها « إلى الممثل المحلي لادارة الضرائب ، وكذا إلى الشركة برسالة « مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو بواسطة أحد الأعوان « القضائيين.

« IV. – يجوز للشركة .....

« ..... المادة 41 من هذا القانون.

« وتقدم الشركة طعنها في صورة عريضة .....

« .....

« .....

« ..... للحجج المستند إليها.

« ويقدم مدير الضرائب طعن الادارة داخل نفس الأجل المحدد في « الفقرة أعلاه وضمن نفس الشروط.

« ويعد عدم تقديم الطعن .....

« ..... لتقدير الضريبة.

« .....

« VII. – تكون مسطرة التصويت لاغية :

« في حالة عدم توجيه .....

« ..... في البند II من المادة 33 أعلاه.

« في حالة عدم تبليغ .....

« ..... في البند II أعلاه.

« ولا يمكن إثارة حالات البطلان المشار إليها أعلاه لأول مرة أمام « اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

« VIII .....

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 41 ـ I. – تحدث لجنة دائمة تسمى « اللجنة الوطنية للنظر « في الطعون المتعلقة بالضريبة .....

« .....

« .....

« ..... نصوص تشريعية أو تنظيمية.

« وتضم اللجنة :

« – خمسة قضاة منتمين إلى هيئة القضاء .....

« ..... باقتراح من وزير العدل ؛

« – خمسة وعشرين موظفا يعينهم .....

« ..... ويلحق الموظفون المذكورون باللجنة ؛

« – مائة شخص من عالم الأعمال يعينهم الوزير الأول لمدة ثلاث « سنوات بصفة ممثلين للخاضعين للضريبة ، بناء على اقتراح « مشترك لكل من الوزراء المكلفين بالتجارة والصناعة « والصناعة التقليدية والصيد البحري والوزير المكلف بالمالية ، « يختارهم من بين الأشخاص الطبيعيين أعضاء المنظمات « المهنية الأكثر تمثيلا الممارسين لنشاط تجاري أو صناعي « أو خدماتي أو حرفي أو في مجال الصيد البحري والمدرجين « في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة وكل من رئيس « غرفة التجارة والصناعة والخدمات وغرفة الصناعة التقليدية « وغرفة الصيد البحري قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة « التي تبتدىء خلالها مهمة الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة « الوطنية.

« وإذا طرأ تأخير على ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 47 ـ II. ـ بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية « الأخرى ، فإن كل تسديد يتعلق بمعاملة ويتم بغير شيك مسطر وغير « قابل للتظهير أو سند تجاري أو أي طريقة مغنطيسية للأداء أو تحويل « بنكي يعرض الشركة البائعة أو مقدمة الخدمات التي تم فحص محاسبتها « لغرامة تساوي 6 % من مبلغ المعاملة التي يساوي مبلغها أو يفوق « 20.000 درهم و المنجزة :

« ـ بين شركة خاضعة للضريبة على الشركات وأشخاص خاضعين « للضريبة العامة على الدخل أو الضريبة على الشركات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« أو الضريبة على القيمة المضافة يعملون لأغراض نشاطهم « المهني ؛

« ـ مع أفراد لا يعملون لأغراض نشاط مهني.

« على أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على المعاملات المتعلقة « بالحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة. »

II. ـ تطبق أحكام البند III بالمادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86 كما تمت إضافته بالبند I من هذه المادة على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يوليو 1997.

III. ـ تطبق أحكام البند II بالمادة 47 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86 كما وقع تغييره بالبند I من هذه المادة على الاداءات المنجزة ابتداء من فاتح يوليو 1997.

IV. – تتمم أحكام المادة 4 (III ـ ج) من القانون رقم 24.86 المشار إليه أعلاه بالفقرة 2 التالية :

« المادة 4. ـ III. – ج ـ 1 ـ تتمتع المنشآت الحرفية التي يكون « انتاجها حصيلة عمل يدوي أساسا بتخفيض نسبته 50 % من الضريبة « على الشركات طوال الخمس سنوات المحاسبية الأولى المتتابعة التي « تلي تاريخ الشروع في استغلالها.

« 2 ـ تتمتع المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني بتخفيض « قدره 50 % من الضريبة على الشركات خلال الخمس سنوات المالية « الأولى المتتالية الموالية لتاريخ الشروع في استغلالها. »

V. – تطبق أحكام البند III. – (ج ـ 2) بالمادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86 كما تم تتميمه بالبند IV من هذه المادة على المؤسسات الخاصة للتعليم والتكوين المهني التي يشرع في استغلالها ابتداء من فاتح يناير 1998.

VI. – تغير على النحو التالي أحكام المادة 31 من القانون رقم 24.86 المشار إليه أعلاه :

« المادة 31 ـ الالتزامات ذات الطابع المحاسبي.

« تحدد .....

« وفقا لأحكام المادة 37 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على « القيمة المضافة.

« ويجب على المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها أن تسلم « إلى المعالجين بها فاتورات تتضمن المبلغ الاجمالي للأتعاب والمكافآت « الأخرى المماثلة التي أداها هؤلاء مع بيان :

« 1 ـ حصة الأتعاب والمكافآت العائدة للمصحة والتي تدرج وحدها « في رقم معاملاتها الخاضع للضريبة ؛

« 2 ـ حصة الأتعاب والمكافآت العائدة للأطباء الذين قاموا بالأعمال « الطبية أو الجراحية داخل المصحة أو المؤسسة.

« وكل شركة تقوم بجولات لبيع منتجاتها مباشرة إلى أشخاص « خاضعين للضريبة المهنية (البتانتا) ، تلزم بأن تبين في الفاتورات « أو الوثائق القائمة مقامها التي تسلمها إلى عملائها رقم قيد العملاء « المذكورين في الضريبة المهنية (البتانتا).

« وزيادة على ما ذكر ، يجب على الشركات أن تعد في نهاية كل سنة « .....

(الباقي بدون تغيير).

VII. – تطبق أحكام البند VI أعلاه على الأتعاب والمكافآت التي توضع في شأنها فاتورات ابتداء من فاتح يناير 1998.

VIII. – تتمم أحكام القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات بالمادة 30 المكررة التالية :

« المادة 30 المكررة. – الاقرار المتعلق بالأتعاب والمكافآت التي « يتقاضاها الأطباء عن الأعمال الجراحية أو الطبية التي يقومون بها « داخل المصحات.

« 1) يجب على المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها أن تدلي « بإقرار سنوي يتعلق بالأعمال الجراحية والطبية التي ينجزها داخلها « الأطباء الخاضعون للضريبة المهنية (البتانتا) ، وذلك في نفس الوقت « التي تدلي فيه بالاقرارات المنصوص عليها في المادتين 27 « و 28 أعلاه ، وداخل الآجال المقررة فيهما.

« ويحرر الاقرار الذي يجب أن يسلم عنه وصل ، على أو وفق « مطبوع نموذجي تسلمه الادارة الضريبية ويتضمن فيما يخص كل « طبيب البيانات التالية :

« 1 ـ الاسم الشخصي والعائلي والعنوان المهني ؛

« 2 ـ التخصص الطبي ؛

« 3 ـ رقم القيد الضريبي ؛

« 4 ـ التعرفة السنوية الاجمالية (K) للأعمال الطبية أو الجراحية « التي قام بها الطبيب.

« 2) كل مصحة أو مؤسسة معتبرة في حكمها لم تقدم ، خلال الأجل « المضروب لذلك ، الاقرار المنصوص عليه أعلاه ، تتعرض لغرامة « قدرها 25 % من القيمة المالية للتعرفة السنوية الاجمالية (K) للأعمال « الطبية أو الجراحية التي قام بها الأطباء خلال سنة مالية معينة. »

IX. – تطبق أحكام البند VIII أعلاه ابتداء من فاتح يناير 1998.

X. – يتمم القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات بالمادة 37 المكررة التالية :

« المادة 37 المكررة. – حجز الضريبة في المنبع من مبلغ الأتعاب « المؤداة للأطباء.

« 1 – يجب على المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها أن « تنجز ، لحساب الخزينة وتدفع وفق الشروط المنصوص عليها في « المادتين 37 ـ I و 38 من هذا القانون ، حجز مبلغ في المنبع من « الأتعاب والمكافآت التي يتقاضاها الأطباء غير الخاضعين للضريبة « المهنية (البتانتا) ، عن أعمال طبية أو جراحية يقومون بها داخل « المصحة أو المؤسسة المعنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ويتم هذا الحجز بسعر إبرائي من الضريبة العامة على الدخل « البالغ 30 % والمنصوص عليه في (أ) بالفقرة 2 من المادة 94 بعده.

« وفي حالة الاخلال بهذه الالتزامات ، تتعرض المصحة أو المؤسسة « المعتبرة في حكمها للجزاءات المشار إليها في المادة 49 بعده.

« 2 ـ يتعين على المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها المشار « إليها أعلاه أن تدلي بالاقرار المتعلق بالأتعاب والمكافآت السالفة الذكر « في نفس الوقت الذي تدلي فيه بالاقرار المنصوص عليه في « المادتين 27 و 28 من هذا القانون داخل الآجال المقررة فيهما ، وذلك « وفق نموذج تعده الادارة الضريبية.

« وفي حالة عدم الادلاء بالاقرار أو الادلاء بإقرار متأخر أو ناقص « تتعرض المصحة أو المؤسسة المذكورة لفرض علاوة نسبتها 15 % « من مبلغ الضريبة المحسوبة كما هو منصوص على ذلك في المادة 44 « بعده.

« ويصدر أمر بالتحصيل في شأن العلاوة والغرامات المرتبطة بها. »

XI. – تطبق أحكام البند X أعلاه على الأتعاب والمكافآت التي توضع في شأنها فاتورات ابتداء من فاتح يناير 1998.

المادة 8 المكررة

إعادة التقييم الحر للموازنات

I. – يجوز للشركات ، في إطار أحكام المادة 14 من القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) ، أن تقوم برسم السنة المحاسبية المختتمة في 1998 ، بإعادة التقييم الحر لجميع العناصر المادية والمالية التي تشكل جزءا لا يتجزأ من أصولها الثابتة ، شريطة ألا يكون لاعادة التقييم هذه تأثير فوري أو لاحق على نتيجتها الجبائية.

وتحدد بنص تنظيمي إجراءات تطبيق أحكام هذا البند مع مراعاة حالات الاندماج.

II. – تنسخ ، ابتداء من فاتح يوليو 1997 ، أحكام المواد من 21 إلى 25 من القانون رقم 24.86 المشار إليه أعلاه.

الضريبة العامة على الدخل

المادة 9

I. – تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 1997 أحكام المواد 15 (9 ب) و 15 ـ 2 (I ـ ج ـ الفقرة الأخيرة) و 68 و 99 ـ I و 111 ـ III من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) :

« المادة 15. – تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول « المادة 13 أعلاه :

« – .....

« – .....

« 9 ـ المصاريف المالية مثل :

« ... .

« ب) ..... قد تم دفعه بكامله.

« على أن مجموع المبالغ المترتبة عليها الفوائد القابلة للخصم « لا يجوز أن يفوق مبلغ رأس مال الشركة كما لا يجوز أن يتعدى سعر « الفوائد القابلة للخصم سعرا يحدد كل سنة بقرار للوزير المكلف بالمالية « اعتبارا لسعر الفائدة المتوسط للسنة السابقة المستحق عن سندات « الخزينة لستة أشهر.

« ج) ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 15. – 2. – المخصص المرصد للمساكن والمخصص « المرصد لاعادة تكوين المناجم والمخصص المرصد لانجاز « الاستثمارات.

« I. – ج. ـ (الفقرة الأخيرة)

« على أن المخصص المذكور يجب أن يستعمل قبل انصرام السنة « الخامسة التالية لسنة تأسيسه فيما يتعلق بمنشآت النقل البحري والصيد « الساحلي.

« II. – قسط المخصص ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 68. –

« – يحدد مبلغ صافي الدخل .....

« 1- .....

« أ) 17 % فيما يتعلق .....

« ب) النسب المبينة بعده ، على .....

« ..... الفئات التالية :

« – ..... ؛

« – ..... ؛

« – ..... ؛

« – ..... ؛

« – الصحفيون ومحررو ومصورو ومديرو الصحف : 35 % ؛

« – وكلاء التوظيف للتأمين على الحياة والمفتشون والمراقبون « بشركات التأمين على الحياة والرسملة والادخار : 45 % ؛

« – الملاحون بالطيران ..... »

(الباقي بدون تغيير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المادة 99. – خصوم وتخفيضات ذات طابع اقتصادي واجتماعي.

« I. – ينتفع الخاضعون .....

« ..... 10 % من مبلغ :

« أ) الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بعقود التأمين الفردية « أو الجماعية على الحياة التي تساوي .....

« ..... مستقرة في المغرب.

« ولا يجوز أن يتعدى المبلغ المحسوب الخصم على أساسه « تسعة آلاف درهم (9.000) في السنة.

« ويجب على الخاضع للضريبة .....

« .....

« – كل سنة ، صورة للايصالات المتعلقة بأداء الأقساط ؛

« وفيما يرجع للعقود الجماعية للتأمين على الحياة التي يتم إبرامها « لفائدة موظفي الدولة ، فإن المديرية المكلفة بالتأجير وأداء المعاشات « التابعة للوزارة المكلفة بالمالية هي التي تعتبر مؤهلة ، عند قيامها « بحساب الضريبة المحجوزة في المنبع لتطبيق الخصم المشار إليه « أعلاه ، ويشترط لمباشرة هذا الخصم :

« – أن تكون المديرية المشار إليها أعلاه قد قامت بحجز مبالغ « الأقساط أو الاشتراكات ودفعها إلى شركة أو تعاونية التأمين « المعنية ؛

« – أن يدلي المؤمن إلى المديرية المذكورة بنسخة مشهود بمطابقتها « لأصل عقد التأمين ، مشفوعة بقائمة الأشخاص المؤمن لهم « تتضمن البيانات التالية :

« * الاسم الشخصي والعائلي ؛

« * رقم التأجير ؛

« * رقم بطاقة التعريف الوطنية ؛

« * تاريخ الميلاد.

« ب) الربائح المقبوضة فيما يتعلق بالأسهم المسجلة في جدول برصة « القيم المغربية ، على ألا يجاوز المبلغ المحسوب الخصم على أساسه « خمسة آلاف درهم في السنة.

« ولكي ينتفع الخاضع للضريبة العامة على الدخل بالخصم المشار « إليه أعلاه ، يجب ..... »

(الباقي بدون تغيير).

« المادة 111. – III. – بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية « الأخرى فإن كل تسديد يتعلق بمعاملة ويتم بغير شيك مسطر وغير قابل « للتظهير أو سند تجاري أو أي طريقة مغنطيسية للأداء أو تحويل بنكي « يعرض البائع أو مقدم الخدمات الذي تم فحص محاسبته لغرامة تساوي « 6 % من مبلغ المعاملة التي يساوي مبلغها أو يفوق 20.000 درهم « والمنجزة :

« – بين خاضع للضريبة العامة على الدخل يعمل في إطار نشاطه « المهني ويخضع لنظام صافي النتيجة الحقيقية أو صافي النتيجة « المبسطة وبين أشخاص خاضعين للضريبة العامة على الدخل « أو الضريبة على الشركات أو الضريبة على القيمة المضافة « يعملون لأغراض نشاطهم المهني ؛

« – مع أفراد لا يعملون لأغراض نشاطهم المهني.

« على أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على المعاملات المتعلقة « بالحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة. »

II. – تطبق أحكام البند III بالمادة 111 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89 كما وقع تغييره بالبند I من هذه المادة على الأداءات المنجزة ابتداء من فاتح يوليو 1997.

III. – تتمم أحكام المادة 11 المكررة (ج) من القانون رقم 17.89 المشار إليه أعلاه بالفقرة 2 التالية :

« المادة 11 المكررة. ـ ج ـ 1 ـ إن الحرفيين الذين يكون إنتاجهم حصيلة « عمل يدوي أساسا يتمتعون ، فيما يتعلق بدخولهم المهنية ، بتخفيض « نسبته 50 % من الضريبة العامة على الدخل طوال الخمس سنوات « المحاسبية الأولى التالية لتاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم.

« 2 ـ تتمتع المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني بتخفيض « قدره 50 % من الضريبة العامة على الدخل خلال الخمس سنوات « المالية الأولى المتتالية الموالية لتاريخ الشروع في استغلالها. »

IV. – تطبق أحكام المادة 11 المكررة (ج ـ 2) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89 كما تم تتميمها بالبند III من هذه المادة على المؤسسات الخاصة للتعليم والتكوين المهني التي يشرع في استغلالها ابتداء من فاتح يناير 1998.

V. – تغير على النحو التالي أحكام المادة 29 من القانون رقم 17.89 المشار إليه أعلاه :

« المادة 29. ـ الواجبات ذات الطابع المحاسبي.

« I. – نظام النتيجة الصافية الحقيقية.

« تحدد .....

« وفقا لأحكام المادة 37 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على « القيمة المضافة.

« ويجب على المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها أن تسلم الى « المعالجين بها فاتورات تتضمن المبلغ الاجمالي للأتعاب والمكافآت « الأخرى المماثلة التي أداها هؤلاء مع بيان :

« 1 ـ حصة الأتعاب والمكافآت العائدة للمصحة والتي تدرج وحدها « في رقم معاملاتها الخاضع للضريبة ؛

« 2 ـ حصة الأتعاب والمكافآت العائدة للأطباء الذين قاموا بالأعمال « الطبية أو الجراحية داخل المصحة أو المؤسسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« وزيادة على ما ذكر ، يجب على الخاضع للضريبة العامة على « الدخل أن يعد في نهاية كل سنة مالية ، قوائم تتضمن بتفصيل بيان « كمية وقيمة البضائع ومختلف المنتجات واللفائف والمواد القابلة « للاستهلاك التي يشتريها بقصد بيعها أو لاستخدامها فيما تستلزمه « مزاولة المهنة التي يمارسها.

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

VI – تطبق أحكام البند V أعلاه على الأتعاب والمكافآت التي توضع في شأنها فاتورات ابتداء من فاتح يناير 1998.

VII. – تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادة 32 من القانون رقم 17.89 المشار إليه أعلاه :

« المادة 32. ـ I. – الاقرار بالمكافآت المدفوعة الى الغير.

« كل خاضع للضريبة العامة على الدخل يزاول مهنة في المغرب « يجب عليه ، عندما يدفع الى خاضعين للضريبة المهنية (البتانتا) « أو الضريبة على الشركات ، أتعابا أو عمولات أو أجور سمسرة « أو مكافآت أخرى من نفس النوع أو يمنحهم بعد وضع الفاتورات « تخفيضات أو ابراءات من مبالغ أو يرجع إليهم نسبة منها ، أن يدلي « بإقرار خاص بالمبالغ المدرجة في المحاسبة خلال السنة المحاسبية « الأخيرة فيما يتعلق بالمكافآت الآنفة الذكر ، وذلك في نفس الوقت « الذي يدلي فيه بالاقرارين المنصوص عليهما في المادتين 100 و 102 « بعده وداخل الآجال المبينة في هاتين المادتين.

« ويحرر الاقرار الذي يجب أن يسلم عنه إيصال على مطبوع « نموذجي تسلمه الادارة أو وفق هذا المطبوع ويتضمن فيما يخص كل « مستفيد البيانات التالية :

« 1 ـ الاسم الشخصي والعائلي أو العنوان التجاري إن تعلق الأمر « بشركة ؛

« 2 ـ المهنة أو طبيعة النشاط والعنوان ؛

« 3 ـ رقم القيد في الضريبة المهنية (البتانتا) أو الضريبة على « الشركات ورقم التعريف فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة ؛

« 4 ـ رقم القيد في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

« 5 ـ مجموع المبالغ المدفوعة أو الممنوحة فيما يخص كل صنف « من الأصناف التالية :

« – الأتعاب ؛

« – العمولات وأجور السمسرة والمكافآت الأخرى التي في « حكمها ؛

« – التخفيضات والابراءات من مبالغ أو ارجاع نسبة منها بعد « وضع الفاتورات.

« II. – الاقرار المتعلق بالأتعاب والمكافآت التي يتقاضاها الأطباء « عن الأعمال الجراحية أو الطبية التي يقومون بها داخل المصحات.

« 1) يجب على المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها أن تدلي « بإقرار سنوي يتعلق بالأعمال الجراحية والطبية التي ينجزها داخلها « الأطباء الخاضعون للضريبة المهنية (البتانتا) ، وذلك في نفس الوقت « الذي تدلي فيه بالاقرارات المنصوص عليها في المادتين 100 و 102 « بعده ، وداخل الآجال المقررة فيهما.

« ويحرر الاقرار الذي يجب أن يسلم عنه وصل ، على أو وفق « مطبوع نموذجي تسلمه الادارة الضريبية ويتضمن فيما يخص كل « طبيب البيانات التالية :

« 1 ـ الاسم الشخصي والعائلي والعنوان المهني ؛

« 2 ـ التخصص الطبي ؛

« 3 ـ رقم القيد الضريبي ؛

« 4 ـ التعرفة السنوية الاجمالية (K) للأعمال الطبية أو الجراحية « التي قام بها الطبيب.

« 2) كل مصحة أو مؤسسة معتبرة في حكمها لم تقدم ، خلال الأجل « المضروب لذلك ، الاقرار المنصوص عليه أعلاه ، تتعرض لغرامة « قدرها 25 % من القيمة المالية للتعرفة السنوية الاجمالية (K) للأعمال « الطبية أو الجراحية التي قام بها الأطباء خلال سنة مالية معينة.»

VIII. ـ تطبق أحكام البند VII أعلاه ابتداء من فاتح يناير 1998 فيما يتعلق بالمصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها.

IX. – يتمم القانون رقم 17.89 المشار إليه أعلاه بالبند V المكرر مرتين والمادة 35 المكررة مرتين التالي نصاهما :

« V المكرر مرتين . – حجز الضريبة في المنبع من مبلغ الأتعاب المؤداة للأطباء .

« المادة 35 المكررة مرتين. – التزامات الأطراف الدافعة.

« 1 – يجب على المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها أن « تنجز ، لحساب الخزينة وتدفع وفق الشروط المنصوص عليها في « المادتين I–34 و 35 أعلاه من هذا القانون ، حجز مبلغ في المنبع من « الأتعاب والمكافآت التي يتقاضاها الأطباء غير الخاضعين للضريبة « المهنية (البتانتا) ، عن أعمال طبية أو جراحية يقومون بها داخل « المصحة أو المؤسسة المعنية.

« ويتم هذا الحجز بسعر إبرائي من الضريبة العامة على الدخل البالغ « 30 % والمنصوص عليه في (أ) بالفقرة 2 من المادة 94 بعده.

« وفي حالة الاخلال بهذه الالتزامات ، تتعرض المصحة أو المؤسسة « المعتبرة في حكمها للجزاءات المشار إليها في المادة 81 بعده.

« 2 – يتعين على المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها المشار « إليها أعلاه أن تدلي بالاقرار المتعلق بالأتعاب والمكافآت السالفة الذكر « في نفس الوقت الذي تدلي فيه بالاقرارات المنصوص عليها في « المادتين 100 و 102 من هذا القانون داخل الآجال المقررة فيهما ، « وذلك وفق نموذج تعده الادارة الضريبية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« وفي حالة عدم الادلاء بالاقرار أو الادلاء بإقرار متأخر أو ناقص « تتعرض المصحة أو المؤسسة المذكورة لفرض علاوة نسبتها 15 % « من مبلغ الضريبة المستحقة تحسب كما هو منصوص على ذلك في « المادة 109 - I بعده.

« ويصدر أمر بالتحصيل في شأن العلاوة والغرامات المرتبطة بها.»

X. - تطبق أحكام البند IX أعلاه على الأتعاب والمكافآت الموضوعة في شأنها فاتورات ابتداء من فاتح يناير 1998.

الضريبة على القيمة المضافة

المادة 10

I.- تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 1997 أحكام المواد 4 (11) و 7 (I و IV) و 8 و 15 و 18 و 19 (1) و 37 - I (الفقرة الثانية) و 43 (III و IV و VII) و 46 (I) و 60 و 61 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) :

« المادة 4. - تخضع للضريبة على القيمة المضافة :

« - .....

« - .....

« 11 - عمليات البنوك والائتمان وعمولات الصرف ؛

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 7. - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

« I. - أ) البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة « في مكان البيع :

« 1 - الخبز .....

« .....

« ..... ؛

« ب) ..... ؛

« ج) ..... ؛

« د) ..... ؛

« هـ) البيوع الواقعة على الزرابي ذات الطابع التقليدي « المصنعة محليا.

« II. - .....

« .....

« IV. - العمليات والخدمات المبينة بعده :

« .....

« 13 - عمليات النقل الدولي وكذا الخدمات المرتبطة بالنقل « الدولي الجوي.

« وتحدد قائمة الخدمات المذكورة بنص تنظيمي.

« 14 - .....

« .....

« 17 - العمليات المرتبطة بالقروض والسلفات الممنوحة للجماعات « المحلية من لدن صندوق تجهيز الجماعات المحلية وكذا العمليات « المتعلقة بالاقتراضات والسلفات الممنوحة للصندوق المذكور ؛

« 18 - فوائد القروض الممنوحة من طرف المؤسسات البنكية لطلبة « التعليم الخاص أو التكوين المهني المخصصة لتمويل دراستهم ؛

« 19 - الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات التعليم الخاص لفائدة « التلاميذ والطلبة المسجلين بها والذين يتابعون بها دراستهم وذلك فيما « يخص المطاعم المدرسية والنقل المدرسي والترفيه.

« V. - ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 8. - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة « من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون :

« 1 - .....

« 14 - خدمات .....

« مباشرة الى مستخدميها ؛

« 15 - الآلات والتجهيزات الخاصة بمكافحة الحريق والاسعاف « والاغاثة التي تتملكها مفتشية الوقاية المدنية التابعة للوزارة « المكلفة بالداخلية.

« وتحدد بنص تنظيمي قائمة الآلات والتجهيزات الممكن إعفاؤها « من الضريبة ؛

« 16 - سلع التجهيز المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني التي « يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من طرف المؤسسات « الخاصة للتعليم أو التكوين المهني إما مباشرة أو بواسطة مؤسسات « للائتمان الايجاري باستثناء السيارات ما عدا المستخدمة منها للنقل « المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لهذا الغرض.

« وتحدد إجراءات تطبيق هذا الاعفاء بنص تنظيمي.

« 17 - العربات الجديدة التي يتم اقتناؤها من طرف الأشخاص « الطبيعيين بغرض استغلالها خصيصا كسيارات أجرة (طاكسي).

« وتحدد بنص تنظيمي شروط الاستفادة من هذا الاعفاء. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المادة 15. – تخضع للضريبة بالسعر المخفض :

« 1 ـ البالغ 7 % :

« أ) مع الحق في الخصم :

« – .....

« – .....

« – مسحوق الحليب ..... ؛

« – عمليات البنوك والائتمان وعمولات الصرف المشار إليها في « الفقرة 11 من المادة 4 أعلاه.

« – .....

« – ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« 2 ـ البالغ 10 % مع الحق في الخصم :

« – .....

« – عمليات إيجار العقارات ..... « المجموعة السياحية ؛

« – السلع التجهيزية ، من غير اعتبار العقارات وعربات النقل ، « التي تتملكها معامل السكر والمطاحن ومؤسسات تربية « الدواجن مباشرة أو بواسطة منشأة للائتمان الايجاري.

« ويتوقف تطبيق السعر المخفض على استيفاء الاجراءات المحددة « بنص تنظيمي.

« 3 – البالغ 14 % : -

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 18. – يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة السلع « القابلة للاستهلاك التي تخول الحق في الخصم.

« ويجب ، علاوة على ذلك ، أن يحتفظ بها طوال فترة الخمس « سنوات التالية لتاريخ تملكها وأن تخصص لانجاز عمليات خاضعة « للضريبة على القيمة المضافة أو معفاة منها بمقتضى المواد 8 « و 8 المكررة و 9 و 9 المكررة أعلاه.

« وتطبق الأحكام أعلاه كذلك على السلع التجهيزية المتملكة من لدن « معامل السكر والمطاحن ومؤسسات تربية الدواجن المشار إليها في « 2 بالمادة 15 أعلاه وكذا المؤسسات الخاصة للتعليم والتكوين المهني.

« وإذا لم يحتفظ ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 19 – 1. – فيما يخص العمليات المنجزة بحكم الاستفادة « من الاعفاء أو من النظام الواقف المنصوص عليهما في المواد 8 « و 8 المكررة و 9 و 9 المكررة أعلاه إذا كان مبلغ الضريبة المستحقة « لا يسمح .....

« .....

« ..... بنص تنظيمي. »

« المادة 37 – I (الفقرة الثانية). – وفيما يخص العمليات المشار « إليها في المواد 7 و 8 و 8 المكررة و 9 و 9 المكررة أعلاه ، يستعاض « عن بيان الضريبة ..... المنجزة « العمليات بحكمه.

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 43. – III. – يتسلم المفتش المطالبات الموجهة إلى « اللجنة المحلية لتقدير الضريبة.

« يقوم رئيس اللجنة المحلية بتبليغ المقررات الصادرة عنها إلى الممثل « المحلي لادارة الضرائب ، وكذا إلى الخاضع للضريبة برسالة مضمونة « الوصول مع إشعار بالتسلم أو بواسطة أحد الأعوان القضائيين.

« IV. – يجوز للخاضع للضريبة ..... « ..... المادة 46 من هذا القانون.

« ويقدم الخاضع للضريبة طعنه في صورة عريضة ..... « ..... للحجج المستند إليها.

« ويقدم مدير الضرائب طعن الادارة داخل نفس الأجل المحدد في « الفقرة أعلاه وضمن نفس الشروط.

« ويعد عدم تقديم الطعن ..... « ..... لتقدير الضريبة.

« V. – ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« VII. – تكون مسطرة التصحيح لاغية :

« في حالة عدم توجيه ..... « ..... في البند II من المادة 42 أعلاه ؛

« في حالة عدم تبليغ ..... « ..... في البند II أعلاه.

« ولا يمكن إثارة حالات البطلان المشار إليها أعلاه لأول مرة أمام « اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

« VIII. – ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 46. – I. – تحدث لجنة دائمة تسمى « اللجنة الوطنية « للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة » .....

« .....

« .....

« ..... نصوص تشريعية أو تنظيمية.

« وتضم اللجنة :

« – خمسة قضاة منتمين إلى هيئة القضاء .....

« ..... باقتراح من وزير العدل ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« – خمسة وعشرين موظفا يعينهم .....

« ..... ويلحق الموظفون المذكورون باللجنة ؛

« – مائة شخص من عالم الأعمال يعينهم الوزير الأول لمدة ثلاث « سنوات بصفة ممثلين للخاضعين للضريبة ، بناء على اقتراح « مشترك لكل من الوزراء المكلفين بالتجارة والصناعة « والصناعة التقليدية والصيد البحري والوزير المكلف بالمالية ، « يختارهم من بين الأشخاص الطبيعيين أعضاء المنظمات « المهنية الأكثر تمثيلا الممارسين لنشاط تجاري أو صناعي « أو خدماتي أو حرفي أو في مجال الصيد البحري والمدرجين « في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة وكل من رئيس « غرفة التجارة والصناعة والخدمات وغرفة الصناعة التقليدية « وغرفة الصيد البحري قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة « التي تبتدىء خلالها مهمة الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة « الوطنية.

« وإذا طرأ تأخير على ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 60. – تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين « الاستيراد :

« 1 ـ .....

« ..... ؛

« 14. – الحيوانات الحية الأصيلة من أنواع الخيول والأبقار « والأغنام وكذا الماعز والجمال والنعام وبيض النعام المعد للحضن ؛

« .....

« 23 ـ الأدوية ..... و 3004.90.20 ؛

« 24 ـ الآلات والتجهيزات المشار إليها في 15 بالمادة 8 أعلاه ؛

« 25 ـ سلع التجهيز المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني التي « يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من طرف المؤسسات « الخاصة للتعليم أو التكوين المهني إما مباشرة أو بواسطة مؤسسة « للائتمان الايجاري باستثناء السيارات ماعدا المستخدمة منها للنقل « المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لهذا الغرض.

« وتحدد إجراءات تطبيق هذا الاعفاء بنص تنظيمي. »

« المادة 61. – تتكون الواقعة المنشئة للضريبة على القيمة المضافة « حين الاستيراد من أداء الرسوم الجمركية على البضائع.

« ويحدد سعر الضريبة بـ 20 % من القيمة.

« ويخفض هذا السعر إلى :

« 1 ـ 7 % :

« – فيما يخص المنتجات المبينة في 1 بالمادة 15 أعلاه ؛

« – فيما يخص الذرة والشعير والكسب المعد لصنع أغذية البهائم « والطيور الداجنة ؛

« – فيما يخص المنيهوت (manioc) والذرة البيضاء بالبزور « (sorgho à grains).

« 2 ـ 10 % :

« – فيما يخص السلع التجهيزية ، من غير اعتبار عربات النقل ، « التي تتملكها معامل السكر والمطاحن ومؤسسات تربية « الدواجن مباشرة أو بواسطة منشأة للائتمان الايجاري.

« ويتوقف تطبيق السعر المخفض البالغ 10 % على إدلاء المستورد « بالتزام محرر في مطبوع تسلمه الادارة يتضمن رقم تعريفه الضريبي « يتعهد فيه باستخدام هذه السلع خصيصا للأنشطة المشار إليها أعلاه « وبالاحتفاظ بها طوال المدة المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه.

« 3 ـ 14 % :

« فيما يخص المنتجات .....

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

II. – يتمم القانون رقم 30.85 المشار إليه أعلاه بالمادة 8 المكررة التالية :

« المادة 8 المكررة. – تعفى من الضريبة مع الحق في الخصم السلع « والخدمات التي تتملكها أو تستأجرها المنشآت الأجنبية للانتاج السمعي « البصري والسينمائي والتلفزيوني بمناسبة تصوير أفلام في المغرب.

« ويطبق الاعفاء المذكور على كل نفقة تساوي أو تزيد على « 5.000 درهم وتؤدى من حساب بنكي مفتوح في اسم المنشآت « المذكورة بعملات أجنبية قابلة للتحويل.

« ويشترط للاستفادة من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة أن تتقيد « المنشآت المعنية بالاجراءات المحددة بنص تنظيمي. »

III. – تطبق أحكام الفقرة هـ) ـ I بالمادة 7 من القانون رقم 30.85 المشار إليه أعلاه ابتداء من فاتح يوليو 1997.

أما المبالغ التي يقبضها الخاضعون للضريبة ابتداء من فاتح يوليو 1997 ثمنا لبيوع مدرجة في فاتورات قبل التاريخ المذكور تخضع ، بصورة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 10 من القانون الآنف الذكر رقم 30.85 ، للنظام الضريبي المطبق في تاريخ انجاز العمليات المذكورة.

وإذا كان الخاضعون للضريبة إلى تاريخ 30 يونيو 1997 مرتبطين بعقود تشمل عمليات تسليم توريدات موزعة على فترات متتالية ، فإن ما أنجز من هذه العمليات قبل فاتح يوليو 1997 يعتبر مستقلا عما أنجز منها ابتداء من نفس التاريخ . ويطبق في الحالة الأولى النظام الضريبي المعمول به في 30 يونيو 1997 وفي الحالة الثانية النظام المطبق ابتداء من فاتح يوليو 1997.

ويجب على الأشخاص المعنيين بأحكام الفقرتين السابقتين ، والذين تتكون الواقعة المنشئة للضريبة بالنسبة إليهم من قبض المبالغ ، أن يوجهوا قبل فاتح سبتمبر 1997 إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها ، قائمة تتضمن أسماء المتعاملين معهم المدينين إلى تاريخ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

30 يونيو 1997 مع بيان المبالغ المدين بها كل واحد منهم ومجموع المبالغ المستحقة برسم الأعمال الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة بتاريخ 30 يونيو 1997.

وتؤدى الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة ، فيما يتعلق بالأعمال المشار إليها أعلاه ، بحسب المبالغ المستحقة المقبوضة شيئا فشيئا.

IV. – تطبق أحكام البند IV. – 17 بالمادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.85 كما وقع تغييرها بالبند I من هذه المادة على الفوائد المتعلقة بالقروض الممنوحة لصندوق تجهيز الجماعات المحلية والمستحقة ابتداء من فاتح يوليو 1997.

V. – تطبق أحكام المادة 15 (2) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.85 كما وقع تغييرها بالبند I من هذه المادة على السلع المتملكة ابتداء من فاتح يناير 1998.

VI. – تطبق أحكام المادة 18 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.85 كما وقع تغييرها بالبند I من هذه المادة على السلع المتملكة ابتداء من فاتح يناير 1998.

الاجراءات المتعلقة بتسوية الوضعية الجبائية للمقاولات

المادة 10 المكررة

يجوز للخاضعين للضريبة ، إذا تبين لهم وجود إغفالات أو أخطاء أو نقصان في عملياتهم الحسابية المتعلقة بسنة أو بعدة سنوات مالية أن يقوموا تلقائيا بتسوية وضعيتهم الضريبية بتقديمهم إقرارا تصحيحيا برسم سنة 1996 فيما يتعلق بكل من الضريبة على الشركات والضريبة العامة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة.

وهذا الاقرار الذي يجب أن يكون مشفوعا بالوثائق الملحقة المنصوص عليها في المادتين 27 و 28 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات وفي المادة 100 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل يتعين إيداعه لدى القسم الفرعي لتأسيس الضريبة التابع له مقر الشركة أو موقع المؤسسة الرئيسية للخاضع للضريبة ما بين فاتح سبتمبر 1997 و 31 أكتوبر 1997.

يقوم مفتشو الضرائب المفوض لهم من طرف الوزير المكلف بالمالية بالاطلاع على عمليات التسوية التي باشرها الخاضع للضريبة تلقائيا وفحص الاقرار التصحيحي الذي تقدم به ، ويمكنهم لهذه الغاية أن يطلبوا تزويدهم بأية وثيقة مثبتة.

ويجب تعليل أي رفض للاقرار التصحيحي المذكور وتبليغه إلى المعني بالأمر بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم. وكل إقرار تم رفضه من طرف الادارة الضريبية يمكن فحصه من جديد من طرف المفتشين المذكورين إذا تبين أن الأخطاء التي تم رفضه بسببها قد تم تصحيحها.

غير أنه لا تقبل إلا الاقرارات التصحيحية التي تنجم عنها أرباح إضافية.

على أن الزيادة في الربح المحاسبي الناتج عن عمليات التسوية التي باشرها الخاضع للضريبة تلقائيا لا تؤخذ بعين الاعتبار من أجل حساب الواجبات التكميلية إلا بنسبة 40 % من مبلغها الاجمالي شريطة :

1 ـ أن يرصد الجزء المعفى من الضريبة في حساب احتياطي قانوني غير قابل للتوزيع ؛

2 ـ أن يستعمل ثلث (3/1) الاحتياطي المذكور برسم كل سنة من السنوات المحاسبية 1998 و 1999 و 2000 لانجاز استثمارات منتجة من شأنها خلق مناصب شغل جديدة أو لانجاز مساكن اقتصادية.

وإذا لم يرصد هذا الاحتياطي كلا أو بعضا للغرض المذكور داخل الآجال الآنفة الذكر ، يتم إصدار الضريبة المتعلقة به بواسطة أمر بالتحصيل دون الاخلال بتطبيق العلاوات والغرامات والجزاءات المنصوص عليها في القوانين المنظمة للضرائب المذكورة.

إن الخاضعين للضريبة الذين قاموا تلقائيا بأداء الواجبات التكميلية المستحقة والناجمة عن إقرارهم التصحيحي الذي تم قبوله من طرف الادارة الضريبية يعفون من تطبيق العلاوات والغرامات والجزاءات المشار إليها أعلاه.

على أن الخاضعين للضريبة الذين لم يقوموا بتسوية وضعيتهم الضريبية برسم السنوات المالية غير المتقادمة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، يتعرضون ، عند إخضاعهم لفحص ضريبي لعملياتهم الحسابية تبين من خلاله أن هذه العمليات مشوبة بأخطاء ، لتطبيق العلاوات والغرامات والجزاءات المقررة في التشريع الجاري به العمل ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون العلاوات والغرامات والجزاءات المذكورة موضوع إعفاء أو تخفيف.

ويجب أن تؤدى الواجبات والضرائب التكميلية الأصلية الناجمة عن الاقرار التصحيحي بصورة تلقائية من طرف الخاضع للضريبة بصندوق المحصل التابع له مقر الشركة أو موقع المؤسسة الرئيسية للخاضع للضريبة ، وذلك في دفعتين متساويتين على التوالي قبل 31 ديسمبر 1997 و 31 ماي 1998.

تحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

الضريبة المهنية
(البتانتا)

المادة 11

I. – تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفقرة السادسة من الفصل 6 من الظهير الشريف رقم 1.61.442 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) بتنظيم الضريبة المهنية (البتانتا) :

« الفصل 6 (الفقرة السادسة). – ولتحديد القيمة الايجارية .....

» .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ..... تبعا لأجزاء من ثمن التكلفة الاجمالي للمؤسسة
« الفندقية المعنية سواء أكانت مستغلة من لدن مالكها أم مؤجرة. »

II. – تطبق أحكام البند I أعلاه ابتداء من فاتح يناير 1998.

الضريبة على الأرباح العقارية

المادة 12

I. – تغير وتتمم على النحو التالي أحكام البند IV ـ (أ) بالفصل 5 من القانون المالي لسنة 1978 رقم 1.77 المفروضة بموجبه ضريبة على الأرباح العقارية :

« الفصل 5. – .....

« IV. – يعفى من الضريبة :

« أ) – 1 – الربح الحاصل من التخلي عن عقار أو بعض عقار فيما
« يخص الجزء الذي يكون، منذ ما لا يقل عن عشر سنوات في تاريخ
« التخلي عنه ، مسكنا رئيسيا لمالكه أو لأعضاء الشركات ذات الغرض
« العقاري المعتبرة من الوجهة الضريبية شفافة وفق الفقرة 3 ـ أ ـ 1
« بالمادة 2 من القانون رقم 24.86 المشار إليه أعلاه ؛

« 2 ـ الربح المطابق لثمن أو جزء ثمن البيع الذي لا يزيد عن
« مليون درهم والحاصل من بيع عقار أو بعض عقار فيما يخص الجزء
« الذي يكون ، منذ ما يزيد على خمس سنوات من غير أن يتعدى
« عشر سنوات في تاريخ البيع ، مسكنا رئيسيا لمالكه أو لأعضاء
« الشركات ذات الغرض العقاري المشار إليها في الفقرة 1 ـ أعلاه.

« على أن الربح المطابق لجزء ثمن البيع الذي يزيد على الحد المشار
« إليه في 2 ـ أعلاه ، يتمتع بتخفيض 50 % من مبلغ الضريبة.

« ب) ..... »

(الباقي بدون تغيير).

II. – تطبق أحكام البند I أعلاه على بيوع العقارات أو أجزاء العقارات التي تتم ابتداء من فاتح يوليو 1997.

الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت

المادة 12 المكررة

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 6 III. – ب) من قانون المالية لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) :

« المادة 6. – III. – تفرض الضريبة بسعر قدره :

« أ) .....

« ب) 20 % .....

« ..... مع الحق في ردها.

« ويقوم المحاسب العمومي المعني بخصم المبلغ الذي يزيد على مبلغ
« الضريبة المزمع ردها ، من حصيلة الضريبة المذكورة. »

مدونة التسجيل والتنبر

المادة 13

I. ـ تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصل 55 (الفقرة ـ 3 ـ ب) والفصل 98 (القسم ب ـ الفقرة 3 ـ 18) من الكتاب الأول من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر :

« الفصل 55. ـ تسجل العقود التالية مقابل دفع الرسوم الثابتة
« بالأسعار المقيدة بعده :

« .....

« الفقرة 3. ـ تسجل مقابل دفع رسم ثابت قدره 300 درهم :

« .....

« ب ـ عقود الائتمان الايجاري العقاري المتعلقة بأماكن تخصص
« لغرض مهني أو للسكنى وكذا فسخ تلك العقود برضى الأطراف خلال
« سريان مفعولها. »

« .....

« الفصل 98. ـ تخضع لاجراء التسجيل وتسجل مع ارجاء الأداء
« أو بالمجان أو تعفى من هذا الاجراء :

« .....

« القسم ب ـ العقود التي تسجل بالمجان :

« .....

« الفقرة 3 ـ القرض :

« .....

« 18 ـ العقود المتعلقة بتملك شركات الائتمان الايجاري العقاري
« لأماكن تخصص لغرض مهني أو للسكنى وتوضع رهن تصرف
« المستأجرين في إطار عقود ائتمان ايجاري عقاري أو لأراض
« فضاء أو مشتملة على بناءات مقرر هدمها ومرصدة في مجموعها
« لبناء الأماكن المذكورة.

« ويشترط للاستفادة .....

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

II. – تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 2 و 8 (الفروع V و XX و XXII) بالكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 2. – تحدد تعريفة رسم التنبر المنصوص عليها في الفصل « الأول أعلاه على النحو التالي حسب مقاس الورق المستعمل :

« – الورقة العادية التي يساوي مقاسها أو يقل عن :
« 0،27 × 0،42 متر ..... 20،00 درهما ؛

« – ما زاد على هذا المقاس ..... 50،00 درهما. »

« الفصل 8. – تخضع لرسوم التنبر الخاصة المحددة مقاديرها « فيما يلي :

« .....

« الفرع V. – .....

« .....

« الفقرة 5. – تخضع إعلانات الاشهار على الشاشة كيفما كان شكلها « وطريقتها لرسم تنبر نسبته 5 % من :

« أ) مبلغ ثمن العرض المدفوع إلى مستغلي قاعات العروض « السينمائية ؛

« ب) مبلغ الاتاوى أو الفاتورات الذي تقبضه الهيئات العامة « أو الخاصة المكلفة بإدارة أو بيع الفضاءات الاشهارية عندما يبث « الاعلان على شاشة التلفزيون.

« ويحسب الرسم البالغة نسبته 5 % على أساس المبلغ الاجمالي « للاتاوة أو الفاتورة. ويتحمله صاحب الاعلان ويؤدى مسبقا عن كل « شهر بناء على تصريح.

« وفيما يخص إعلانات الاشهار على شاشة التلفزيون ، تؤشر على « التصاريح المنكورة الهيئات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه.

« ومن جهة أخرى ، تلزم الهيئات المذكورة بأن توجه « إلى قابض التسجيل المختص قبل يوم 25 من كل شهر نسخ العقود « أو الفاتورات المتعلقة بإعلانات الاشهار المنجزة خلال الشهر السابق.

« ويجب على أصحاب الاعلانات الذين تعاملوا مباشرة مع محطات «التلفزيون المحلية أو الفضائية أن يدلوا قبل كل بث بتصريح يتضمن « عدد الاعلانات وتعاريفها وأن يدفعوا رسم التنبر المطابق بصندوق « قابض التسجيل.

« الفرع XX. ـ مراقبة المتفجرات.

« يستوفى رسم .....
« ..... مراقبة المتفجرات.

« ويستحق كذلك رسم تنبر يحدد كما يلي عن الوثائق التي تم إعدادها « طبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 « (14 يناير 1914) بتنظيم استيراد وترويج وبيع المتفجرات وتحديد « شروط إقامة المستودعات وكذا النصوص الصادرة لتطبيقه :

« – عن بطاقة المشتري :

« • حين إعدادها ..... 150 درهما ؛

« • عن كل تجديد لها ..... 50 درهما ؛

« – عن كل طلب إذن شراء أو سند مرور

« أو هما معا ..... 20 درهما. »

« الفرع XXII. ـ تذاكر نقل الركاب والأمتعة والارساليات بواسطة « العربات ذات المحرك عبر الطرق.

« تخضع لرسم تنبر نسبته 7 % تذاكر نقل الركاب والأمتعة « والارساليات المسلمة من لدن منشآت النقل العمومي للركاب بواسطة « العربات ذات المحرك عبر الطرق.

« ويتحمل الرسم المذكور المقاول في النقل ويصفى على أساس « مجموع الثمن الاجمالي للتذاكر والأوراق.

« واستثناء من ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

قانون المسطرة المدنية

المادة 14

ابتداء من فاتح يوليو 1997 ، تغير على النحو التالي أحكام الفصلين 376 (الفقرة الثانية) و 407 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية :

« الفصل 376 (الفقرة الثانية). – يجب على المجلس الأعلى إذا تبين « له أن طلب النقض يكتسي صبغة المجازفة أو التعسف أن يحكم على « الطالب بأداء غرامة مدنية لصالح الخزينة يتراوح مبلغها بين ثلاثة « آلاف وثلاثين ألف درهم. »

« الفصل 407. – يحكم على الطرف الذي يخسر طلب إعادة النظر « بغرامة يبلغ حدها الأقصى ألف درهم أمام المحكمة الابتدائية وألفين « وخمسمائة درهم أمام محكمة الاستئناف وخمسة آلاف درهم أمام « المجلس الأعلى بدون مساس عند الاقتضاء بتعويضات للطرف « الآخر. »

قانون المسطرة الجنائية

المادة 15

ابتداء من فاتح يوليو 1997 ، تغير على النحو التالي أحكام الفقرة الأولى من الفصل 581 والفقرة الثانية من الفصل 600 من الظهير الشريف رقم 1.58.261 بتاريخ فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 581 (الفقرة 1). – يتعين على الطرف الذي يطلب النقض « ما عدا النيابة العامة أو الادارات العامة أن يودع داخل العشرين يوما « التالية للتصريح بطلب النقض مبلغ ألف درهم بكتابة ضبط المحكمة « التي أصدرت الحكم المطعون فيه وإلا سقط الطلب. ويرد هذا المبلغ « لطالب النقض في حالة نقض الحكم ولو جزئيا ويصير ملكا للدولة في «جميع الحالات الأخرى. »

« الفصل 600 (الفقرة 2). – يجوز للمجلس كذلك في حالة طلب « نقض يكتسي صبغة المجازفة أو التعسف أن يحكم على الطالب الذي « يخسر الدعوى بغرامة مدنية لصالح الخزينة يتراوح مبلغها بين ثلاثة « آلاف وثلاثين ألف درهم. »

الرسم القضائي

المادة 16

ابتداء من فاتح يوليو 1997 تغير على النحو التالي أحكام الفصل 33 من الملحق الأول بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1379 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر :

« الفصل 33. – يفرض على كل طلب نقض يرفع إلى المجلس « الأعلى رسم ثابت مبلغه 1.500 درهم. »

وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية

الاعفاء من الضرائب ورسوم المحافظة على الأملاك العقارية

المادة 17

تنسخ أحكام الفصل الثالث المكرر من المرسوم قانون رقم 2.94.498 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) المتعلق باحداث وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية الموافق عليه بالقانون رقم 37.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.433 بتاريخ 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) وتحل محلها الأحكام التالية ابتداء من فاتح يوليو 1997 :

« الفصل الثالث المكرر. – الاعفاء من الضرائب « ورسوم المحافظة على الأملاك العقارية

« المادة 15 المكررة. – تعفى وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية « من الضريبة على الشركات ومن واجب التضامن الوطني المفروض « بموجب الفصل الأول المكرر من القانون المالي لسنة 1980 « رقم 38.79 المتعلق بالأراضي غير المبنية المملوكة للوكالة وكذا « رسوم المحافظة على الأملاك العقارية فيما يتعلق بإجراءات تحفيظ « وتقييد الأملاك التي تفوت إليها من أملاك الدولة الخاصة.

« وتعفى الوكالة كذلك من الضريبة على عمليات البناء والضريبة « على عمليات التقسيم والضريبة على عمليات التجزيء المنصوص « عليها بالتتابع في الأبواب 28 و 29 و 30 من القانون رقم 30.89 « المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها « الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع « الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989).

« وتعفى من الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية « المنصوص عليها في الباب 16 من القانون المشار إليه أعلاه « رقم 30.89 ، الأراضي الحضرية غير المبنية المملوكة لوكالة « المساكن والتجهيزات العسكرية. »

شركة سلا الجديدة

الاعفاء من الضريبة

المادة 18

تعفى شركة سلا الجديدة فيما يخص جميع عقودها وأنشطتها وعملياتها والدخول المحتملة المتعلقة بها من :

– رسوم التسجيل والتنبر ؛

– رسوم التقييد في السجلات العقارية ؛

– الضريبة المهنية (البتانتا) ؛

– الضريبة على القيمة المضافة ؛

– الضريبة على الشركات ؛

– واجب التضامن الوطني المفروض على الأراضي غير المبنية ؛

– الضريبة الحضرية ؛

– وجميع الضرائب والرسوم والأتاوى والمساهمات المقبوضة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها.

رسم النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني

المادة 19

يغير ويتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 1997 البندان II و VII بالمادة 16 من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 ـ 1997 :

« المادة 16 – II. – يحدد سعر الرسم المذكور على النحو التالي « لكل كيلواط ـ ساعة :

« – الشطر من 0 إلى 100 كيلواط ـ ساعة..... 0،10 درهم ؛

« – الشطر من 101 إلى 200 كيلواط ـ ساعة.. 0،15 درهم ؛

« – ما فوق 200 كيلواط ـ ساعة..... 0،20 درهم.

« غير أن مبلغ الرسم لا يمكن أن يزيد على 100 درهم عن فاتورة « كل شهر.

« ويعفى من الرسم كل مشترك إذا كانت كمية الاستهلاك المدرجة « في فاتورته عن مدة شهر تقل عن 50 كيلواط ـ ساعة أو تساويها.

« ولا يفرض الرسم على المستفيدين من برنامج الكهربة القروية « العامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« VII. – .....

« .....

« وتخصص لحساب المبالغ المرصدة لأمور خصوصية المشار إليه
« في V أعلاه المبالغ الباقية المستحقة على الوكالات المستقلة لتوزيع
« الماء والكهرباء وعلى المكتب الوطني للكهرباء بتاريخ
« فاتح يوليو 1997 فيما يتعلق باستيفاء المساهمة لفائدة الاذاعة
« والتلفزيون المغربية. »

رسم على الاشهار بالاذاعة والتلفزيون

المادة 20

I. – يفرض ابتداء من فاتح يوليو 1997 رسم سنوي على الاشهار في جميع أشكاله المباشر عبر محطات الاذاعة والتلفزيون التي تبث برامجها انطلاقا من التراب الوطني.

II. – تتحمل الرسم المذكور الهيئات المكلفة ببرمجة حملات الاشهار على أمواج محطات الاذاعة وشاشات التلفزيون.

III. – يحدد سعر الرسم بنسبة 5 % من رقم الأعمال الذي تحققه الهيئات المذكورة دون اعتبار الرسوم.

IV. – يدفع الرسم بصورة عفوية عن كل ربع سنة خلال الشهر التالي إلى صندوق القابض التابع له موقع الهيئة المعنية.

V. – تتعرض الهيئات المشار إليها أعلاه في حالة عدم دفعها بصفة عفوية مجموع أو بعض المبالغ المستحقة داخل الأجل المقرر إلى الجزاءات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل فيما يتعلق باستيفاء الديون العامة.

VI. – تخصص حصيلة الدفعات المذكورة للحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.09.02 المسمى « صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني ».

الرسم المفروض على محور المحرك

المادة 21

I. ـ تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 1997 أحكام المادة 21 (II و III و VII و VIII) من قانون المالية لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988) كما وقع تغييرها بالمادة 13 من قانون المالية لسنة 1990 :

« المادة 21. ـ II. ـ تعفى من الرسم .....

« .....

« 11 ـ الشاحنات المستعملة ..... رخصة السياقة ؛

« 12 ـ العربات المتوقفة لمدة تفوق أو تساوي سنة بشرط أن يتم
« التصريح بهذا التوقف إلى الادارة داخل أجل شهرين من تاريخ التوقف.

« ولا يجوز بأي حال من الأحوال رد مبلغ الرسم المدفوع قبل تاريخ
« التوقف.

« وتحدد إجراءات التصريح بنص تنظيمي.

« III. ـ تحدد تعريفة الرسم على محور المحرك بما يلي :

مجموع وزن العربة محملة بالكيلوغرام			التعريفة بالدرهم
« ـ الوزن الذي يجاوز	3.000	إلى 5.000	800
« ـ الوزن الذي يجاوز	5.000	إلى 9.000	1.350
« ـ الوزن الذي يجاوز	9.000	إلى 15.000	3.200
« ـ الوزن الذي يجاوز	15.000	إلى 20.000	5.200
« ـ الوزن الذي يجاوز	20.000	إلى 33.000	8.500
« ـ مازاد على	33.000	.....	9.000

« VII. ـ يستحق الرسم على العربات المشروع في استخدامها خلال
« الربع الأول من السنة ويجب أن يدفع بكامله مع مراعاة أحكام
« الفقرة 2 من البند IV أعلاه.

« وفيما يخص العربات المشروع في استخدامها خلال الربع الثاني
« أو الثالث أو الرابع من سنة ومهما بلغ مجموع وزنها محملة ، يحدد
« الرسم المستحق بالتتابع على النحو التالي :

« – 75 % من مبلغ الرسم فيما يخص العربات المشروع في
« استخدامها خلال الربع الثاني من السنة ؛

« – 50 % من مبلغ الرسم فيما يخص العربات المشروع في
« استخدامها خلال الربع الثالث من السنة ؛

« – 25 % من مبلغ الرسم فيما يخص العربات المشروع في
« استخدامها خلال الربع الرابع من السنة.

« ويجب أن يدفع الرسم خلال أجل شهرين من تاريخ تسليم سند ملكية
« العربة.

« وتطبق هذه الأحكام كذلك على العربات التي ينتهي ، خلال فترة
« فرض الرسم ، تمتعها بالاعفاء منه.

« VIII. ـ يترتب على كل تأخير .....

« .....

« غرامة ضريبية مبلغها 100 درهم.

« ولا يجوز بأي وجه من الوجوه الاعفاء من المبلغ الاضافي
« والغرامة.

« وكل من يستخدم عربة متوقفة طبق الشروط المقررة في البند II
« من هذه المادة يتعرض لدفع ضعف مبلغ الرسم المستحق بصورة عادية
« ابتداء من تاريخ التصريح بالتوقف المذكور.

« IX. ـ ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. ـ لا تخضع للرسم على المحور العربات البالغ مجموع وزنها محملة أكثر من 8.000 كيلوغرام المسجلة والمستخدمة في الأقاليم الصحراوية وذلك خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 1989 إلى 31 ديسمبر 1996.

الرسم السنوي على الاشهار بوضع ملصقات على جوانب طرق المواصلات الطرقية التابعة للدولة

المادة 22

تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 1997 أحكام المادة 17 (III) من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 – 1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) :

« المادة 17. – .....

« .....

« III. ـ تحدد كما يلي تعريفة الرسم الذي يتم تحديد مبلغه عن « المتر المربع من المساحة الموضوعة عليها الملصقات :

لوحات الاشهار المقامة على طول الطرق	المنطقة – أ –	المنطقة – ب –
الطرق السيارة	3.000 درهم للمتر المربع.	3.000 درهم للمتر المربع.
الطريق الوطني	2.000 درهم للمتر المربع.	1.500 درهم للمتر المربع.
الطريق الجهوي	1.500 درهم للمتر المربع.	1.000 درهم للمتر المربع.
الطريق الاقليمي	1.000 درهم للمتر المربع.	500 درهم للمتر المربع.

« لأجل حساب الرسم ، يعد كل كسر من المتر المربع كما لو كان « مترا مربعا تاما. »

الرسم على الرخص والامتيازات المنجمية

المادة 23

تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 1997 أحكام الفصل الأول من المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) في شأن تحديد بعض القواعد الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها :

« الفصل الأول. ـ تحدد بما يلي الرسوم المفروضة على تأسيس « وتجديد الرخص المنجمية وتمديدها بصورة استثنائية والرسوم على « تأسيس الامتيازات في المناجم والضريبة السنوية على الامتيازات « ورخص الاستغلال الممددة :

« ـ طلب رخصة البحث..... 2.000 درهم ؛

« ـ طلب تجديد رخصة البحث..... 4.000 درهم ؛

« ـ طلب رخصة الاستغلال..... 7.200 درهم ؛

« ـ طلب تجديد رخصة الاستغلال..... 7.200 درهم ؛

« ـ طلب التمديد الاستثنائي لرخصة الاستغلال. 7.200 درهم ؛

« ـ طلب الامتياز..... 20.000 درهم ؛

« ـ الضريبة السنوية على الامتيازات ورخص « الاستغلال الممددة ..... 6.000 درهم. »

مساهمة الجماعات والمجموعات الحضرية في نفقات تسيير وتجهيز مصالح الاسعاف ومكافحة الحريق التابعة لمفتشية الوقاية المدنية

المادة 24

تحل تسمية « المجموعات الحضرية » محل تسمية « المجموعة الحضرية للدار البيضاء » في عنوان ونص القانون رقم 3.81 المنقولة بمقتضاه إلى الدولة مصالح الاسعاف ومكافحة الحريق التابعة للجماعات والمجموعة الحضرية للدار البيضاء.

II. ـ الموارد المرصدة تثبيت المبالغ المرصدة في الميزانيتين الملحقتين والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 25

تثبت خلال السنة المالية 1997 ـ 1998 ، مع مراعاة أحكام هذا القانون المالي ، المبالغ المرصدة في الميزانيتين الملحقتين والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 30 يونيو 1997.

استيفاء الرسوم شبه الضريبية

المادة 26

يستمر استيفاء الرسوم شبه الضريبية خلال السنة المالية 1997 ـ 1998 وفقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الباب الثاني

أحكام تتعلق بتوازن الموارد والتكاليف

المادة 27

تحدد خلال السنة المالية 1997 ـ 1998 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي الموارد المرصدة للميزانية العامة للدولة والميزانيتين الملحقتين والحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول « أ » المضاف إلى هذا القانون المالي والمبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

(بالدراهم)

البيان	الموارد	المبالغ القصوى للتكاليف
I. ـ الميزانية العامة للدولة		
الموارد	94.808.558.000	
نفقات التسيير	–	57.577.551.000
نفقات الاستثمار	–	16.641.630.000
نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم	–	32.513.040.000
مجموع الميزانية العامة للدولة	94.808.558.000	106.732.221.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(بالدراهم)

البيان	الموارد	المبالغ القصوى للتكاليف
II. ـ الميزانيتان الملحقتان		
دار الاذاعة والتلفزة المغربية :		
الموارد	563.756.000	
نفقات الاستغلال	–	531.556.000
نفقات الاستثمار	–	32.200.000
المحافظة على الاملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية :		
الموارد	645.000.000	–
نفقات الاستغلال	–	530.000.000
نفقات الاستثمار	–	115.000.000
مجموع الميزانيتين الملحقتين	1.208.756.000	1.208.756.000
III. ـ الحسابات الخصوصية للخزينة		
الحسابات المرصدة لامور خصوصية	14.353.255.000	14.048.255.000
حسابات العمليات البنكية والتجارية .	33.000.000	33.000.000
حسابات الانخراط في المنظمات الدولية	للتذكرة	66.631.000
حسابات العمليات النقدية	للتذكرة	للتذكرة
حسابات استثمار الاموال	503.278.000	503.278.000
حسابات القروض	746.028.000	1.485.209.000
حسابات التسبيقات.....	20.000.000	للتذكرة
حسابات النفقات المقتطعة من المخصصات	2.689.500.000	2.689.500.000
مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة	18.345.061.000	18.825.873.000
المجموع العام	114.362.375.000	126.766.850.000
زيادة تكاليف الدولة على الموارد	12.404.475.000	–

المادة 28

يؤذن للحكومة أن تقترض خلال السنة المالية 1997 ـ 1998 من الخارج في حدود المبلغ المقدر للموارد المسجل في الباب 13 ـ 1 ـ 1 بالفصل 62 (الفقرة 22) من الميزانية العامة للدولة بعنوان « حصيلة الاقتراض ـ مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية ».

المادة 29

يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 1997 ـ 1998.

القسم الثاني

وسائل المصالح وأحكام خاصة

الباب الأول

الأحكام المطبقة في السنة المالية 1997 ـ 1998

I. ـ الميزانية العامة للدولة

المادة 30

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في السنة المالية 1997 ـ 1998 فيما يتعلق بنفقات التسيير في الميزانية العامة للدولة بسبعة وخمسين مليارا وخمسمائة وسبعة وسبعين مليونا وخمسمائة وواحد وخمسين ألف درهم (57.577.551.000).

وتوزع هذه الاعتمادات على الوزارات والأبواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول « ب » المضاف إلى هذا القانون المالي.

المادة 31

يحدد بخمسة عشر مليون درهم (15.000.000) مبلغ نفقات التسيير في الميزانية العامة للدولة المأذون لوزير الصحة العمومية في الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 1997 ـ 1998 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 1998 ـ 1999.

المادة 32

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بنفقات الاستثمار في الميزانية العامة للدولة بتسعة وثلاثين مليارا وواحد وخمسين مليونا وسبعمائة وستين ألف درهم (39.051.760.000) منها ستة عشر مليارا وستمائة وواحد وأربعون مليونا وستمائة وثلاثون ألف درهم (16.641.630.000) اعتمادات أداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الوزارات والأبواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول « ج » المضاف إلى هذا القانون المالي.

المادة 33

تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب القانون المالي 1996 ـ 1997 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة للدولة التي لم تكن إلى تاريخ 30 يونيو 1997 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

المادة 34

يحدد باثنين وثلاثين مليارا وخمسمائة وثلاثة عشر مليونا وأربعين ألف درهم (32.513.040.000) مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في السنة المالية 1997 ـ 1998 فيما يتعلق بنفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم من الميزانية العامة للدولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتوزع هذه الاعتمادات على الأبواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول « د » المضاف إلى هذا القانون المالي.

II. ـ الميزانيتان الملحقتان

المادة 35

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في السنة المالية 1997 ـ 1998 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال من الميزانيتين الملحقتين بمليار وواحد وستين مليونا وخمسمائة وستة وخمسين ألف درهم (1.061.556.000) توزع على النحو التالي :

- الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية ..... 531.556.000 درهم
- الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية ..... 530.000.000 درهم

المجموع ..... 1.061.556.000 درهم

وتوزع هذه الاعتمادات على الأبواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول « هـ » المضاف إلى هذا القانون المالي.

المادة 36

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانيتين الملحقتين بمائة وسبعة وثمانين مليونا ومائتي ألف درهم (187.200.000) منها مائة وسبعة وأربعون مليونا ومائتا ألف درهم (147.200.000) اعتمادات أداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة وفقا للبيانات الواردة في الجدول « و » المضاف إلى هذا القانون المالي.

المادة 37

تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب القانون المالي 1996 ـ 1997 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانيتين الملحقتين التي لم تكن إلى تاريخ 30 يونيو 1997 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

III. ـ الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 38

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في السنة المالية 1997 ـ 1998 فيما يتعلق بعمليات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية بأربعة عشر مليارا وثمانية وأربعين مليونا ومائتين وخمسة وخمسين ألف درهم (14.048.255.000).

النفقات الملتزم بها مقدما من حساب المبالغ المرصدة لأمور خصوصية المسمى « الصندوق الخاص بالطرق »

المادة 39

يحدد بمليار ومائتي مليون درهم (1.200.000.000) مبلغ النفقات المأذون لوزير الأشغال العمومية في الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 1997 ـ 1998 من الاعتمادات التي ستفتح له في السنة المالية 1998 ـ 1999 فيما يتعلق بحساب المبالغ المرصدة لأمور خصوصية المسمى « الصندوق الخاص بالطرق ».

النفقات الملتزم بها مقدما من حساب المبالغ المرصدة لأمور خصوصية المسمى « الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد سكان القرى بالماء الصالح للشرب »

المادة 40

يحدد بمائة مليون درهم (100.000.000) مبلغ النفقات المأذون لوزير الأشغال العمومية في الالتزام بها مقدما خلال سنة 1997 ـ 1998 من الاعتمادات التي ستفتح له في السنة المالية 1998 ـ 1999 فيما يتعلق بحساب المبالغ المرصدة لأمور خصوصية المسمى « الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد سكان القرى بالماء الصالح للشرب ».

المادة 41

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في السنة المالية 1997 ـ 1998 فيما يتعلق بعمليات الحسابات البنكية والتجارية بثلاثة وثلاثين مليون درهم (33.000.000).

المادة 42

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في السنة المالية 1997 ـ 1998 فيما يتعلق بعمليات حسابات الانخراط في المنظمات الدولية بستة وستين مليونا وستمائة وواحد وثلاثين ألف درهم (66.631.000).

المادة 43

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في السنة المالية 1997 ـ 1998 فيما يتعلق بعمليات حسابات استثمار الأموال بخمسمائة وثلاثة ملايين ومائتين وثمانية وسبعين ألف درهم (503.278.000).

المادة 44

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في السنة المالية 1997 ـ 1998 فيما يتعلق بعمليات حسابات القروض بمليار وأربعمائة وخمسة وثمانين مليونا ومائتين وتسعة آلاف درهم (1.485.209.000).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 45

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في السنة المالية 1997 ـ 1998 فيما يتعلق بعمليات حسابات النفقات المقتطعة من المخصصات بمليارين وستمائة وتسعة وثمانين مليونا وخمسمائة ألف درهم (2.689.500.000).

المادة 46

استثناء من أحكام الفقرتين 1 و 3 من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ، يظل العمل جاريا في السنة المالية 1997 ـ 1998 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في 30 يونيو 1997 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف مرتبات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة.

الباب الثاني

أحكام دائمة

حذف الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية

المادة 47

تحذف الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية ابتداء من فاتح يوليو 1997.

حذف الميزانية الملحقة للموانىء

المادة 48

تحذف الميزانية الملحقة للموانىء ابتداء من فاتح يوليو 1997.

الحسابات الخصوصية للخزينة
الحسابات المرصدة لأمور خصوصية
إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى « الصندوق الخاص بانعاش ودعم الوقاية المدنية »

المادة 49

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المرتبطة بتطوير ودعم مصالح الوقاية المدنية ، يحدث ، ابتداء من فاتح يوليو 1997 ، حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى « الصندوق الخاص بإنعاش ودعم الوقاية المدنية » يكون الوزير المكلف بالداخلية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

ويتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- مساهمة الجماعات والمجموعات الحضرية في نفقات تسيير وتجهيز مصالح الاسعاف ومكافحة الحريق المنصوص عليها في الفصل 3 من القانون رقم 3.81 المنقولة بموجبه الى الدولة مرافق الاغاثة ومكافحة الحريق التابعة للجماعات ؛
- حصيلة الأجور عن الخدمات المقدمة من قبل مفتشية الوقاية المدنية ؛
- الهبات والوصايا ؛
- الموارد المختلفة.

في الجانب المدين :

- المصاريف التي تستلزمها عمليات تشييد مباني الوقاية المدنية وتجديدها وإعادة تهيئتها ؛
- مصاريف تجهيز الوقاية المدنية غير المدرجة في التكاليف بالميزانية العامة للدولة ؛
- مصاريف التسيير غير المدرجة في التكاليف بالميزانية العامة للدولة ؛
- المرجعات من المبالغ المقبوضة بغير حق والمقيدة في الحساب.

احداث حساب للمبالغ المرصدة لأمور خصوصية يسمى « صندوق تحديد الملك العام البحري والمينائي »

المادة 50

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بتحديد الأملاك العامة البحرية والمينائية ، يحدث ابتداء من فاتح يوليو 1997 حساب للمبالغ المرصدة لأمور خصوصية يسمى « صندوق تحديد الملك العام البحري والمينائي » ويكون وزير الأشغال العمومية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- 50 % من حصيلة الأجور المقبوضة فيما يرجع لبحث الطلبات المتعلقة بمنح أو تجديد أو تغيير أو تحويل التراخيص بالاحتلال المؤقت للأملاك العامة كما هي محدثة بالمرسوم رقم 2.96.290 بتاريخ 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) ما عدا ما يتعلق منها بالأملاك العامة الطرقية والموانىء المعهود بتسييرها إلى مكتب استغلال الموانىء وبالأملاك العامة المائية التي تسيرها وكالات الأحواض ؛
- 50 % من حصيلة الأتاوى عن احتلال الملك العام البحري والمينائي باستثناء الموانىء التي يسيرها مكتب استغلال الموانىء ؛
- 50 % من حصيلة الأتاوى عن استخراج المواد من الأملاك العامة البحرية والمينائية ؛
- حصيلة التعويض عن القيام دون إذن باستخراج الرمل من مواد ما بالأملاك العامة البحرية كما وقع إحداثه بالظهير الشريف الصادر في 25 من ربيع الآخر 1345 (2 نوفمبر 1926) في شأن مراقبة الأملاك العامة البحرية كما وقع تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- حصيلة التعويض عن الاحتلال غير المشروع للملك العام البحري والميناني كما وقع إحداثه بالظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العامة كما وقع تتميمه ؛
- الهبات والوصايا.

في الجانب المدين :

- النفقات المتعلقة بدراسات تحديد الملك العام البحري والميناني ؛
- النفقات المتعلقة بالتعويضات عن الاحتلال المؤقت للأملاك الخاصة بمناسبة عمليات تحديد الملك العام البحري والميناني ؛
- النفقات المتعلقة بأشغال تحديد الملك العام البحري والميناني ؛
- النفقات المتعلقة بدعم الخط الساحلي والشواطىء (إعادة تزويد الشواطىء بالرمال والمنشآت الصغيرة لحماية الشواطىء) ؛
- النفقات المتعلقة بمصاريف نشر وتعليق الاعلانات المتعلقة بتحديد الملك العام البحري والميناني ؛
- النفقات المتعلقة بمصاريف تحفيظ الملك العام البحري والميناني ؛
- النفقات المتعلقة بتملك التجهيزات اللازمة لتحديد الملك العام البحري والميناني.

الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.09.02 المسمى « صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني »

المادة 51

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادة 44 من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 ـ 1997 :

« المادة 44.- .....

« في الجانب الدائن :

« - .....

« - 5 % من رقم أعمال المصلحة المستقلة للاشهار فيما يتعلق « بموارد الاشهار على أمواج الاذاعة وشاشة التلفزيون ؛

« - رسم الاشهار على أمواج الاذاعة وشاشة التلفزيون المحدث « بالمادة 20 من القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية « 1997 ـ 1998 ؛

« - المبالغ الباقية المستحقة على الوكالات المستقلة لتوزيع « الماء والكهرباء وعلى المكتب الوطني للكهرباء بتاريخ « فاتح يوليو 1997 فيما يتعلق باستيفاء المساهمة لفائدة « الاذاعة والتلفزيون المغربية ؛

« - الموارد المتفرقة.

« في الجانب المدين :

« - الاعانات المالية ومخصصات رأس المال الممنوحة للأجهزة « الوطنية للاذاعة والتلفزيون وإنتاج الأعمال السمعية « البصرية ؛

« - أموال المساعدة الممنوحة للميزانية الملحقة للاذاعة « والتلفزيون المغربية ؛

« - المدفوعات الى الميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزيون « المغربية من المبالغ الباقية المستحقة على الوكالات « والمكتب المشار إليهما أعلاه. »

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.17.01 المسمى « الصندوق الخاص بالطرق »

المادة 52

تغير وتتمم على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يوليو 1997 ، أحكام المادة 43 من قانون المالية لسنة 1989 رقم 21.88 ، كما وقع تغييرها بالمادة 55 من قانون المالية لسنة 1995 والمادة 45 من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 ـ 1997 :

« المادة 43 - I. - .....

« II. - يتضمن هذا الحساب :

« 1 - في الجانب الدائن :

« .....

« 2 - في الجانب المدين :

« .....

« ب) النفقات المترتبة .....

« ..... المشار إليها في « د » من 1 أعلاه « وحصيلة الموارد المشار إليها في « ط » و « ي » من 1 أعلاه « والمرصدة لهذا الغرض.

« .....

« .....

« ز) التعويضات عن نزع الملكية الذي تقتضيه المنفعة العامة ومبلغ « عمليات التملك العقارية بالتراضي ، لأجل إنجاز البنية التحتية الطرقية « التابعة للدولة وذلك في حدود مبلغ الموارد المنصوص عليها في « هـ ـ و ـ ز ـ ح من (1) أعلاه ومبلغ الموارد المشار إليها في « ط » ـ « ي » من (1) أعلاه والمرصدة لهذا الغرض.»

التدبير الفعال للدين العمومي

المادة 53

يؤذن للحكومة بإبرام اقتراضات قصد التسديد المسبق للاقتراضات المبرمة بأسعار فائدة تفوق الأسعار المعمول بها في السوق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

"الجدول "I"
(المادة 27)

جدول الطرق و الوسائل المطبقة على ميزانية سنة 1998/1997
بالدراهم
I .الميزانية العامة للدولة

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 1998/1997
1.1.02			**البلاط الملكي**	
	00		**الادارة العامة**	
		10	الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	للتذكرة
		20	الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة	60 000
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الادارة العامة	60 000
			مجموع موارد البلاط الملكي	60 000
1.1.06			**وزارة العدل**	
	30		**القطاع القضائي**	
		10	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	50 000 000
		20	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	78 000 000
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد القطاع القضائي	128 000 000
	40		**إدارة السجون**	
		10	موارد متنوعة من مصلحة السجون	120 000
		20	موارد متنوعة	60 000
			مجموع موارد إدارة السجون	180 000
			مجموع موارد وزارة العدل	128 180 000
1.1.07			**وزارة الشؤون الخارجية والتعاون**	
	60		**البعثات الدبلوماسية والقنصلية**	
		10	الرسوم القنصلية	170 000 000
		20	الرسوم التي يستوفيها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتفريغها ومصدرها والشهادات الجمركية	100 000
		30	موارد متنوعة	1 500 000
			مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية	171 600 000
			مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	171 600 000
1.1.08			**وزارة الدولة في الداخلية**	
	00		**الإدارة العامة**	
		10	حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	10 000 000
		20	موارد متنوعة	300 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	10 300 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 1998/1997
	31		الإدارة العامة للأمن الوطني	
		10	الأتاوي المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	للتذكرة
		20	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرة	للتذكرة
		30	مواردمتنوعة	10 000
			مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني	10 000
			مجموع موارد وزارة الدولة في الداخلية	10 310 000
1.1.09			وزارة الاتصال	
	60		الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	
		10	مساهمة الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		20	فائض موارد الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	للتذكرة
			مجموع موارد وزارة الاتصال	للتذكرة
1.1.10			وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
	00		الإدارة العامة	
		10	رسوم التسجيل	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	للتذكرة
			مجموع موارد وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	للتذكرة
1.1.11			وزارة التربية الوطنية	
	00		الإدارة العامة	
		10	موارد متنوعة	400 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	400 000
			مجموع موارد وزارة التربية الوطنية	400 000
1.1.12			وزارة الصحة العمومية	
	00		الإدارة العامة	
		10	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	1 000 000
		20	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	4 000 000
		30	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	1 000 000
		40	موارد متنوعة	1 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	7 000 000
			مجموع موارد وزارة الصحة العمومية	7 000 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 1998/1997
1.1.13			**وزارة المالية والاستثمارات الخارجية**	
	00		**الإدارة العامة**	
		10	العقوبات والغرامات غير الجبائية	للتذكرة
		20	المبالغ التي يرجعها المكتب الوطني للنقل من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	للتذكرة
		30	ديون الخزينة المتقادمة	20 000 000
		40	الاقتطاع من نتاج العاب الرهان	للتذكرة
		50	الاقتطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	197 331 000
		60	مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقاة على عاتق الموازنة العامة	للتذكرة
		70	موارد القسم الميكانوغرافي	للتذكرة
		80	موارد متنوعة	5 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	222 331 000
	20		**مديرية الشؤون الإدارية والعامة**	
		10	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة	**للتذكرة**
	30		**إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة**	
		10	**الرسوم الجمركية**	
		11	رسوم الاستيراد	6 902 000 000
		12	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	6 210 000 000
		13	الرسوم المفروضة على تصدير المعادن	للتذكرة
		14	الاتاوة على استغلال الفوسفاط	669 000 000
		15	الرسم التعويضي	6 000 000
		16	رسوم التمبر المستوفاة من لدن ادارة الجمارك	9 000 000
		17	الرسوم القنصلية	10 000 000
		18	الرسم المفروض على النقل الخاص	5 000 000
		20	**الرسوم الداخلية على الاستهلاك**	
		21	الرسوم المفروضة على الخمور والكحول	150 000 000
		22	الرسوم المفروضة على أنواع الجعة	317 000 000
		23	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليموناذا	84 000 000
		24	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	168 000 000
		25	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	62 000 000
		26	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والاوعية الهوائية وإطارات العجلات	25 000 000
		27	الرسوم المفروضة على منتوجات الطاقة	9 391 000 000
		30	**الضريبة على القيمة المضافة**	
		31	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	7 210 000 000
		32	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	618 000 000
		40	حصيلة المصادرات	35 000 000
		50	**رسوم المراقبة**	
		51	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات عند الاستيراد والتصدير	7 000 000
		52	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	9 000 000
		60	الزيادات المترتبة على السندات الاقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	142 000 000
		70	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بادارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة	21 000 000
		80	اتاوي انبوب الغاز	269 000 000
		90	موارد متنوعة	2 000 000
			مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	32 321 000 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 1998/1997
	50		**مديرية الضرائب**	
		10	**الضرائب المباشرة**	
		11	الضريبة المهنية (الباتانتا)	330 000 000
		12	ضريبة الأرباح المهنية	للتذكرة
		13	الضريبة على الشركات	7 230 000 000
		14	الضريبة العامة على الدخل	10 700 000 000
		15	الاقتطاع من المرتبات والأجور	للتذكرة
		16	المساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للأشخاص الطبيعيين	للتذكرة
		17	واجب التضامن الوطني	150 000 000
		18	المساهمة المفروضة على الدخول المهنية أو العقارية المعفاة من الضريبة العامة على الدخل	33 000 000
		20	**رسوم مماثلة**	
		21	الضريبة الحضرية	60 000 000
		22	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	26 000 000
		23	ضريبة نتاج الأسهم أو حصص الشركات والدخول التي في حكمها	310 000 000
		24	ضريبة الأرباح العقارية	600 000 000
		25	الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت	1 870 000 000
		26	ضريبة الارباح الناتجة عن بيع الاسهم وحصص الشركات	10 000 000
		27	المساهمة الابرانية	للتذكرة
		30	الرسوم المفروضة على التبغ	5 221 000 000
		40	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	7 400 000 000
		50	**رسوم التسجيل**	
		51	رسوم نقل الملكية	1 295 000 000
		52	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	150 000 000
		53	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكرة
		54	الرسوم القضائية	116 000 000
		55	الرسوم التوثيقية	99 000 000
		56	المساعدة القضائية	للتذكرة
		57	الرسوم المفروضة على التأمينات	350 000 000
		58	رسوم متنوعة وموارد تبعية	للتذكرة
		60	**رسوم التمبر**	
		61	التمبر الفريد والورق المدموغ	353 000 000
		62	التمبر على الاوامر بالأداء	173 000 000
		63	بطاقة التعريف	74 000 000
		64	جوازاتُ السفر	98 500 000
		65	تسجيل الأجانب	3 150 000
		66	رخص الصيد وحمل السلاح	9 200 000
		67	التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	295 000 000
		68	رسم التمبر الخاص بسندات الاستيراد	13 850 000
		69	حصيلة بيع مدونة التسجيل	للتذكرة
		70	**الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية**	
		71	الرسم الأساسي ورسم النسخة	926 000 000
		80	**الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات**	
		81	الزيادات المترتبة على تأخير أداء الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها والضريبة على القيمة المضافة	420 000 000
		82	الغرامات على رسوم التسجيل	63 100 000
		83	الغرامات على رسوم التمبر	3 200 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 1998/1997
		84	الرسم الاضافي والغرامة على الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	21 000 000
		85	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	للتذكرة
		90	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الضرائب	38 403 000 000
	62		**مديرية الخزينة والمالية الخارجية**	
		10	**الموارد العادية**	
		11	الموارد الآتية من بنك المغرب	1 230 000 000
		12	الموارد الآتية من صندوق الايداع والتدبير	250 000 000
		13	الموارد الآتية من مكتب الصرف	40 000 000
		14	الموارد الآتية من الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	للتذكرة
		15	الفوائد المترتبة على توظيف الأموال و السلفات	564 561 000
		20	**حصيلة الاقتراض**	
		21	الاقتراضات الداخلية الطويلة الأجل	8 000 000 000
		22	مقابل قيمة الإقتراضات الخارجية	5 000 000 000
		23	حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخر الإستثمار	1 000 000
		24	الموارد الآتية من القرض الإجباري	للتذكرة
		30	**الهبات و الوصايا**	
		31	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التى تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
		40	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك	460 000 000
		50	عمولات على القروض المرجعة	10 674 000
		60	عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الخارجية	30 000 000
		70	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية	15 586 235 000
	66		**مديرية المؤسسات العمومية والمساهمات**	
		10	**عوائد مؤسسات الاحتكار والاستغلال ومساهمات الدولية المالية الآتية من المكاتب ذات الطابع الصناعي والتجاري**	
		11	أرباح المكتب الشريف للفوسفاط	للتذكرة
		12	الموارد الآتية من مكتب التسويق والتصدير	للتذكرة
		13	الموارد الآتية من المكتب الوطني للنقل	190 000 000
		14	الموارد الآتية من المكتب الوطني للشاي والسكر	14 000 000
		15	الموارد الآتية من مكتب البريد والمواصلات	696 000 000
		16	الموارد الآتية من مكتب استغلال الموانئ	13 000 000
		17	الموارد الآتية من المؤسسات الأخرى العامة الصناعية والتجارية	للتذكرة
		20	**عوائد مؤسسات الاحتكار واستغلال المساهمات المالية الآتية من المقاولات العامة الأخرى**	
		21	الحصة المرصدة للدولة من أرباح احتكار التبغ	402 000 000
		22	الموارد الآتية من شركة التنمية الفلاحية	للتذكرة
		23	الموارد الآتية من معامل السكر	26 000 000
		24	الموارد الآتية من الشركة الوطنية للصلب والحديد S.O.N.A.S.I.D	66 000 000
		25	الموارد الآتية من هيآت متنوعة	2 000 000
		30	**الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية**	
		31	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركة المجهولة الاسم المغربية لصناعة التكرير SAMIR	184 000 000
		32	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركة الوطنية للمنتوجات النفطية SNPP	للتذكرة
		33	الارباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في الشركة الشريفة للبترول	9 600 000
		34	الارباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في مختلف الشركات	50 000 000
		40	مساهمات المؤسسات العامة التي لها طابع مقاولات في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 1998/1997
		50	مساهمات المؤسسات العامة التي لها طابع مرافق عامة في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		60	**اتاوي احتلال الاملاك العامة**	
		61	اتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن اشارة المكتب الوطني للمطارات	40 000 000
		62	اتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن اشارة مكتب البريد و المواصلات	100 000 000
		63	اتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن اشارة مكتب استغلال الموانئ	42 000 000
		64	اتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن اشارة هيات اخرى	للتذكرة
		70	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية المؤسسات العمومية والمساهمات	1 834 600 000
	67		**مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي**	
		10	الاتاوى المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	300 000
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي	300 000
	70		**مديرية الأملاك المخزنية**	
		10	بيع عقارات مخزنية قروية	80 000 000
		20	دخول أملاك الدولة (الايجار والتكاليف الايجارية الخ)	140 000 000
		30	التركات الشاغرة	للتذكرة
		40	النسبة المائوية المتحصلة من البيوعات والايجارات العامة	1 500 000
		50	موارد متنوعة	550 000
			مجموع موارد مديرية الأملاك المخزنية	222 050 000
			مجموع موارد وزارة المالية والاستثمارات الخارجية	88 589 516 000
1.1.15			**وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية**	
	00		**الإدارة العامة**	
		10	الأتاوي المفروضة على الامتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الأملاك العامة البحرية	500 000
		20	الأتاوي المفروضة على رخص الصيد في أعالي البحار	167 800 000
		30	المساهمة المتعلقة بالصيد في أعالي البحار	1 457 262 000
		40	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري	6 000 000
		50	موارد متنوعة	800 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	1 632 362 000
			مجموع موارد وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية	1 632 362 000
1.1.17			**وزارة الأشغال العمومية**	
	23		**مديرية الشؤون الإدارية والقانونية**	
		10	الأتاوة المفروضة على استخراج المواد	7 000 000
		20	الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة	للتذكرة
		30	الأتاوة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	2 500 000
		40	الموارد الآتية من الامتياز الممنوح لاستغلال مياه ولماس ومولاي يعقوب وسيدي حرازم	1 000 000
		50	موارد متنوعة	4 000 000
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	14 500 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 1998/1997
	41		مديرية الموانىء والأملاك العامة البحرية	
		10	رسوم الميناء	
		11	رسوم الميناء المفروضة على السفن	1 320 000
		12	ارشاد البواخر و قطرها	310 000
		13	رسوم الميناء المفروضة على الركاب و السياح الذين يقومون برحلة بحرية	200 000
		14	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	2 650 000
		20	الرسوم المستوفاة من التفريغ	
		21	الرسوم المستوفاة من تفريغ انواع الوقود السائلة غير المعبأة	500 000
		22	الرسوم المستوفاة من تفريغ الاسماك	3 500 000
		30	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	للتذكرة
		40	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	للتذكرة
		50	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	للتذكرة
		60	الموارد الاتية من استعمال الالات	150 000
		70	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الموانىء والأملاك العامة البحرية	8 630 000
			مجموع موارد وزارة الأشغال العمومية	23 130 000
1.1.18			وزارة النقل	
	52		مديرية الطيران المدني	
		10	الرسوم المستوفاة في المطارات	3 000 000
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الطيران المدني	3 000 000
	60		مديرية النقل البري	
		10	الرسم المفروض على النقل الخاص	10 000 000
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية النقل البري	10 000 000
			مجموع موارد وزارة النقل	13 000 000
1.1.19			وزارة البريدوالمواصلات	
	20		مديرية الدراسات و التخطيط	
		10	الاتاوي المتعلقة بانشاء واستعمال المحطات الخاصة للاتصال بالراديو	12 500 000
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الدراسات و التخطيط	12 500 000
			مجموع موارد وزارة البريدوالمواصلات	12 500 000
1.1.20			وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي	
	00		الادارة العامة	
		10	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	2 000 000
		20	المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	500 000
			مجموع موارد الادارة العامة	2 500 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 1998/1997
	42		ادارة المياه والغابات والمحافظة على التربة	
		10	منتجات الأملاك الغابوية	5 000 000
		20	موارد متنوعة	100 000
			مجموع موارد ادارة المياه والغابات والمحافظة على التربة	5 100 000
	43		مديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش	
		10	رسوم التحليل بالمختبرات	5 000 000
		20	اداء التقييد في السجل الرسمي لانواع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	500 000
			مجموع موارد مديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش	5 500 000
	46		مديرية تربية المواشي	
		10	موارد مراكز تناسل الخيل	200 000
		20	موارد متنوعة	1 000 000
			مجموع موارد مديرية تربية المواشي	1 200 000
	90		ادارة المحافظة على الأملاك العقارية و المسح العقاري والخرائطية	
		10	فائض موارد الميزانية الملحقة لادارة المحافظة على الاملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	142 326 000
		20	مساهمة الميزانية الملحقة لادارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري و الخرائطية في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد ادارة المحافظة على الأملاك العقارية و المسح العقاري والخرائطية	142 326 000
			مجموع موارد وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي	156 626 000
1.1.21			وزارة الشبيبة والرياضة	
	30		مديرية الشبيبة والطفولة	
		10	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والايواء داخل المراكز والمخيمات	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الشبيبة والطفولة	للتذكرة
			مجموع موارد وزارة الشبيبة والرياضة	للتذكرة
1.1.22			وزارة الخوصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة	
	00		الإدارة العامة	
		10	حصيلة بيع الأسهم	4 000 000 000
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	4 000 000 000
			مجموع موارد وزارة الخوصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة	4 000 000 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 1998/1997
1.1.26			**وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية -الصناعة التقليدية**	
	00		**الإدارة العامة**	
		10	رسم وضع الطابع	1 000 000
		20	رسم التفتيش	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	1 000 000
			مجموع موارد وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية -الصناعة التقليدية	1 000 000
1.1.27			**وزارة الطاقة والمعادن**	
	00		**الادارة العامة**	
		10	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	2 800 000
		20	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	760 000
		30	موارد متنوعة	970 000
			مجموع موارد الادارة العامة	4 530 000
			مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن	4 530 000
1.1.28			**وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية - التجارة والصناعة**	
	00		**الإدارة العامة**	
		10	رسم معايرة الموازين والمقاييس	2 000 000
		20	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وايداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	804 000
		30	الرسوم المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	840 000
		40		للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	3 644 000
			مجموع موارد وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية - التجارة والصناعة	3 644 000
1.1.34			**ادارة الدفاع الوطني**	
	00		**الإدارة العامة**	
		10	ارجاع مصاريف التوريدات الصيدلية والمعدات والمصاريف المتعلقة بالمعالجة والمقام في المؤسسات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية	900 000
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	900 000
			مجموع موارد ادارة الدفاع الوطني	900 000
1.1.00			**إدارات متنوعة**	
	00		**الإدارة العامة**	
		10	الخرائط و الوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	1 500 000
		20	المسترجعات من الأجور والمرتبات	50 000 000
		30	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	500 000
		40	مبالغ المساعدة	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 1998/1997
		41	مبالغ المساعدة (التعاون الدولي)	للتذكرة
		42	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	للتذكرة
		50	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الادارات العامة	للتذكرة
		60	الموارد الاستثنائية الشكلية	للتذكرة
		70	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
		80	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	800 000
		90	موارد متنوعة	1 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	53 800 000
			مجموع موارد إدارات متنوعة	53 800 000
			مجموع موارد الميزانية العامة للدولة	**94 808 558 000**

II ـ الميزانيات الملحقة

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 1998/1997
			الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	
2.1.1.09			**الجزء الاول – موارد الاستغلال**	
	00		**الادارة العامة**	
		10	**الاتاوي والمساهمات**	
		11	الاتاوي الراديوفونية	للتذكرة
		12	الاتاوي المستوفاة عن استعمال الاجهزة التلفزيونية	للتذكرة
		13	المساهمة لمصلحة دار الاذاعة والتلفزيون المغربية	100 000 000
		14	الرسم للنهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني	196 000 000
		20	الموارد المتعلقة بإذاعة المنوعات والمسرحيات	للتذكرة
		30	**حصيلة الاعلانات**	
		31	حصيلة بيع المجلات والاعلانات فيها	للتذكرة
		32	الموارد المتعلقة بالاعلانات على أمواج إذاعة طنجة	للتذكرة
		33	فائض موارد المصلحة المستقلة للاعلانات	95 000 000
		40	حصيلة بيع المنقولات التي صارت غير صالحة	للتذكرة
		50	موارد متنوعة وطارئة	20 000 000
		60	إيجار المساكن الادارية التي يشغلها الموظفون	للتذكرة
		70	**مبالغ المساعدة**	
		71	إعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	120 556 000
		72	مساعدات متنوعة	للتذكرة
		80	**المبالغ المرجعة**	
		81	المبالغ المرجعة من المرتبات والأجور	للتذكرة
		82	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
			مجموع موارد الاستغلال	531 556 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب	الفصل	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 1998/1997
2.2.1.09			**الجزء الثاني - موارد الاستثمار**	
	00		**الادارة العامة**	
		10	**مبالغ المساعدة**	
		11	مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الأول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	للتذكرة
		12	مبالغ المساعدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة	32 200 000
		13	مساعدات متنوعة	للتذكرة
		20	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
		30	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
			مجموع موارد الستثمار	32 200 000
			مجموع موارد الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	563 756 000
			الميزانية الملحقة لادارة المحافظة علىالأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	
2.1.1.20			**الجزء الاول - موارد الاستغلال**	
	00		**الادارة العامة**	
		10	رسوم المحافظة على الأملاك العقارية	524 000 000
		20	حصيلة بيع الوثائق الطبوغرافية	3 800 000
		30	موارد أشغال مسح الأراضي المنجزة لغير	60 000
		40	موارد أشغال مسح الأراضي المنجزة للادارات العامة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمرافق ذات الامتياز	60 000
		50	حصيلة كراء المعدات	80 000
		60	موارد صندوق الضمان	للتذكرة
		70	موارد متنوعة وطارئة	2 000 000
			مجموع موارد الاستغلال	530 000 000
2.2.1.20			**الجزء الثاني - موارد الاستثمار**	
	00		**الادارة العامة**	
		10	**مبالغ المساعدة**	
		11	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الأول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	115 000 000
		12	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	للتذكرة
		13	مساعدات متنوعة	للتذكرة
		20	**المبالغ المرجعة**	
		21	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
		22	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
			مجموع موارد الستثمار	115 000 000
			مجموع موارد الميزانية الملحقة لادارة المحافظة علىالأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	645 000 000
			مجموع موارد الميزانيات الملحقة	**1 208 756 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

III. الحسبات الخصوصية للخزينة

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 1998/1997
	3.1. الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
3.1 .00.01.1	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	80 000 000
3.1 .00.02.1	حساب تنمية السبيب النباتي	للتذكرة
3.1 .00.03.1	صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأسعار والمدخرات	20 000 000
3.1 .00.04.1	صندوق محاربة آثار الجفاف	للتذكرة
3.1 .04.01.1	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	للتذكرة
3.1 .04.02.1	صندوق التنمية القروية	للتذكرة
3.1 .06.03.1	الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها	160 000 000
3.1 .08.03.1	الصندوق الخاص بانقاذ مدينة فاس	3 000 000
3.1 .08.04.1	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	6 526 286 000
3.1 .08.05.1	الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية	97 262 000
3.1 .09.02.1	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني	242 500 000
3.1 .12.01.1	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	200 000 000
3.1 .13.02.1	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	250 000 000
3.1 .13.03.1	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	900 000 000
3.1 .13.04.1	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	35 000 000
3.1 .13.05.1	الحساب المشترك لبيع التبغ	27 000 000
3.1 .13.06.1	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	9 500 000
3.1 .13.07.1	صندوق الزيادة في الرواتب العمرية التي تؤديها شركات التأمين	7 000
3.1 .13.08.1	مرصدات المصالح المالية	200 000 000
3.1 .13.09.1	صندوق الاصلاح الزراعي	10 000 000
3.1 .13.12.1	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	10 000 000
3.1 .13.17.1	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة
3.1 .13.18.1	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	350 000 000
3.1 .13.19.1	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	450 000 000
3.1 .13.20.1	الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية	250 000 000
3.1 .13.21.1	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	2 600 000 000
3.1 .17.01.1	الصندوق الخاص بالطرق	1 230 000 000
3.1 .17.02.1	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	100 000 000
3.1 .17.03.1	الصندوق الخاص بتحديد الملك العام البحري والموانئ	18 500 000
3.1 .20.01.1	الحساب الخاص برسم إصلاح المسالك الغابوية	2 200 000
3.1 .20.02.1	الصندوق الوطني الغابوي	120 000 000
3.1 .20.03.1	الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها	65 000 000
3.1 .20.04.1	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	12 000 000
3.1 .20.05.1	صندوق التنمية الفلاحية	230 000 000
3.1 .21.01.1	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	20 000 000
3.1 .29.01.1	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	15 000 000
3.1 .30.01.1	الصندوق الوطني لاشتراء الأراضي وتجهيزها	120 000 000
3.1 .30.02.1	الصندوق الاجتماعي للسكنى	للتذكرة
	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	**14 353 255 000**
	3.2. حسابات العمليات البنكية والتجارية	
3.2 .04.01.1	العمليات الخاصة المرتبطة بتزويد وحدات القوات المسلحة الملكية المرابطة في الأقاليم الصحراوية بالأغذية والمواد الغذائية	20 000 000
3.2 .13.01.1	تصفية الصندوق العام للقروض بتطوان	للتذكرة
3.2 .34.01.1	العمليات الخاصة بإدارة الدفاع الوطني	13 000 000
	مجموع موارد حسابات العمليات البنكية والتجارية	**33 000 000**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 1998/1997
	3.4- حسابات الانخراط في المنظمات الدولية	
3.4 .13.01.1	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	للتذكرة
3.4 .13.02.1	عمليات مع صندوق النقد الدولي	للتذكرة
3.4 .13.03.1	عمليات مع البنك الدولي للانشاء والتعمير	للتذكرة
3.4 .13.04.1	عمليات مع الشركة المالية الدولية	للتذكرة
3.4 .13.05.1	عمليات مع البنك الافريقي للتنمية	للتذكرة
3.4 .13.06.1	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	للتذكرة
3.4 .13.07.1	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات	للتذكرة
3.4 .13.08.1	الصندوق العربي الافريقي للتعاون التقني	للتذكرة
3.4 .13.09.1	البنك الاسلامي للتنمية	للتذكرة
3.4 .13.10.1	البنك العربي للتنمية الاقتصادية بافريقيا	للتذكرة
3.4 .13.11.1	عمليات مع الشركة العربية للاستثمار	للتذكرة
3.4 .13.12.1	صندوق النقد العربي	للتذكرة
3.4 .13.13.1	المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية	للتذكرة
3.4 .13.14.1	الشركة الافريقية لاعادة التامين	للتذكرة
3.4 .13.15.1	عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية	للتذكرة
3.4 .13.16.1	عمليات مع شركة شيلتر –إفريقيا	للتذكرة
3.4 .13.17.1	العمليات المنجزة مع الصندوق المشترك للمنتجات الأساسية	للتذكرة
3.4 .13.18.1	العمليات مع البنك الأوروبي للانشاء والتعمير	للتذكرة
3.4 .13.19.1	العمليات مع الشركة الاسلامية لتأمين القروض الممنوحة عن التصدير وضمان الاستثمارات	للتذكرة
3.4 .13.20.1	العمليات مع الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات الانخراط في المنظمات الدولية	للتذكرة
	3.5- حسابات العمليات النقدية	
3.5 .13.01.1	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	للتذكرة
3.5 .13.02.1	سحب الأوقية الموريطانية من إقليم وادي الذهب	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	للتذكرة
	3.6- حسابات استثمار الأموال	
3.6 .08.01.1	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	503 278 000
3.6 .13.01.1	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات استثمار الأموال	**503 278 000**
	3.7- حسابات القروض	
3.7 .13.01.1	الاكتتاب في اقتراض منظمة الامم المتحدة	للتذكرة
3.7 .13.02.1	القروض الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	للتذكرة
3.7 .13.03.1	القروض الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	للتذكرة
3.7 .13.04.1	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
3.7 .13.05.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	99 963 000
3.7 .13.06.1	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصنع السكر من قصب السكر	6 837 000
3.7 .13.07.1	القروض الممنوحة لشركة المغرب فوسفور	للتذكرة
3.7 .13.08.1	القروض الممنوحة لدول أجنبية	9 570 000
3.7 .13.09.1	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة	للتذكرة
3.7 .13.10.1	القروض الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتذكرة
3.7 .13.11.1	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير	للتذكرة
3.7 .13.12.1	القروض الممنوحة للشركة المغربية للاستغلال الفلاحي	للتذكرة
3.7 .13.13.1	القروض الممنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ولمراكز الاشغال	للتذكرة
3.7 .13.14.1	القروض الممنوحة لشركة النقل المغربية والخطوط الوطنية	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 1998/1997
3.7 .13.15.1	القروض الممنوحة لشركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	للتذكرة
3.7 .13.16.1	القروض الممنوحة للبنك المركزي الشعبي لتمويل برامج متنوعة ذات طابع إجتماعي إقتصادي	للتذكرة
3.7 .13.17.1	القروض الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدارالبيضاء	2 488 000
3.7 .13.18.1	القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي	3 009 000
3.7 .13.19.1	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين	431 000
3.7 .13.20.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	267 534 000
3.7 .13.21.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالدارالبيضاء	47 000 000
3.7 .13.22.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا	12 519 000
3.7 .13.23.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة	2 475 000
3.7 .13.24.1	القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	43 667 000
3.7 .13.25.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش	5 755 000
3.7 .13.26.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتطوان	2 982 000
3.7 .13.27.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس	7 183 000
3.7 .13.28.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة	46 000
3.7 .13.29.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بآسفي	760 000
3.7 .13.30.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة	17 620 000
3.7 .13.31.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة	2 616 000
3.7 .13.32.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة	3 450 000
3.7 .13.33.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة	522 000
3.7 .13.34.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس	4 675 000
3.7 .13.35.1	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البذور	6 900 000
3.7 .13.36.1	القروض الممنوحة لمركزية الاشتراء والتنمية لجهة تافيلالت وفكيك المعدنية	3 377 000
3.7 .13.37.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية	2 481 000
3.7 .13.38.1	القروض الممنوحة لمعمل السكر من قصب السكر باللوكوس	16 313 000
3.7 .13.39.1	القروض الممنوحة لصندوق التجهيز الجماعي	33 089 000
3.7 .13.40.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة المتعددة المرافق بأكادير	2 149 000
3.7 .13.41.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات	58 702 000
3.7 .13.42.1	القروض الممنوحة لتنمية الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية	3 531 000
3.7 .13.43.1	القروض الممنوحة لمكتب استغلال الموانىء	11 369 000
3.7 .13.44.1	القروض الممنوحة لمعامل الفحم المغربية	4 928 000
3.7 .13.45.1	القروض الممنوحة للمختبر العام للتجارب والدراسات	للتذكرة
3.7 .13.46.1	القروض الممنوحة للبنك المغربي للتجارة الخارجية	للتذكرة
3.7 .13.47.1	القروض الممنوحة لشركة التعدين باميتر	للتذكرة
3.7 .13.48.1	القروض الممنوحة لمؤسسة أمنيوم المغربية للصيد البحري	للتذكرة
3.7 .13.49.1	القروض الممنوحة لشركة التنمية الفلاحية	1 102 000
3.7 .13.50.1	القروض الممنوحة لوكالة المغرب العربي للانباء	1 042 000
3.7 .13.51.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناضور	373 000
3.7 .13.52.1	القروض الممنوحة لمستشفى ابن سيناء	2 026 000
3.7 .13.53.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للحبوب والقطاني	للتذكرة
3.7 .13.54.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	15 231 000
3.7 .13.55.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية	للتذكرة
3.7 .13.56.1	القروض الممنوحة للشركة الشريفة للبترول	2 037 000
3.7 .13.57.1	القروض الممنوحة لمكتب مطارات الدارالبيضاء	31 276 000
3.7 .13.58.1	تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية	9 000 000
3.7 .13.59.1	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	للتذكرة
3.7 .13.60.1	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية والمرصدة لتمويل مشاريع منتجة	للتذكرة
3.7 .13.61.1	القروض الممنوحة للوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير الصحي	للتذكرة
3.7 .13.62.1	القروض الممنوحة للشركة الوطنية للتجهيز والبناء	للتذكرة
3.7 .13.63.1	القروض الممنوحة للمكتب الشريف للفوسفاط	للتذكرة
3.7 .13.64.1	اعادة هيكلة الدين المستحق على القطاع الفندقي	للتذكرة
	مجمـوع مـوارد حسابات القروض	**746 028 000**
	3.8. *حسابات التسبيقات*	
3.8 .13.01.1	التسبيقات الممنوحة للبلديات	للتذكرة
3.8 .13.02.1	التسبيقات الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدارالبيضاء	للتذكرة
3.8 .13.03.1	التسبيقات الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	للتذكرة
3.8 .13.04.1	التسبيقات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov,ma) fait foi.

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 1998/1997
3.8 .13.05.1	التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	للتذكرة
3.8 .13.06.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للسياحة	للتذكرة
3.8 .13.07.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب التنمية الصناعية	للتذكرة
3.8 .13.08.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
3.8 .13.09.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	للتذكرة
3.8 .13.10.1	التسبيقات الممنوحة للشركات "اللجنة المهنية للسكنى"	للتذكرة
3.8 .13.11.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب السابق لقدماء المحاربين وضحايا الحرب	للتذكرة
3.8 .13.12.1	التسبيقات الممنوحة لمكتب السكنى العسكرية	20 000 000
3.8 .13.13.1	التسبيقات الممنوحة لشركة المناجم باحولي	للتذكرة
3.8 .13.14.1	التسبيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	للتذكرة
3.8 .13.15.1	التسبيقات الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتذكرة
3.8 .13.16.1	التسبيقات الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات التسبيقات	**20 000 000**
	3.9- حسابات النفقات المقتطعة من مبالغ مرصودة	
3.9 .04.01.1	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	10 000 000
3.9 .04.02.1	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكرة
3.9 .08.01.1	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	70 000 000
3.9 .13.01.1	صندوق عملية السماد	للتذكرة
3.9 .13.02.1	صندوق المبالغ المردودة من فوائد القروض للعمال المغاربة في الخارج	8 000 000
3.9 .20.02.1	حماية الأراضي واستصلاحها	للتذكرة
3.9 .25.01.1	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	1 500 000
3.9 .34.01.1	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	2 600 000 000
3.9 .34.02.1	صندوق المديرية العامة للدراسات والتنسيق	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات النفقات المقتطعة من مبالغ مرصودة	**2 689 500 000**
	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	**18 345 061 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

"الجدول "ب"
(المادة 30)

التوزيع على الوزارات والابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير
من الميزانية العامة للدولة في سنة 1998/1997
(بالدراهم)

ارقام الابواب	الوزارات او المصالح	الاعتمادات في سنة 1998/1997
1.2.1.1.01	جلالة الملك-القوائم المدنية	26 820 000
1.2.1.2.01	جلالة الملك -مخصصات السيادة	393 663 000
1.2.1.1.02	البلاط الملكي-الموظفون	616 778 000
1.2.1.2.02	البلاط الملكي-المعدات والنفقات المختلفة	959 996 000
1.2.1.1.03	مجلس النواب-الموظفون	179 751 000
1.2.1.2.03	مجلس النواب-المعدات والنفقات المختلفة	27 010 000
1.2.1.1.04	الوزير الأول-وزير الدولة-الموظفون	25 354 000
1.2.1.2.04	الوزير الأول-وزير الدولة-المعدات والنفقات المختلفة	27 523 000
1.2.1.1.05	الوزير الأول-المجلس الأعلى للحسابات-الموظفون	13 647 000
1.2.1.2.05	الوزير الأول-المجلس الأعلى للحسابات-المعدات والنفقات المختلفة	3 801 000
1.2.1.1.06	وزارة العدل-الموظفون	1 128 089 000
1.2.1.2.06	وزارة العدل-المعدات والنفقات المختلفة	256 917 000
1.2.1.1.07	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون-الموظفون	856 417 000
1.2.1.2.07	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون-المعدات والنفقات المختلفة	466 543 000
1.2.1.1.08	وزارة الدولة في الداخلية-الموظفون	4 703 451 000
1.2.1.2.08	وزارة الدولة في الداخلية-المعدات والنفقات المختلفة	1 070 077 000
1.2.1.1.09	وزارة الاتصال-الموظفون	42 909 000
1.2.1.2.09	وزارة الاتصال-المعدات والنفقات المختلفة	255 082 000
1.2.1.1.10	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي-الموظفون	1 866 353 000
1.2.1.2.10	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي-المعدات والنفقات المختلفة	1 029 626 000
1.2.1.1.11	وزارة التربية الوطنية-الموظفون	13 275 781 000
1.2.1.2.11	وزارة التربية الوطنية-المعدات والنفقات المختلفة	840 172 000
1.2.1.1.12	وزارة الصحة العمومية-الموظفون	2 102 404 000
1.2.1.2.12	وزارة الصحة العمومية-المعدات والنفقات المختلفة	800 000 000
1.2.1.1.13	وزارة المالية والاستثمارات الخارجية-الموظفون	1 029 942 000
1.2.1.2.13	وزارة المالية والاستثمارات الخارجية-المعدات والنفقات المختلفة	250 000 000
1.2.1.3.13	وزارة المالية والاستثمارات الخارجية-التحملات المشتركة	6 988 480 000
1.2.1.1.14	وزارة السياحة-الموظفون	63 517 000
1.2.1.2.14	وزارة السياحة-المعدات والنفقات المختلفة	48 823 000
1.2.1.1.15	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية-الموظفون	54 712 000
1.2.1.2.15	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية-المعدات والنفقات المختلفة	39 861 000
1.2.1.1.16	الأمانة العامة للحكومة-الموظفون	29 425 000
1.2.1.2.16	الأمانة العامة للحكومة-المعدات والنفقات المختلفة	4 815 000
1.2.1.1.17	وزارة الأشغال العمومية-الموظفون	516 082 000
1.2.1.2.17	وزارة الأشغال العمومية-المعدات والنفقات المختلفة	73 561 000
1.2.1.1.18	وزارة النقل-الموظفون	104 125 000
1.2.1.2.18	وزارة النقل-المعدات والنفقات المختلفة	35 545 000
1.2.1.1.19	وزارة البريد والمواصلات-الموظفون	12 067 000
1.2.1.2.19	وزارة البريد والمواصلات-المعدات والنفقات المختلفة	3 305 000
1.2.1.1.20	وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي-الموظفون	699 899 000
1.2.1.2.20	وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي-المعدات والنفقات المختلفة	809 858 000
1.2.1.1.21	وزارة الشبيبة والرياضة-الموظفون	268 204 000
1.2.1.2.21	وزارة الشبيبة والرياضة-المعدات والنفقات المختلفة	83 386 000
1.2.1.1.22	وزارة الخوصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة-الموظفون	7 039 000
1.2.1.2.22	وزارة الخوصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة-المعدات والنفقات المختلفة	8 575 000
1.2.1.1.23	وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية-الموظفون	22 463 000
1.2.1.2.23	وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية-المعدات والنفقات المختلفة	49 652 000
1.2.1.1.24	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون العامة-الموظفون	9 728 000
1.2.1.2.24	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون العامة-المعدات والنفقات المختلفة	11 195 000
1.2.1.1.25	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد-الموظفون	6 223 000
1.2.1.2.25	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد-المعدات والنفقات المختلفة	18 026 000
1.2.1.1.26	وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية -الصناعة التقليدية-الموظفون	69 300 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الابواب	الوزارات او المصالح	الاعتمادات في سنة 1998/1997
1.2.1.2.26	وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية -الصناعة التقليدية-المعدات والنفقات المختلفة	26 450 000
1.2.1.1.27	وزارة الطاقة والمعادن-الموظفون	79 879 000
1.2.1.2.27	وزارة الطاقة والمعادن-المعدات والنفقات المختلفة	64 828 000
1.2.1.1.28	وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية - التجارة والصناعة-الموظفون	55 877 000
1.2.1.2.28	وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية - التجارة والصناعة-المعدات والنفقات المختلفة	45 681 000
1.2.1.1.29	وزارة الشؤون الثقافية-الموظفون	96 282 000
1.2.1.2.29	وزارة الشؤون الثقافية-المعدات والنفقات المختلفة	48 604 000
1.2.1.1.30	وزارة الاسكان-الموظفون	81 525 000
1.2.1.2.30	وزارة الاسكان-المعدات والنفقات المختلفة	10 430 000
1.2.1.1.31	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية-الموظفون	76 882 000
1.2.1.2.31	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية-المعدات والنفقات المختلفة	209 855 000
1.2.1.1.32	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان-الموظفون	7 156 000
1.2.1.2.32	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان-المعدات والنفقات المختلفة	3 209 000
1.2.1.1.33	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية-الموظفون	32 254 000
1.2.1.2.33	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية-المعدات والنفقات المختلفة	15 212 000
1.2.1.1.34	ادارة الدفاع الوطني-الموظفون	9 352 286 000
1.2.1.2.34	ادارة الدفاع الوطني-المعدات والنفقات المختلفة	2 139 500 000
1.2.1.1.35	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير-الموظفون	24 971 000
1.2.1.2.35	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير-المعدات والنفقات المختلفة	7 348 000
1.2.1.4.36	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	2 570 000 000
1.2.1.1.37	وزارة التجارة الخارجية-الموظفون	16 160 000
1.2.1.2.37	وزارة التجارة الخارجية-المعدات والنفقات المختلفة	8 821 000
1.2.1.1.38	وزارة البيئة-الموظفون	9 767 000
1.2.1.2.38	وزارة البيئة-المعدات والنفقات المختلفة	14 663 000
1.2.1.1.39	المندوبية السامية للإشخاص المعاقين-الموظفون	3 659 000
1.2.1.2.39	المندوبية السامية للإشخاص المعاقين-المعدات والنفقات المختلفة	7 998 000
1.2.1.1.40	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الانسان-الموظفون	5 975 000
1.2.1.2.40	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الانسان-المعدات والنفقات المختلفة	8 018 000
1.2.1.1.41	وزارة التكوين المهني-الموظفون	23 043 000
1.2.1.2.41	وزارة التكوين المهني-المعدات والنفقات المختلفة	97 536 000
1.2.1.1.42	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان-الموظفون	111 665 000
1.2.1.2.42	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان-المعدات والنفقات المختلفة	36 045 000
	مجموع نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة	**57 577 551 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

"الجدول "ج"
(المادة 32)
التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة للدولة في سنة 1998/1997
(بالدراهم)

ارقام الابواب	الوزارات او المصالح	اعتمادات الاداء في سنة 1998/1997	اعتمادات الالتزام في سنة1999/1998 وما يليها	المجموع
1.2.2.0.02	البلاط الملكي	236 000 000	-	236 000 000
1.2.2.0.04	الوزير الأول-وزير الدولة	-	-	-
1.2.2.0.05	الوزير الأول-المجلس الأعلى للحسابات	2 000 000	-	2 000 000
1.2.2.0.06	وزارة العدل	196 000 000	120 000 000	316 000 000
1.2.2.0.07	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	79 000 000	16 000 000	95 000 000
1.2.2.0.08	وزارة الدولة في الداخلية	816 500 000	545 800 000	1 362 300 000
1.2.2.0.09	وزارة الاتصال	46 000 000	-	46 000 000
1.2.2.0.10	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	410 000 000	300 000 000	710 000 000
1.2.2.0.11	وزارة التربية الوطنية	1 400 000 000	2 400 000 000	3 800 000 000
1.2.2.0.12	وزارة الصحة العمومية	720 000 000	1 200 000 000	1 920 000 000
1.2.2.0.13	وزارة المالية والاستثمارات الخارجية	350 000 000	400 000 000	750 000 000
1.2.2.3.13	وزارة المالية والاستثمارات الخارجية- التحملات المشتركة	3 691 800 000	1 520 000 000	5 211 800 000
1.2.2.0.14	وزارة السياحة	153 000 000	35 000 000	188 000 000
1.2.2.0.15	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية	185 000 000	98 830 000	283 830 000
1.2.2.0.16	الأمانة العامة للحكومة	20 000 000	-	20 000 000
1.2.2.0.17	وزارة الأشغال العمومية	2 500 000 000	10 000 000 000	12 500 000 000
1.2.2.0.18	وزارة النقل	747 900 000	5 000 000	752 900 000
1.2.2.0.19	وزارة البريدوالمواصلات	3 000 000	3 000 000	6 000 000
1.2.2.0.20	وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي	2 200 000 000	2 435 000 000	4 635 000 000
1.2.2.0.21	وزارة الشبيبة والرياضة	75 000 000	61 000 000	136 000 000
1.2.2.0.22	وزارة الخوصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة	8 000 000	-	8 000 000
1.2.2.0.23	وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية	6 000 000	6 000 000	12 000 000
1.2.2.0.26	وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية -الصناعة التقليدية	17 000 000	20 000 000	37 000 000
1.2.2.0.27	وزارة الطاقة والمعادن	324 000 000	52 000 000	376 000 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الأبواب	الوزارات أو المصالح	اعتمادات الأداء في سنة 1998/1997	اعتمادات الالتزام في سنة 1999/1998 وما يليها	المجموع
1.2.2.0.28	وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية - التجارة والصناعة	176 800 000	94 500 000	271 300 000
1.2.2.0.29	وزارة الشؤون الثقافية	34 500 000	15 000 000	49 500 000
1.2.2.0.30	وزارة الاسكان	185 000 000	-	185 000 000
1.2.2.0.31	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	40 000 000	40 000 000	80 000 000
1.2.2.0.33	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية	5 000 000	-	5 000 000
1.2.2.0.34	ادارة الدفاع الوطني	1 710 900 000	2 700 000 000	4 410 900 000
1.2.2.0.35	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	6 500 000	-	6 500 000
1.2.2.0.38	وزارة البيئة	30 000 000	23 000 000	53 000 000
1.2.2.0.41	وزارة التكوين المهني	164 000 000	270 000 000	434 000 000
1.2.2.0.42	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان	102 730 000	50 000 000	152 730 000
	مجموع نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة	**16 641 630 000**	**22 410 130 000**	**39 051 760 000**

"الجدول "د"
(المادة 34)
التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم
بالميزانية العامة للدولة في سنة 1998/1997
(بالدراهم)

أرقام الأبواب	الوزارات	الاعتمادات في سنة 1998/1997
1.2.3.1.13	وزارة المالية والاستثمارات الخارجية-الدين القابل للاستهلاك	29 631 193 000
1.2.3.2.13	وزارة المالية والاستثمارات الخارجية-الدين العائم	2 881 847 000
	مجموع نفقات الدين القابل للاستهلاك و الدين العائم بالميزانية العامة للدولة	**32 513 040 000**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

"الجدول "ه"
(المادة 35)
التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة في سنة 1998/1997
(بالدراهم)

ارقام الابواب	بيان النفقات	الاعتمادات في سنة 1998/1997
	الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	
2.1.2.1.09	الموظفون	120 425 000
2.1.2.2.09	المعدات و النفقات المختلفة	309 131 000
2.1.2.3.09	التكاليف المالية	للتذكرة
2.1.2.4.09	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	102 000 000
2.1.2.5.09	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار و اداء فائض الموارد الى الميزانيةالعامة للدولة	للتذكرة
	مجموع نفقات استغلال الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	**531 556 000**
	الميزانية الملحقة لادارة المحافظة علىالأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	
2.1.2.1.20	الموظفون	203 743 000
2.1.2.2.20	المعدات و النفقات المختلفة	66 931 000
2.1.2.3.20	التكاليف المالية	للتذكرة
2.1.2.4.20	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	2 000 000
2.1.2.5.20	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار و اداء فائض الموارد الى الميزانيةالعامة للدولة	257 326 000
	مجموع نفقات استغلال الميزانية الملحقة لادارة المحافظة علىالأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	**530 000 000**
	المجموع العام لنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة	**1 061 556 000**

"الجدول "و"
(المادة 36)
التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانيات الملحقة في سنة 1998/1997
(بالدراهم)

أرقام الأبواب	المصالح	اعتمادات الاداء في سنة 1998/1997	اعتمادات الالتزام في سنة1999/1998 و ما يليها	المجموع
2.2.2.0.09	الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	32 200 000	-	32 200 000
2.2.2.0.20	الميزانية الملحقة لادارة المحافظة علىالأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	115 000 000	40 000 000	155 000 000
	المجموع العام	**147 200 000**	**40 000 000**	**187 200 000**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.338 صادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 64 من الدستور ؛

وعلى المادة 28 من القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997 ـ 1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية أو الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض إبرام اقتراضات خارجية باسم حكومة المملكة المغربية خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو 1997 إلى 30 يونيو 1998.

المادة الثانية

يفوض إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية أو الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض أن يوقع خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو 1997 إلى 30 يونيو 1998 باسم حكومة المملكة المغربية الاتفاقات أو الاتفاقيات أو عقود الضمان المبرمة مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.97.339 صادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 64 من الدستور ؛

وعلى المادة 29 من القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997 ـ 1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية سلطة تحديد شروط إصدار الاقتراضات الداخلية الصادرة لتغطية مجموع تكاليف الخزينة خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو 1997 إلى 30 يونيو 1998.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.97.340 صادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بتتميم المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) لتطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) لتطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما بالمادة 10 من القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997 ـ 1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 4 و 11 المكررة مرتين و 17 و 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.99 بتاريخ 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) :

« أدوات وشباك الصيد البحري

« المادة 4. ـ يتوقف الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة 3 « بالمادة 8 من القانون رقم 30.85 الآنف الذكر على تسليم المشتري « إلى مورده سند طلب يتضمن نوع البضائع واسم ورقم تسجيل السفينة « التي هي معدة لها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« وتتولى التأشيرة على السند والاشهاد بصحته مصلحة القيد « بالقيادة البحرية التابع لها الصياد أو المجهز الذي يملك السفينة.

« غير أن سندات الطلب المتعلقة بشراء أدوات وشباك الصيد « البحري الوارد بيانها في قائمة تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير « الصيد البحري والملاحة التجارية بعد استطلاع رأي وزير المالية « والاستثمارات الخارجية تعفى من التأشير والاشهاد اللذين تتولاهما « المصلحة المذكورة. »

« ويمكن أن يحصل صانع أدوات أو شباك الصيد على الاعفاء ..

« ..... »

(الباقي بدون تغيير).

« العربات الاقتصادية

« المادة 11 المكررة مرتين. ـ 1 ـ يشترط لتطبيق السعر المخفض « البالغ 7 % أو 14 % والمنصوص عليه بالتتابع في المادة 15 « (1 و 3) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.85 فيما يتعلق « بالمنتجات والمواد الداخلة في صنع السيارة الاقتصادية والعربة « النفعية الخفيفة لنقل البضائع والدراجة ذات المحرك الاقتصادية « المسماة في هذ المرسوم « العربات الاقتصادية » أن يوجه الصانع « إلى مديرية الضرائب الفرعية الجهوية التابع لها طلبا محررا في « مطبوع تسلمه الادارة وأن يمسك حسابا للمواد.

« ويجب أن يتضمن هذا الحساب من جهة بيان كمية المنتجات والمواد « المستوردة أو المشتراة في المغرب بالسعر المخفض والمستخدمة « بالفعل في صنع العربات الاقتصادية وأن ينص فيه من جهة أخرى على « عدد العربات الاقتصادية التي وقع بيعها أو التي تكون مخزونة حين « اختتام السنة المحاسبية.

« ويجب أن يشفع الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه « المادة بالأوراق التالية :

« ـ بيان وصفي في ثلاث نسخ يتضمن أسماء الموردين وعناوينهم « التجارية أو أسماء شركاتهم وعناوينهم وطبيعة ووجه استخدام « المنتجات والمواد المعدة لشرائها في السوق الداخلية « أو المستوردة بالسعر المخفض وكذا كميتها وقيمتها بالدراهم ؛

« ـ الفاتورات الشكلية أو المقايسات في ثلاث نسخ.

« وبعد الاطلاع على الطلب الآنف الذكر ، تسلم الادارة شهادات « شراء بالسعر المخفض تتعلق بالمنتجات والمواد المشتراة في المغرب.

« ويطبق السعر المخفض البالغ 7 % أو 14 % على قيمة المنتجات « والمواد المستوردة ومبلغ الأشرية المنجزة في السوق المحلية في حدود « مجموع رقم الأعمال الذي تم تحقيقه خلال السنة المنصرمة مع « الاستفادة من السعر المخفض المذكور.

« غير أن هذه الحدود لا تطبق فيما يتعلق بالسنة الأولى لأعمال صنع « العربات الاقتصادية.

« 2 ـ يستفيد صانع العربات الاقتصادية الذي أنجز أشرية مع دفع « الضريبة بأسعار تتجاوز الأسعار المطبقة على العربات المذكورة من « استرجاع مبلغ الفرق بين الضريبة المدفوعة بالفعل والضريبة « المستحقة بصورة عادية وذلك بعد تقديم طلب لهذا الغرض.

« ويجب أن يحرر الطلب المذكور في مطبوع تسلمه الادارة وأن « يكون مشفوعا بالأوراق المشار إليها في المادة 20 أدناه لاثبات « عمليات الشراء والاستيراد.

« ويلزم ، زيادة على ذلك ، بتقديم ما يلي :

« ـ نسخ من فاتورات البيوع المنجزة فيما يتعلق بالعربات « الاقتصادية والمستفيدة من السعر المخفض ، ملخصة في بيانات « مستقلة ؛

« ـ نسخ من فاتورات البيوع المنجزة إن اقتضى الحال فيما يتعلق « بعربات أخرى خاضعة للسعر العادي ، ملخصة في بيانات « مستقلة.

« ويجب أن يودع الطلب المشار إليه أعلاه والوثائق الملحقة به لدى « مديرية الضرائب الفرعية الجهوية في نهاية كل ربع سنة مدنية فيما « يتعلق بالعمليات المنجزة خلال ربع أو أرباع السنة المنصرمة.

« ويباشر الايداع المذكور داخل أجل لا يزيد على السنة التالية لربع « السنة المطلوب إرجاع الضريبة عنه.

« ويساوي المبلغ المطلوب إرجاعه مجموع مبلغ الضريبة المدفوع في « أول الأمر فيما يتعلق بالأشرية المنجزة خلال الفترة المعنية مطروحا « منه المبلغ المحدد للأشرية المذكورة غير المعتبرة فيها الضريبة « والمطبق عليه حسب الحالة السعر المخفض البالغ 7 % أو 14 %.

« وإذا كان الصانع يزاول أعمالا خاضعة لأسعار مختلفة من الضريبة « على القيمة المضافة أو إذا لم تكن له محاسبة مستقلة تمكن بصورة « واضحة من التمييز بين العناصر المعدة خصيصا لصنع العربات « الاقتصادية والعناصر المعدة لصنع عربات أخرى فإن المبلغ الممكن « إرجاعه فيما يتعلق بجميع الأشرية يحسب باعتبار نسبة رقم الأعمال « الخاص بالعربات الاقتصادية بالنظر إلى مجموع رقم الأعمال.

« على أن المبلغ المذكور الممكن إرجاعه يجب ألا يزيد ، في أي حال « من الأحوال ، على مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المستحقة « بصورة عادية فيما يتعلق برقم الأعمال الخاضع للسعر المخفض « البالغ 7 % أو 14 %.

« ويتم إرجاع مبالغ الضريبة بناء على قرار من الوزير المكلف « بالمالية أو الشخص الذي ينيبه عنه لهذا الغرض ويترتب عليه صدور « أمر بالارجاع. »

« المادة 17. ـ فيما يخص السلع المقيدة في حساب للأصول الثابتة « والمشار إليها في المادة 18 من القانون رقم 30.85 الآنف الذكر ، « إذا تبين خلال فترة الخمس سنوات التالية لتاريخ شراء السلع المذكورة « أن نسبة الخصم المحسوبة وفق الشروط الواردة في المادة 15 أعلاه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« عن إحدى السنوات الخمس المذكورة يفوق النسبة الأولية بأكثر من « خمسة في المائة ، جاز للمنشآت القيام بخصم تكميلي يساوي خمس « الفرق بين الخصم المحسوب باعتبار النسبة المحددة في نهاية السنة « المقصودة وبين مبلغ الخصم المنجز وفق الشروط المبينة في الفقرة « الأولى من المادة 16 أعلاه.

« وفيما يتعلق بالسلع نفسها إذا تبين خلال الفترة المشار إليها أعلاه « أن النسبة المحددة في نهاية سنة ما تقل عن النسبة الأولية بأكثر « من خمسة في المائة وجب على المنشآت إرجاع مبلغ الضريبة داخل « الأجل المنصوص عليه في المادة 19 بعده ، ويساوي المبلغ الواجب « إرجاعه خمس الفرق بين مبلغ الخصم المنجز وفق الشروط المبينة في « المادة 16 أعلاه وبين مبلغ الخصم المحسوب باعتبار النسبة المحددة « في نهاية السنة المقصودة.

« ولتطبيق أحكام هذه المادة ، تحسب السنة التي يتم خلالها شراء « أو بيع إحدى السلع باعتبارها سنة كاملة. »

« المادة 18. ـ تباشر على النحو التالي التسوية المنصوص عليها في « الفقرة الأخيرة بالمادة 18 من القانون رقم 30.85 المشار إليه أعلاه « من جراء عدم المحافظة طوال أجل خمس سنوات على السلع القابلة « للخصم المقيدة في حساب للأصول الثابتة :

« يجب على المتمتع بالخصم أن يرجع إلى الخزينة مبلغا يساوي « مبلغ الخصم الأولي المنجز فيما يتعلق بالسلع المذكورة مطروحا منه « الخمس عن كل سنة أو جزء سنة خلت منذ تاريخ شراء السلع الموماً « إليها أعلاه ،.ويجب أن يرجع المبلغ المذكور داخل الآجال المنصوص « عليها في المادة 29 من القانون رقم 30.85 الآنف الذكر. »

المادة الثانية

يتمم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.99 بتاريخ 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) بالمواد 3 المكررة ثلاث مرات و 6 و 6 المكررة و 6 المكررة مرتين و 11 المكررة ثلاث مرات التالية :

« السلع التجهيزية المشتراة من قبل الجمعيات
« غير الهادفة إلى الحصول على ربح
« التي لها طابع إنساني صرف

« المادة 3 المكررة ثلاث مرات. ـ يشترط للاستفادة من الاعفاء من « الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في 7 ـ ب من البند IV « بالمادة 7 من القانون رقم 30.85 المشار إليه أعلاه أن توجه الجمعيات « الممكن إعفاؤها من الضريبة طلبا بذلك إلى مديرية الضرائب الفرعية « الجهوية التابعة لها.

« ويجب على الجمعيات المذكورة الادلاء ، دعما للطلب المشار إليه « أعلاه ، بما يلي :

« – نسخة مطابقة للنظام الأساسي للجمعية ؛
« – الفاتورات الشكلية أو المقايسات المتعلقة بالسلع التجهيزية « المشتراة في ثلاث نسخ تتضمن بيان قيمتها دون اعتبار الرسوم « وكذا مبلغ الضريبة المفروضة عليها.

« – بيان وصفي في ثلاث نسخ يتضمن أسماء الموردين وعناوينهم « التجارية أو أسماء شركاتهم وعناوينهم وطبيعة السلع المعدة « لشرائها في السوق الداخلية معفاة من الضريبة ولاستعمالها في « إطار الغرض المحدد في النظام الأساسي للجمعية.

« ويجب ، علاوة على ذلك ، أن يتضمن البيان المذكور رقم التعريف « الضريبي للموردين وقيمة السلع دون اعتبار الرسوم وكذا مبلغ « الضريبة المطلوب الاعفاء منها.

« وبعد الاطلاع على الطلب الآنف الذكر ، تحرر الادارة عن كل « مورد ثلاث نسخ من شهادة شراء مع الاعفاء من الضريبة.

« وتحتفظ الجمعية المستفيدة بنسخة من الشهادة وقائمة السلع وتسلم « نسخة إلى موردها. وتوجه النسخة الثالثة إلى المفتش المكلف بملف « المورد.

« وتسلم نسخة من الشهادة إلى المفتش التابع له مقر الجمعية « المستفيدة. ويجب أن يمسك ملف ضريبي في اسم الجمعية المذكورة.

« ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة « مع الاستفادة من الاعفاء المنصوص عليه أعلاه طابعا يتضمن البيان « التالي : بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة (المادة 7 ـ IV « و 7 ـ ب من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة « المضافة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ « 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985). »

« الخدمات المرتبطة
« بالنقل الدولي الجوي

« المادة 6. ـ يطبق الاعفاء المنصوص عليه في المادة 7 ـ IV ـ 13 « من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة على « الخدمات المقدمة للنقل الدولي الجوي بمناسبة :

« – التحليق ؛
« – الاقتراب ؛
« – الهبوط ؛
« – الارشاد ؛
« – الوقوف عند سلم الطائرة ؛
« – الخدمات المقدمة للركاب ؛
« – مراقبة الأمن بالنسبة إلى ركوب المسافرين وشحن البضائع ؛
« – معالجة الحمولات الجوية. »

« الآلات والتجهيزات المشتراة
« من قبل الوقاية المدنية

« المادة 6 المكررة. ـ تحدد كما يلي قائمة الآلات والتجهيزات الخاصة « بمكافحة الحريق والاسعاف والاغاثة التي تشتريها الوقاية المدنية معفاة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« من الضريبة على القيمة المضافة وفقا لأحكام المادة 8 ـ 15 من القانون
« رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة :

« *آلات مضخة بأدواتها وتجهيزاتها :*

« – الاسعاف الأولي بواسطة سيارة « جيب » ؛
« – الاسعاف الأولي الخاص ؛
« – شاحنة ذات صهريج مجهزة بمضخة خفيفة ؛
« – شاحنة ذات صهريج مجهزة بمضخة عادية ؛
« – شاحنة ذات صهريج مجهزة بمضخة ثقيلة ؛
« – شاحنة ذات صهريج خفيفة لاطفاء حرائق الغابات ؛
« – شاحنة ذات صهريج متوسطة لاطفاء حرائق الغابات ؛
« – شاحنة ذات صهريج ثقيلة لاطفاء حرائق الغابات ؛
« – قاطرة مجهزة بمضخة من الوزن المتوسط ؛
« – قاطرة مجهزة بمضخة من الوزن الثقيل ؛
« – قاطرة مجهزة بمضخة مختلطة ؛
« – قاطرة للاغاثة من الحريق ؛
« – قاطرة مجهزة بمكب من قوة كبيرة ؛
« – جهاز خفيف ثلاثي الأفواه لاطفاء الحريق ؛
« – جهاز متوسط ثلاثي الأفواه لاطفاء الحريق ؛
« – جهاز ثقيل ثلاثي الأفواه لاطفاء الحريق ؛
« – قاطرة لانتاج الرغوة.

« *آلات خاصة بأدواتها وتجهيزاتها :*

« – عربة للاسعاف في الطريق ؛
« – عربة خفيفة للتدخل والاسعاف ؛
« – قاطرة للحماية ؛
« – قاطرة الاضاءة والمعدات.

« *آلات مختلفة بأدواتها وتجهيزاتها :*

« – شاحنة مجهزة برافعة ؛
« – شاحنة مجهزة بمعدات المعمل أو لوازم إصلاح الأعطاب.

« *سيارات الاسعاف المجهزة :*

« – سيارة الاسعاف المجهزة ؛
« – سيارة الاسعاف المجهزة بعدة للجراحة.

« يجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة
« مع الاستفادة من الاعفاء المنصوص عليه أعلاه طابعا يتضمن البيان
« التالي « بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة ـ المادة 8 ـ 15
« من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة
« والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع
« الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) ». »

« السلع والخدمات اللازمة
« لتصوير الأفلام السنيمائية

« المادة 6 المكررة مرتين. ـ تتوقف الاستفادة من الاعفاء المنصوص
« عليه في المادة 8 المكررة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.85
« على الحصول على رخصة شراء معفى من الضريبة صالحة لمجموع
« مدة تصوير الأفلام.

« وتحدد إجراءات تسليم الرخصة المذكورة على النحو التالي :
« يجب على المنشآت الأجنبية لانتاج الأفلام السمعية البصرية
« أو السنيمائية أو التلفزيونية المشار إليها في المادة 8 المكررة الآنفة
« الذكر أن توجه إلى مديرية الضرائب الفرعية الجهوية التي تختارها
« طلب شراء معفى من الضريبة.

« ويجب أن يشفع الطلب المذكور بما يلي :

« – نسخة مشهود بمطابقتها لرخصة التصوير ؛
« – شهادة بنكية تثبت فتح حساب بعملات أجنبية قابلة للتحويل.

« وبعد الاطلاع على الوثيقتين المذكورتين ، تسلم مصلحة ربط
« الضريبة الجهوية داخل الثماني والأربعين ساعة على الأكثر التالية
« لايداع الطلب المشار إليه أعلاه رخصة صالحة لمجموع مدة التصوير
« قصد شراء أو استئجار جميع السلع والخدمات اللازمة لانجاز الأفلام
« المومأ إليها أعلاه.

« ويجب أن تتضمن الرخصة المذكورة :

« – اسم الشخص الطبيعي أو الشركة المستفيدة ؛
« – رقم الحساب البنكي المفتوح بعملات أجنبية ؛
« – مدة تصوير الفيلم.

« ويلزم موردو السلع والخدمات المذكورة المعفاة من الضريبة بما يلي :

« – ألا يقبلوا الأداء إليهم إلا بشيك مسحوب على الحساب البنكي
« المبين رقمه في الرخصة المسلمة لهذا الغرض من لدن
« المصلحة ؛
« – أن يبينوا في نسخة فاتورة البيع مراجع الأداء من جهة ورقم
« وتاريخ الرخصة ومصلحة ربط الضريبة الجهوية التي أشرت
« على الرخصة المذكورة من جهة أخرى.

« ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع
« المنجزة مع الاستفادة من الاعفاء من الضريبة على القيمة المضافة
« طابعا يتضمن البيان التالي : بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة
« وفقا لأحكام المادة 8 المكررة من القانون رقم 30.85 المتعلق
« بالضريبة على القيمة المضافة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف
« رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985). »

« السلع التجهيزية المشتراة بالسعر
« المخفض البالغ 10 %

« المادة 11 المكررة ثلاث مرات. ـ يشترط للاستفادة من السعر
« المخفض البالغ 10 % المنصوص عليه في المادة 15 – 2 من القانون
« المشار إليه أعلاه رقم 30.85 فيما يتعلق بشراء السلع التجهيزية دون
« اعتبار العقارات وعربات النقل المشتراة من لدن معامل السكر والمطاحن
« ومؤسسات تربية الدواجن بصورة مباشرة أو عن طريق مقاولة للقرض
« الايجاري أن يوجه المعنيون بالأمر طلبا بذلك محررا في مطبوع تسلمه
« مديرية الضرائب الفرعية الجهوية التي هم تابعون لها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ويجب على المستفيدين المذكورين الادلاء ، دعما للطلب المشار « إليه أعلاه ، بما يلي :

– « بيان وصفي في ثلاث نسخ يتضمن أسماء الموردين وعناوينهم « التجارية أو أسماء شركاتهم وعناوينهم ورقم تعريفهم « الضريبي وطبيعة السلع المعدة لشرائها في السوق الداخلية « بالسعر المخفض البالغ 10 % ؛

– « الفاتورات الشكلية أو المقايسات المتعلقة بالسلع التجهيزية « المشتراة في ثلاث نسخ تتضمن قيمتها دون اعتبار الرسوم وكذا « مبلغ الضريبة المفروضة عليها.

« وبعد الاطلاع على الطلب الآنف الذكر ، تحرر الادارة عن كل « مورد ثلاث نسخ من شهادة بيع بالسعر المخفض البالغ 10 % .

« ويحتفظ المستفيد بنسخة من الشهادة وقائمة السلع ويسلم نسخة إلى « مورده. وتوجه النسخة الثالثة إلى المفتش المكلف بملف المورد.

« ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع « المنجزة مع الاستفادة من السعر المخفض البالغ 10 % طابعا يتضمن « البيان التالي : بيع بالسعر المخفض البالغ 10 % (المادة 15 –2 من « القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة والصادر « بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 « (20 ديسمبر 1985). »

المادة الثالثة

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.97.347 صادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بفرض رسم شبه ضريبي لفائدة مجلس القيم المنقولة

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفقرة الثانية بالفصل 16 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها وسنداتها ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق ببورصة القيم ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 34.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.245 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفرض ابتداء من فاتح يوليو 1997 لفائدة مجلس القيم المنقولة رسم شبه ضريبي يسمى « الرسم على مراقبة سوق البورصة » ويستحق على الشركة المسيرة لبورصة القيم بالدار البيضاء على أساس مبلغ المعاملات المتعلقة بالقيم المنقولة المسعرة في بورصة القيم بالدار البيضاء. ويحدد سعر هذا الرسم بنسبة 0,04 % فيما يخص سندات رأس المال و 0,02 % فيما يخص سندات الدين.

المادة الثانية

يجب أن يدفع الرسم المستحق عن ربع سنة بصورة عفوية بناء على تصريح يدلى به إلى مجلس القيم المنقولة وذلك قبل انصرام الشهر التالي لربع السنة المستحق الرسم عنه.

وتشفع كل دفعة بورقة محررة وفق النموذج الذي يسلمه مجلس القيم المنقولة.

ويترتب على عدم دفع الرسم داخل الأجل المقرر تطبيق علاوة تساوي 1 % عن كل شهر أو كسر شهر من التأخير تحسب على أساس مبلغ الرسم المستحق.

ويصدر أمر بالتسوية في شأن تحصيل كل من المبلغ الأصلي للرسم والعلاوة.

وإذا لم يدفع مبلغ الأمر بالتحصيل داخل أجل شهر من تاريخ صدوره جاز أن تسند مهمة استيفائه بجميع الطرق القانونية إلى القابض التابع له محل إقامة الخاضع للرسم.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.352 صادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بفرض رسم شبه ضريبي يسمى « الرسم على التنمية التعاونية لفائدة مكتب تنمية التعاون ».

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفقرة الثانية بالفصل 16 منه ؛

وعلى القانون رقم 24.83 المتعلق بالنظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.226 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ولاسيما الفصل 69 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.654 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمكتب تنمية التعاون ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفرض لفائدة مكتب تنمية التعاون رسم شبه ضريبي يسمى « الرسم على التنمية التعاونية » تتحمله التعاونيات واتحاداتها الخاضعة للقانون المشار إليه أعلاه رقم 24.83 التي تحقق الفوائض الصافية في نهاية السنة المحاسبية كما هو منصوص عليها في الفصل 69 من القانون المذكور.

المادة الثانية

يحدد مبلغ الرسم بنسبة 2 % من الفوائض الصافية بعد عمليات الطرح والتخصيص المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 69 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.83.

المادة الثالثة

يجب على التعاونيات واتحاداتها المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تدفع مبلغ الرسم بصورة عفوية إلى مكتب تنمية التعاون خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية كل سنة محاسبية.

وتشفع كل دفعة بورقة محررة وفق النموذج الذي يسلمه مكتب تنمية التعاون.

المادة الرابعة

يترتب على عدم دفع الرسم داخل الأجل المقرر تطبيق علاوة تساوي 1 % عن كل شهر أو كسر شهر من التأخير تحسب على أساس مبلغ الرسم المستحق.

ويصدر أمر بالتسوية في شأن تحصيل كل من المبلغ الأصلي للرسم والعلاوة.

وإذا لم يدفع مبلغ الأمر بالتحصيل داخل أجل شهر من تاريخ صدوره ، جاز أن تسند مهمة استيفائه بجميع الطرق القانونية إلى القابض التابع له محل إقامة الخاضع للرسم.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يوليو 1997.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

الامضاء : محمد حماد.

مرسوم رقم 2.97.341 صادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) يتعلق بالأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الطاقة والمعادن بمناسبة اختبار أو فحص الاجهزة البخارية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفقرة الأولى بالفصل 17 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 ذي القعدة 1372 (22 يوليو 1953) بسن نظام لاستعمال الأجهزة البخارية الأرضية ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تقبض لفائدة الخزينة الأجور عن الخدمات المقدمة حسب الأسعار التالية فيما يخص كل اختبار أو فحص لمرجل أو وعاء ينجز تحت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إشراف وبحضور مهندس أو مراقب من وزارة الطاقة والمعادن أو من هيئة معتمدة من قبل هذه الوزارة عند مراقبة الأجهزة التجارية :

1 – اختبار مرجل تبلغ مساحة التسخين فيه :

– إلى 40 مترا مربعا ..... 200 درهم ؛

– ما زاد على 40 مترا مربعا ..... 350 درهما.

2 – اختبار وعاء بخاري :

– إلى متر مكعب واحد ..... 120 درهما ؛

– ما زاد على متر مكعب واحد ..... 200 درهم.

3 ـ معاينة مرجل تبلغ مساحة التسخين فيه :

– إلى 40 مترا مربعا ..... 50 درهما ؛

– ما زاد على 40 مترا مربعا ..... 100 درهم.

4 – معاينة وعاء بخاري :

– إلى متر مكعب واحد ..... 40 درهما ؛

– ما زاد على متر مكعب واحد ..... 50 درهما.

5 ـ معاينة أجهزة أخرى : ..... 40 درهما.

المادة الثانية

ينسخ القرار الصادر في 12 من ذي القعدة 1372 (24 يوليو 1953) بتحديد المبالغ المقبوضة عن اختبار أو فحص الأجهزة البخارية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الطاقة والمعادن كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يوليو 1997.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

مرسوم رقم 2.97.342 صادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) يتعلق بالأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل المختبرات التابعة لوزارة الطاقة والمعادن.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفقرة الأولى بالفصل 17 منه ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد بقرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والوزير المكلف بالمالية تعريفة التحاليل والتجاريب والخدمات التي تنجزها المختبرات التابعة لوزارة الطاقة والمعادن.

المادة الثانية

تؤدى الأجرة عما ينجز للأفراد من تحاليل وتجاريب وأعمال حين إيداع العينة المراد تحليلها متى سمحت بذلك العمليات المبينة في الطلب المقدم في شأنها.

وفي حالة العكس ، تسدد المبالغ المستحقة حين سحب محاضر التحاليل أو التجاريب التي حررها المختبر.

المادة الثالثة

ينسخ المرسوم رقم 2.86.821 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) المتعلق بالأجور المستحقة على الخدمات التي تقوم بها المختبرات التابعة لوزارة الطاقة والمعادن.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يوليو 1997.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.97.344 صادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الداخلية (مفتشية الوقاية المدنية).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفقرة الأولى بالفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.75.834 الصادر في 24 من محرم 1396 (26 يناير 1976) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات التالي بيانها المقدمة من قبل مفتشية الوقاية المدنية التابعة لوزارة الداخلية :

1 – دراسة الملفات المتعلقة بالتقسيم أو البناء أو التغيير أو التهيئة.

2 – خدمات التمثيل والحراسة والحضور الاحتياطي :

– المؤسسة التي تستقبل الجمهور ؛

– المؤسسة غير الصحية أو الضارة أو الخطيرة ؛

– المؤسسات الأخرى ذات الطابع التجاري أو المهني أو الحر.

3 – الزيارات والجولات المنظمة دوريا للوقاية والاحتياط أو بطلب من المستغل :

– المؤسسة التي تستقبل الجمهور ؛

– المؤسسة غير الصحية أو الضارة أو الخطيرة ؛

– المؤسسات الأخرى ذات الطابع التجاري أو المهني أو الحر.

4 – الارشادات المتعلقة بإعداد مخططات العمليات لفائدة المؤسسات المعرضة لخطر كبير :

– المؤسسة غير الصحية أو الضارة أو الخطيرة من الأصناف الأول والثاني والثالث.

5 – الارشادات المتعلقة بإعداد مخططات الإجلاء في مجال السلامة من الحريق والهلع :

– المؤسسة التي تستقبل الجمهور ؛

– المؤسسات الأخرى ذات الطابع التجاري أو المهني أو الحر.

6 – عمليات فحص وتجريب وتسلم وسائل الاغاثة ومكافحة الحريق بناء على طلب.

7 – عمليات فحص ومراقبة أجهزة السلامة من الحريق الخاصة بالنقل العام وسيارات الاسعاف.

8 – الحراسة عن بعد وشبكات الانذار بالخطر :

– المؤسسة التي تستقبل الجمهور ؛

– المؤسسة غير الصحية أو الضارة أو الخطيرة ؛

– المؤسسات الأخرى ذات الطابع التجاري أو المهني أو الحر.

9 – التدخل في الحالات الخاصة التي لا يكون فيها خطر داهم على السكان أو المبنى.

10 – إجلاء المرضى من منازلهم بواسطة العمل الدائم لسيارات الاسعاف الخاصة المتعاقدة مع الوقاية المدنية.

11 – تكوين واستكمال تكوين مستخدمي المؤسسات وأعوان الأمن في مجال الاغاثة والسلامة من الحريق وغيرها من التخصصات.

المادة الثانية

تحدد تعريفة الأجور بقرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية.

المادة الثالثة

يقوم بقبض الأجور عن الخدمات المنصوص عليها في هذا المرسوم وفقا لأحكام المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام للمحاسبة العامة القابض المختص التابع له المكان المقدمة فيه الخدمة بناء على ورقة دفع تعدها مصالح الاغاثة ومكافحة الحريق استنادا إلى بيان للخدمة المقدمة موقع بصورة قانونية من لدن المستفيد.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يوليو 1997.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.97.345 صادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي (الحرائس الجهوية).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفقرة الأولى بالفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.23 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن تنظيم واختصاصات وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ولاسيما المادة 24 منه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات التالي بيانها المقدمة من قبل وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي (الحرائس الجهوية) :

- عمليات السفاد الطبيعي ؛
- عمليات التلقيح الصناعي ؛
- إيواء الحجور لأجل السفاد ؛
- بيع الوثائق المرفقة ؛
- مراقبة أنساب الأمهار.

المادة الثانية

تحدد تعريفة الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية.

المادة الثالثة

تقبض الأجور عن الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من لدن المكلفين بقبض موارد الحرائس الجهوية الذين يسلمون إلى العملاء وصلا مرقما يستخرج من كناش ذي أرومات.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يوليو 1997.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مرسوم رقم 2.97.353 صادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة البيئة (مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفقرة الأولى بالفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.809 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم نيابة كتابة الدولة لدى وزير الدولة في الداخلية المكلفة بحماية البيئة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.95.674 بتاريخ 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) ؛

وباقتراح من وزير البيئة ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن في إحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة البيئة (مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق) فيما يتعلق بالنشرات التي تصدرها الوزارة المذكورة والخدمات المتعلقة بمعالجة ونشر المعطيات البيئية بطريقة معلوماتية والتحاليل بالمختبر الوطني لدراسة ومراقبة التلوث والأذى.

المادة الثانية

تحدد تعريفة الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير البيئة ووزير المالية والاستثمارات الخارجية.

المادة الثالثة

تقبض الأجور عن الخدمات المنصوص عليها في هذا المرسوم وفقا لأحكام المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة استنادا الى بيانات تصفية تعدها عند استحقاقها مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يسند الى وزير البيئة ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يوليو 1997.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير البيئة ،

الامضاء : الدكتور نور الدين بنعمر العلمي.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.97.354 صادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة منْ قبل وزارة النقل (مديرية الملاحة الجوية المدنية).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفقرة الأولى بالفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير النقل ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة النقل (مديرية الملاحة الجوية المدنية) بمناسبة تسليم إجازات وشهادات أهلية مستخدمي الملاحة الجوية والتسجيل للمشاركة في مختلف الامتحانات المطابقة وتسليم رخص استغلال الخطوط الجوية للنقل العام والعمل الجوي.

المادة الثانية

تحدد تعريفة الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير النقل ووزير المالية والاستثمارات الخارجية.

ويدفع مبلغ الأجور عن الخدمات المذكورة الى صندوق القابض المختص بعد تقديم سند قبض يسلمه مدير الملاحة الجوية المدنية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير النقل ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يوليو 1997.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : سعيد أمسكان.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.97.343 صادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) لتطبيق الفصل 3 من القانون رقم 3.81 المنقولة بموجبه إلى الدولة مرافق الاغاثة ومكافحة الحريق التابعة للجماعات والمجموعات الحضرية.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 3 من القانون رقم 3.81 المنقولة بموجبه إلى الدولة مرافق الاغاثة ومكافحة الحريق التابعة للجماعات والمجموعات الحضرية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.210 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ؛

وعلى المادة 24 من القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997 ـ 1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 3.81 ، يقوم الوزير المكلف بالداخلية بتوزيع مساهمة الجماعات والمجموعات الحضرية في نفقات تسيير وتجهيز مرافق الاغاثة ومكافحة الحريق التابعة لمفتشية الوقاية المدنية على الجماعات والمجموعات المذكورة اعتبارا لعدد سكان كل واحدة منها.

المادة الثانية

يقوم الوزير المكلف بالداخلية في كل سنة بتحديد مبلغ المساهمة المشار إليها أعلاه على أساس الاعتمادات المفتوحة بموجب القانون المالي فيما يتعلق بنفقات تسيير وتجهيز مرافق الاغاثة ومكافحة الحريق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يقتطع وزير الداخلية المبلغ الاجمالي للمساهمة المنصوص عليها أعلاه من الاعتمادات المدرجة في الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى « حصة الجماعات المحلية في حصيلة الضريبة على القيمة المضافة » ويدفع المبلغ المذكور إلى الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى « الصندوق الخاص بإنعاش ودعم الوقاية المدنية » وفقا لأحكام المادة 49 من القانون المالي رقم 14.97 المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.97.346 صادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بتغيير المرسوم رقم 2.83.24 الصادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) بالترخيص لمختبرات التحاليل والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء والرباط وطنجة ومراكش وأكادير وفاس ووجدة في القيام مقابل عوض بتحاليل وأبحاث وتجاريب لفائدة المؤسسات العامة والخواص.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.24 الصادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) بالترخيص لمختبرات التحاليل والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء والرباط وطنجة ومراكش وأكادير وفاس ووجدة في القيام مقابل عوض بتحاليل وأبحاث وتجاريب لفائدة المؤسسات العامة والخواص ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.23 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.83.24 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) :

« المادة الأولى. ـ يرخص لمختبرات التحاليل والأبحاث البيطرية « بالدار البيضاء وطنجة ومراكش وأكادير وفاس ووجدة والمختبر « الوطني لمراقبة الأدوية البيطرية بالرباط في القيام مقابل عوض « بتحاليل (فيزيائية وكيميائية وإحيائية كيميائية وإحيائية) « وأبحاث وتجاريب لفائدة المؤسسات العامة والخواص وفق الشروط « التالية : »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مرسوم رقم 2.97.355 صادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) في شأن التصريح بالتوقف المنصوص عليه في المادة 21 من القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 المفروض بموجبها الرسم على محور المحرك.

الوزير الأول ،

بناء على البند II بالمادة 21 من القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 المفروض بموجبها الرسم على محور المحرك ، كما وقع تغييرها بالقانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997 ـ 1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحرر التصريح بالتوقف المنصوص عليه في المادة 21 من القانون المالي لسنة 1989 رقم 88 ـ 21 في مطبوع تسلمه وزارة الأشغال العمومية (مديرية الطرق والسير عبر الطرق) بعد تقديم سند ملكية العربة ومخالصة الرسم على محور المحرك المستحق عن السنة السابقة لتاريخ توقيف العربة.

يجب أن يتضمن المطبوع المذكور البيانات التالية :

ـ اسم المصرح وعنوانه وصفته ؛

ـ نوع العربة ونموذجها ورقمها في سلسلة النموذج وقوتها الجبائية ورقم تسجيلها ؛

ـ تاريخ توقيف العربة ؛

ـ سبب التوقيف ؛

ـ وزن العربة محملة ؛

ـ مرجع مخالصة الرسم على محور المحرك عن السنة السابقة لتاريخ توقيف العربة.

وفيما يخص العربات المستأنف استخدامها ، يتوقف تسليم الصويرة (فينييت) على تقديم سند ملكية العربة ووصل التصريح بالتوقف.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الأشغال العمومية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.97.358 صادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بتحديد تعريفة رسوم المحافظة على الأملاك العقارية

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري وعلى النصوص الصادرة بتغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 21 من رجب 1333 (4 يونيو 1915) بتنظيم مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي تعريفة رسوم المحافظة على الأملاك العقارية :

الباب الأول

مطالب التحفيظ

أ) تسجيل مطلب التحفيظ (الاختياري) :

1 ـ رسم الاشهار	450 درهما ؛
2 ـ رسم بحسب القيمة :	
– 1,5 % إلى غاية	50.000 درهم ؛
– 2 % إذا تجاوزت القيمة	50.000 درهم ؛
3 ـ رسم بحسب المساحة :	
– العقارات الحضرية (عن كل آر) ...	45 درهما ؛
– العقارات القروية (عن كل هكتار) ..	45 درهما ؛
4 ـ رسم على تسليم نسخة : (لكل صك عقاري)	75 درهما ؛
5 ـ رسم ثابت	75 درهما ؛
6 ـ أدنى ما يستوفى	750 درهما ؛

ب) المطلب الذي يدلي الطالب في شأنه بوثيقة ملكية خاصة تطبيقا للفصل 94 من قانون التسجيل :

1 ـ رسم الاشهار	200 درهم ؛
2 ـ رسم بحسب المساحة :	
– عن كل مساحة تساوي 5 هكتارات أو تقل عنها :	25 درهما للهكتار أو جزء الهكتار ؛
– عن كل مساحة تجاوز 5 هكتارات	50 درهما للهكتار أو جزء الهكتار ؛
3 ـ أدنى ما يستوفى	250 درهما ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تطبق التعريفة المنصوص عليها في هذه الفقرة « ب » على العقارات التي تقع خارج الدوائر الحضرية وقطاعات ضم الأراضي بعضها إلى بعض ومناطق التحفيظ الجماعي.

ج) إيداع مطالب التحفيظ في حالة التحفيظ الاجباري أو عملا بالفصلين 16 و 37 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) :

1 ـ رسم الاشهار ..... 225 درهما ؛

2 ـ رسم بحسب القيمة :

- 0,75 % إلى غاية ..... 50.000 درهم ؛
- 1 % عما جاوز ..... 50.000 درهم ؛

3 ـ رسم بحسب المساحة :

- العقارات الحضرية (عن كل آر) ..... 23 درهما ؛
- العقارات القروية (عن كل هكتار) ..... 23 درهما ؛

4 ـ رسم على تسليم نسخة :

- (لكل صك عقاري) ..... 75 درهما ؛

5 ـ رسم ثابت ..... 75 درهما ؛

6 ـ أدنى ما يستوفى ..... 475 درهما.

د) تسجيل مجاني :

تسجل مجانا مطالب تحفيظ العقارات التي تقع داخل قطاعات ضم الأراضي بعضها إلى بعض ومناطق التحفيظ الجماعي.

هـ) المطلب التكميلي أو الرامي إلى تغيير أو تصحيح المطلب الأصلي:

1 ـ إذا كان المطلب يتعلق بواقعة غير قابلة للتقييم كتغيير البيانات المتعلقة بالحالة المدنية أو الجيران أو الأنصبة :

- رسم الاشهار ..... 225 درهما ؛
- رسم ثابت ..... 75 درهما ؛

2 ـ إذا كان المطلب يتعلق بفعل قابل للتقييم كالبيع والمقايضة والهبة والقسمة والاعتراف بحقوق عن طريق الاقرار أو بموجب حكم قضائي :

- رسم الاشهار ..... 225 درهما ؛
- رسم بحسب القيمة : 1 % ما عدا الارث وقسمة التركة ؛
- رسم ثابت ..... 75 درهما ؛
- أدنى ما يستوفى ..... 475 درهما ؛

3 ـ التركات :

- رسم الاشهار ..... 225 درهما ؛
- رسم ثابت ..... 75 درهما .

وتستوفى رسوم الاشهار بالاضافة إلى ذلك كما يستوفى الرسم الثابت عن كل عقار.

4 ـ عمليات قسمة التركة :

4 ـ أ) خلال السنتين التاليتين للوفاة :

- رسم الاشهار ..... 225 درهما ؛
- رسم ثابت ..... 300 درهما .

ويستوفى الرسم الثابت عن كل عقار بالاضافة إلى الرسوم الطبوغرافية إن اقتضى الحال ذلك.

4 ـ ب) بعد السنتين التاليتين للوفاة :

- رسم الاشهار ..... 225 درهما ؛
- رسم بحسب القيمة ..... 1 % ؛
- رسم ثابت ..... 75 درهما لكل عقار ؛
- أدنى ما يستوفى ..... 475 درهما .

ويستوفى الرسم بحسب القيمة بالاضافة إلى الرسوم الطبوغرافية إن اقتضى الحال ذلك.

و) تجزيء الاجراءات :

- رسم الاشهار ..... 225 درهما ؛
- رسم بحسب القيمة : 2 % عن كل صك عقاري يوضع في حالة نقل الملكية ؛
- رسم على تسليم نسخة الصك العقاري. 75 درهما عن كل نسخة ؛
- رسم ثابت ..... 75 درهما عن كل صك عقاري ؛
- أدنى ما يستوفى ..... 700 درهم.

ز) التحديد التكميلي والانتقال مع القضاة إلى عين المكان :

رسم ثابت ..... 300 درهم إذا كان العقار المطلوب تحديده يقع في منطقة إقامة المهندس ؛

- رسم ثابت ..... 450 درهما إذا كان العقار المطلوب تحديده يقع خارج منطقة إقامة المهندس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ح) استيفاء عمليات التحديد لأجل التحفيظ :

- للمرة الأولى :

• 300 درهم إذا كان العقار المطلوب تحديده يقع في منطقة إقامة المهندس ؛

• 450 درهما إذا كان العقار المطلوب تحديده يقع خارج منطقة إقامة المهندس.

- للمرة الثانية :

• 450 درهما إذا كان العقار المطلوب تحديده يقع في منطقة إقامة المهندس ؛

• 600 درهم إذا كان العقار المطلوب تحديده يقع خارج منطقة إقامة المهندس.

ط) إعلان جديد بانتهاء عمليات التحديد :

- رسم الاشهار ..... 225 درهما.

(تظل الرسوم المستوفاة تطبيقا لهذا الباب كسبا للخزينة مهما كان مآل مطلب التحفيظ).

الباب الثاني

القيد في الرسوم العقارية أو الايداع تطبيقا للفصل 84 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

أ) واقعة أو اتفاقية قابلة للتقييم كالبيع والمقايضة والهبة والقسمة والاعتراف بحقوق عينية أو الايجار:

1 ـ حقوق عينية أو غيرها :

- رسم بحسب القيمة ..... 1 % ؛
- رسم ثابت ..... 75 درهما ؛
- أدنى ما يستوفى ..... 450 درهما.

فيما يخص عقود الايجار : يستوفى الرسم بحسب القيمة على أساس مجموع مبالغ الايجار المتعلقة بجميع السنوات التي تستغرقها مدة العقد على ألا تتجاوز المدة المستحق عنها الرسم 20 سنة.

يستوفى الرسم الثابت عن كل عقار.

2 ـ التركات :

- رسم ثابت ..... 75 درهما عن كل عقار.

3 ـ عمليات قسمة التركة :

3 ـ أ) خلال السنتين التاليتين للوفاة :

- رسم ثابت ..... 300 درهم ؛

ويستوفى الرسم الثابت عن كل عقار بالاضافة إلى الرسوم الطوبوغرافية إن اقتضى الحال ذلك.

3 ـ ب) بعد السنتين التاليتين للوفاة :

- رسم بحسب القيمة ..... 1 % ؛
- رسم ثابت ..... 75 درهما عن كل عقار ؛
- أدنى ما يستوفى ..... 450 درهما.

ويستوفى الرسم بحسب القيمة بالاضافة إلى الرسوم الطوبوغرافية إن اقتضى الحال ذلك.

ب) واقعة أو اتفاقية غير قابلة للتقييم كالتقييد الاحتياطي وشطبه والترشيد وتغيير الحالة المدنية وشطب عقود الايجار ورفع الحجز أو التنبيه أو التدخل في الحجز :

- رسم ثابت ..... 150 درهما عن كل عقار.

ج) القيد في عدة محافظات على الأملاك العقارية :

- رسم ثابت ..... 150 درهما.

ويستوفى الرسم الثابت عن كل عقار بعد الادلاء بمخالصة أو نسخة منها صادرة عن المحافظة على الأملاك العقارية التي استوفت الرسوم المستحقة.

د) الحجز والتنبيه والتدخل في الحجز : بالمجان.

هـ) الرهن الرسمي العادي والرهن الحيازي :

- رسم بحسب القيمة إلى غاية 50.000 درهما ..... 0,50 % ؛
- من 50.001 درهم إلى 150.000 درهم ..... 0,75 % ؛
- من 150.001 درهم إلى 5.000.000 درهم ..... 1 % ؛
- من 5.000.001 درهم إلى 100.000.000 درهم ..... 0,75 % ؛
- ما زاد على ذلك ..... 0,50 % ؛
- رسم ثابت ..... 75 درهما.

ويستوفى الرسم الثابت عن كل عقار.

و) افتكاك الرهن الرسمي أو الرهن الحيازي :

- رسم ثابت ..... 150 درهما عن كل عقار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثالث

العمليات الطوبوغرافية

(عمليات التقسيم والتقسيم الذي يتبعه إدماج والتجزئة...)

أ) التقسيم الذي يتطلب إنجاز عملية في عين المكان تولت الادارة إعداد تصميمها.

- رسم بحسب القيمة :
  - رسم عن نقل الملكية عند الاقتضاء 1 % ؛
  - رسم عن وضع الصك العقاري الجديد أو عن إدماج العقار في عقار آخر محفظ ..... 2 % ؛
  - رسم عن وضع نسخة للصك العقاري.. 75 درهما عن كل نسخة ؛
- رسم بحسب المساحة :
  - العقارات الحضرية ..... 45 درهما عن كل آر ؛
  - العقارات القروية ..... 45 درهما عن كل هكتار ؛
- رسم ثابت ..... 75 درهما ؛
- أدنى ما يستوفى ..... 750 درهما.

يستوفى الرسم الثابت عن كل عقار وعن كل صك عقاري.

ب) التقسيم الذي لا يتطلب إنجاز عملية في عين المكان أو الذي قام مهندس معتمد بإعداد تصميمه.

- رسم بحسب القيمة :
  - رسم عن نقل الملكية عند الاقتضاء 1 % ؛
  - رسم عن وضع الصك العقاري الجديد أو عن إدماج العقار في عقار آخر محفظ ..... 1 % ؛
  - رسم عن وضع نسخة بالصك العقاري.. 75 درهما عن كل نسخة ؛
- رسم بحسب المساحة :
  - العقارات الحضرية ..... 45 درهما عن كل آر ؛
  - العقارات القروية ..... 45 درهما عن كل هكتار ؛
- رسم ثابت ..... 75 درهما ؛
- أدنى ما يستوفى ..... 450 درهما.

يستوفى الرسم الثابت عن كل عقار أو صك عقاري.

ج) إدماج العقارات بعضها في بعض :

- رسم بحسب القيمة : ..... 150 درهما عن كل عقار يراد إدماجه ؛
- رسم ثابت ..... 75 درهما ؛

د) وضع صك خاص لحق عيني أو ملكية مشاعة :

- رسم بحسب القيمة :
  - رسم عن نقل الملكية عند الاقتضاء 1 % ؛
  - رسم عن وضع الصك العقاري ..... 1 % ؛
  - رسم عن وضع نسخة للصك العقاري 75 درهما عن كل نسخة ؛
- رسم ثابت ..... 75 درهما ؛
- أدنى ما يستوفى ..... 450 درهما.

يستوفى الرسم الثابت عن كل عقار أو صك عقاري.

هـ) التوفيق بين البيانات الواردة في الصك وحالة الأماكن :

- رسم بحسب القيمة ..... 0،50 % من قيمة المباني والزيادات ؛
- رسم ثابت ..... 75 درهما ؛
- أدنى ما يستوفى ..... 450 درهما.

و) التجزئة والتحقق من التجزئة :

1 ـ إذا كانت الادارة هي التي أعدت التصميم :
- رسم بحسب القيمة : ..... 80 درهما عن كل قطعة ؛
- رسم ثابت ..... 75 درهما.

2 ـ إذا تولى إعداد التصميم مهندس معتمد :
- رسم بحسب القيمة ..... 40 درهما عن كل قطعة أرضية ؛
- رسم ثابت ..... 75 درهما.

ز) استئناف عمليات التحديد :

أ) إذا كان العقار المراد تحديده يقع في منطقة إقامة القائم بالعملية :
- رسم ثابت ..... 300 درهم للمرة الأولى ؛ 450 درهما للمرة الثانية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) إذا كان العقار المراد تحديده يقع خارج منطقة إقامة القائم بالعملية :

- رسم ثابت ..... 450 درهما للمرة الأولى ؛ 600 درهم للمرة الثانية.

ح) إعادة وضع علامات الحدود :

أ) إذا كان العقار المعني يقع في منطقة إقامة القائم بالعملية :

- رسم ثابت ..... 150 درهما عن كل علامة.

ب) إذا كان العقار المعني يقع خارج منطقة إقامة القائم بالعملية :

- رسم ثابت ..... 300 درهم عن كل علامة.

الباب الرابع

الصكوك المنجمية

أ) رخص التنقيب :

1 ـ وضع الصك المنجمي :

- رسم ثابت ..... 600 درهم.

2 ـ تجديد الصك المنجمي :

- رسم ثابت ..... 450 درهما.

ب) رخص الاستغلال :

1 ـ تحويل رخصة التنقيب إلى رخصة استغلال :

- رسم ثابت ..... 600 درهم.

2 ـ تجديد الصك المنجمي :

- رسم ثابت ..... 450 درهما.

يقيد طلب التحويل مجانا.

ج) الامتياز :

1 ـ وضع الصك المنجمي :

- رسم ثابت ..... 600 درهم.

2 ـ تجديد الصك المنجمي :

- رسم ثابت ..... 450 درهما.

د) النقل والايجار :

أ) رخصة للتنقيب :

- رسم ثابت ..... 375 درهما.

ب) رخص الاستغلال :

- رسم بحسب القيمة ..... 1 % من القيمة المبينة في العقد أو المبلغ المقدر ؛
- رسم ثابت ..... 75 درهما ؛
- أدنى ما يستوفى ..... 450 درهما.

هـ) الالغاء : ..... بالمجان.

الباب الخامس

عمليات متنوعة

أ) وضع نسخة جديدة لصك عقاري (في حالة ضياع أو سرقة النسخة السابقة) :

- رسم الاشهار ..... 225 درهما ؛
- رسم عن كل صفحة ..... 45 درهما ؛
- رسم ثابت ..... 75 درهما ؛
- إخراج التصميم ..... 60 درهما ؛
- أدنى ما يستوفى ..... 500 درهم.

ويستوفى الرسم كاملا عن كل صفحة ولو لم تكتب بتمامها.

ب) وضع نسخة جديدة للصك العقاري على إثر تلاشي النسخة السابقة :

- رسم عن كل صفحة ..... 45 درهما ؛
- رسم ثابت ..... 75 درهما.
- إخراج التصميم ..... 60 درهما ؛
- أدنى ما يستوفى ..... 300 درهم.

ويستوفى الرسم كاملا عن كل صفحة ولو لم تكتب بتمامها.

ج) شهادة خاصة في حالة ضياع :

- رسم الاشهار ..... 225 درهما ؛
- رسم ثابت ..... 75 درهما.

د) تغيير إسم العقار :

- رسم الاشهار ..... 225 درهما ؛
- رسم ثابت ..... 75 درهما.

هـ) نسخة مخالصة :

- رسم ثابت ..... 15 درهما.

و) الانذار بإيداع نسخة الصك العقاري :

- رسم ثابت ..... 30 درهما.

ز) رسوم البحث والتحري :

- رسم ثابت ..... 15 درهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يستوفى الرسم عن كل ملف.

ح) إيداع ملفات الشركات :

1 ـ الأوراق المكونة للملف :

- رسم ثابت ..... 750 درهما.

2 ـ الايداع اللاحق للوثائق المتعلقة بالملف :

- رسم ثابت ..... 75 درهما.

يستوفى الرسم عن كل وثيقة مودعة.

ط) الشهادات والنسخ :

أ) الشهادات العادية أو الخاصة :

- رسم ثابت ..... 75 درهما.

ب) تسليم نسخة أو صورة شمسية من :

1 ـ الصكوك العقارية أو البيانات الواردة فيها :

- رسم عن كل صفحة ..... 45 درهما.

2 ـ العقود أو غيرها من الوثائق :

- رسم عن كل صفحة ..... 23 درهما.

3 ـ التصميم :

- رسم ثابت ..... 60 درهما.

يستوفى الرسم كاملا عن كل صفحة ولو لم تكتب بتمامها.

المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.87.751 الصادر في 8 جمادى الأولى 1408 (31 ديسمبر 1987) بتحديد تعريفة رسوم المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهما فيما يخصه ويعمل به من فاتح يوليو 1997.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997).

الامضاء: عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار مشترك للأمين العام للحكومة ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 529.97 صادر في 20 من ذي الحجة 1417 (28 أبريل 1997) بتعيين مديرية المطبعة الرسمية باعتبارها مصلحة تابعة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

الأمين العام للحكومة ،

ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصل 65 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 183.68 الصادر في 5 جمادى الأولى 1388 (31 يوليو 1968) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 65 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.365 الصادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) في شأن تنظيم الأمانة العامة للحكومة ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل الأول من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 183.68 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1388 (31 يوليو 1968) تعتبر مديرية المطبعة الرسمية التابعة للأمانة العامة للحكومة مصلحة تابعة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

يحدد التنظيم المالي والمحاسبي لمديرية المطبعة الرسمية بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من فاتح يوليو 1997.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1417 (28 أبريل 1997).

الأمين العام للحكومة ، وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : عبد الصادق الربيع. الامضاء : محمد القباج.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1001.97 صادر في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997) بتفويض الإمضاء

الامين العام للحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد السوسي ، مدير المطبعة الرسمية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الأمين العام للحكومة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بتحصيل الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المرصدة للمطبعة الرسمية بميزانية الامانة العامة للحكومة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد السوسي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد الخلوي ، المتصرف الممتاز ، رئيس القسم الإداري والمالي بالمطبعة الرسمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من فاتح يوليو 1997.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 961.97 صادر في 14 من ذي الحجة 1417 (22 أبريل 1997) بتغيير وتتميم قرار وزير الشؤون الادارية الأمين العام للحكومة رقم 453.75 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بتحديد المقادير الأساسية للتعويض اليومي عن مصاريف القيام بمأمورية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على قرار وزير الشؤون الادارية الأمين العام للحكومة رقم 453.75 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بتحديد المقادير الأساسية للتعويض اليومي عن مصاريف القيام بمأمورية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل الفريد من القرار المشار إليه أعلاه رقم 453.75 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) :

« فصل فريد. – تحدد المقادير الأساسية للتعويض عن مصاريف « القيام بمأمورية طبقا للجدول التالي :

المجموعات	المقادير الأساسية	
	خلال الخمسة عشر يوما الأولى في نفس المكان	ابتداء من اليوم السادس عشر في نفس المكان
الأولى	100 درهم	80 درهما
الثانية	80 درهما	65 درهما
الثالثة	60 درهما	48 درهما
الرابعة	40 درهما	35 درهما
الخامسة	30 درهما	24 درهما

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1417 (22 أبريل 1997).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 962.97 صادر في 14 من ذي الحجة 1417 (22 أبريل 1997) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1781.89 الصادر في 19 من رجب 1410 (16 فبراير 1990) بتحديد مبالغ التعويض عن مصاريف القيام بمأموريات في الخارج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.827 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المتعلق بالمأموريات التي يقوم بها في الخارج موظفو ومستخدمو الدولة والجماعات المحلية ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1781.89 الصادر في 19 من رجب 1410 (16 فبراير 1990) بتحديد مبالغ التعويض عن مصاريف القيام بمأموريات في الخارج ؛

وبعد استطلاع رأي وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1781.89 بتاريخ 19 من رجب 1410 (16 فبراير 1990) :

« المادة الأولى. – تحدد طبقا للجدول التالي المبالغ اليومية « للتعويض عن مصاريف القيام بمأموريات في الخارج المحدث بموجب « المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.827 بتاريخ 11 من « صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) :

المجموعة	المبلغ اليومي بالدرهم
الأولى	1.800
الثانية	1.500
الثالثة	1.200
الرابعة	900
الخامسة	600

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1417 (22 أبريل 1997).

الامضاء : مسعود المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.